مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي
السنة السادسة عشرة - رجب - شعبان - رمضان ١٤٢٥هـ-سبتمبر (ايلول) - اكتوبر (تشرين الاول) - نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠٤م

في هذا العدد

علاج الجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه.	الدكتور/ عبد الله بن عبد الواحد الخميس
استثمار أموال الوقف.	الدكتور/ عبد الله بن موسى العمّار
فقه التعامل بين الوالدين والأولاد.	الدكتور/ عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان
رسالة القول الموعب في القضاء بالموجب- «مخطوطة».	تأليف / تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) تحقيق: الدكتور علي بن إبراهيم القصير
الاعتداء على الآمنين وما يترتب عليه.	«قضية للبحث» .

فتاوى الفقهاء

- التصرف في مال الغير بدون إذن صريح .
- مسألة فسخ الكراء وهطل البيت وهدمه .
- لا يصح التوكيل إلا ممن يملك التصرف في الذي يوكل فيه.
- الخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق.

مسائل في الفقه

- معنى العبادة وما يجب فيها .
- حكم من يدعي تزويج الفتيات بما أسماه البديل الرباني.
- النوازل وكيف يجب التعامل معها .
- التبرج وما يخرج عن حكمه.
- الدين لا يصادم الحقائق العلمية الثابتة .

وثائق ونصوص

مجاناً مع هذا العدد : رسالة في الفحص الطبي قبل الزواج .

مكتبة بحوث الفقهية المعاصرة

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد الرابع والستون

السنة السادسة عشرة- رجب-شعبان- رمضان ١٤٢٥هـ-سبتمبر (أيلول)- اكتوبر (تشرين الأول)- نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠٤م

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

* العنوان :

المملكة العربية السعودية : الرياض

حي العقيق – شارع التحلية

* هاتف : ٤٨٥٣٧٠٢

٤٨٥٣٧٠٥

* فاكس : ٤٨٥٣٦٩٤

* عنوان المراسلات :

ص . ب ١٩١٨ – الرياض ١١٤٤١

* موقع المجلة على الانترنت :

www.fiqhiah.com

* البريد الالكتروني :

info@fiqhia.com

* رقم الإيداع : ١٤/٠١٨٨ .

ردمد ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢

* طبعت في مطابع دار البحوث

هاتف : ٤٨٥٢٦٦٣

٤٨٥٢١٦١

فاكس : ٤٨٥٢١٨٨

* وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع الرياض: ٤٧٧٩٤٤٤ – جدة: ٦٥٣٠٩٠٩

* الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة :

السعودية : ١٥ ريالاً. السودان : ١٥ ديناراً.

موريتانيا : ١٢٠٠ أوقية الجزائر : ١٢ دينار .

سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه مصر : ٥ جنيهات

الكويت : دينار ونصف. سوريا : ٥٠ ليرة

الامارات : ١٥ درهماً. اليمن : ١٥ ريالاً

البحرين : ٩٠٠ فلس. قطر : ١٥ ريالاً

تونس : ١٠٠٠ مليم. العراق : دينار

ليبيا : ١٠٠٠ درهم. الأردن : دينار

المغرب : ١٥ درهماً.

* الاشتراك السنوي :

امريكا :

كندا :

أوروبا :

٣٠ دولاراً

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين ان قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الْعَلَم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم .

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) الا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكَّمين لأسماء الباحثين ، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكَّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .

١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .

١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

---

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط .
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر اصحابها" .

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله بن محمد الفنيسان

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه

الأستاذ الدكتور / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد أبو سليمان

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم بن أحمد علي

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

محتويات العدد

- **رسالة من قارئ** ٥
- **علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه** ٧

الدكتور / عبد الله بن عبد الواحد الخميس

- **استثمار أموال الوقف** ٦٨

الدكتور/ عبد الله بن موسى العمّار

- **فقه التعامل بين الوالدين والأولاد** ١٣١

الدكتور/ عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

- **رسالة القول الموعب في القضاء بالموجب– «مخطوطة»** ٢١٥

تأليف / تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)

تحقيق: الدكتور علي بن إبراهيم القصير

الاعتداء على الآمنين وما يترتب عليه – «قضية للبحث» ٢٨٨

- **فتاوى الفقهاء :**

ـ التصرف في مال الغير بدون إذن صريح ٢٩٥

ـ مسألة فسخ الكراء وهطل البيت وهدمه ٢٩٨

ـ لا يصح التوكيل إلا ممن يملك التصرف في الذي يوكل فيه ٣٠١

ـ الخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق ٣٠٣

- **مسائل في الفقه :**

ـ معنى العبادة وما يجب فيها ٣٠٥

ـ حكم من يدعي تزويج الفتيات بما أسماه البديل الرباني ٣١٤

ـ النوازل وكيف يجب التعامل معها ٣٢٠

ـ التبرج وما يخرج عن حكمه ٣٣١

ـ الدين لا يصادم الحقائق العلمية الثابتة ٣٣٥

- **«وثائق ونصوص» :**

قرار هيئة كبار العلماء حول أعمال التفجير والإفساد ٣٤٢

فتح باب التوبة للخارجين عن طريق الحق ٣٤٨

رسالة من قارئ:

يواجه الإنسان بدون استثناء أنواعاً شتى من القضايا والمشكلات، ومن المسلمات الأولية أن يعمل كل منه على حلها حسب طبيعتها.. الإنسان في أوربا واجه في السنوات الماضية أنواعاً من الإرهاب، وأنواعاً من عبث الشباب، والإنسان في الأمريكتين عانى مثل هذه المشكلة بكل مصاعبها وتأثيراتها، وقد حل هذا الإنسان مشكلاته وقضاياه. ومع أن الحلول التي يضعها الإنسان تتفاوت حسب طبيعة المشكلة وظروفها إلا أنه - وهو المهم هنا - يتحد في مواجهتها إدراكاً منه أن تأثيرها على جزء منه يطال جميعه دون استثناء.

وكما أن البشر يعانون من المشكلات، فإن الكائنات من غيرهم يواجهون نفس المعاناة وإن اختلفت في طبيعتها. وقد علمنا الله أن دواب الأرض وطيورها أمم أمثالنا في قوله عز وجل: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[1]. فالحيوانات في الغابات حين تبحث عن فرائس لها تتجمع هذه الفرائس في مجموعات يحتمي بعضها ببعض.

وأنواع الطيور تتنادى عندما تسقط صغيرها على الأرض فتلتف حوله لانتشاله ثم تعيده إلى وكره إلى أن يكون قادراً على الطيران بجناحيه.

والإنسان المسلم مثله مثل الإنسان الآخر في معاناته من المشكلات؛ عاناها ماضياً ويعانيها حاضراً، ففي الماضي عانى من الحوادث والفتن مما يصعب حصره، ويتعذر عده ومع أن للماضي تأثيراً على الحاضر إلا أن استقراء الماضي لمعرفة الكيفية التي تعامل بها المسلم على مشكلاته قد لا يكون مفيداً لأن ما مضى قد ولّى بما فيه.

---

(١) سورة الانعام الآية ٣٨.

ومعاناة المسلم من المشكلات في هذا الزمان أمر واقع يصعب تجاوز الحديث عنه. فقد شهد خلال خمسة عقود من الزمان حروباً بين بلدان تجمعها كل الروابط التي لا تجتمع في إنسان آخر.. شهد ولا يزال يشهد إرهاباً تجاوز في قسوته وخطيئته كل المقاييس الإنسانية.. وشهد ولا يزال يشهد أفكاراً غريبة.. إنسان ينكر لغته التي ورثها من حضارته، وارتبطت بها كينونته، فيبحث عن لغة يظن خطأ أنها لغته.. وإنسان يتمرد فينكر دينه الحق الذي جاء به رسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم.. وإنسان يخرج على ثوابت أمته فيفسر الدين كما يريده هو فيقتل من حرم الله قتله، ويعتدي على من حرم الله الاعتداء عليه.. وإنسان يتشفى في إذاعته وفضائيته من أخيه في الدولة المجاورة لدولته عندما تحل به نازلة من نوازل الزمان، أو يتعرض لحادثة من حوادث الإرهاب والإجرام.

صحيح أن هذا سلوك أشخاص من أمتنا خرجوا على ثوابتها، وصحيح أن صفات أمتنا وخصائصها بريئة كل البراء ممن يخرج عليها، فهي الأمة التي جعلها الله «وسطاً» بين الأمم وفضّلها عليها بحكم الرسالة التي جاء بها نبيها ورسولها محمد صلى الله عليه وسلم.. ولكن هذه الخصائص توجب عليها وجوب عين حسم المشكلات التي تواجهها حسماً لا يجعل مجالاً للذين يفسدون فيها، ويخرجون على ثوابتها، ويسيئون لحضارتها.. حسما يعيد الضال عن ضلاله، والمخطئ عن خطئه والمذنب عن ذنبه، وبدون هذا الحسم ستجد أمة المسلمين أن القضايا والمشكلات قد أثقلت كاهلها، وأن الزمن القادم سيكون صعباً عليها فلا مخرج لها إذاً إلا بمواجهة نوازل هذا الزمان بما تستحقه من الحسم العاجل والرد القاطع على كل الذين يعبثون.

والله المستعان.

علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه

الدكتور / عبد الله بن عبد الواحد الخميس (*)

المقدمة :

الحمد لله الذي أكمل ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديناً، وصلاة الله وسلامه على سيدنا ونبينا محمد الذي هدانا إلى الحق المبين ، والصراط المستقيم ، وأبلغنا شريعة رب العالمين ، بيضاء نقية، واضحة قوية ، مبرأة من الزيف والنقص والعيب ، هداية للضالين ، ورحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين المهتدين ، وبعد :

فقد امتازت الشريعة الإسلامية بوضعها الحلول الناجحة لكل معضلة تواجه بني الإنسان ، فقد بيّن الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ جميع ما أمر به ، وجميع ما نهى عنه ، وجميع ما أحله ، وجميع ما حرمه ، فما من نازلة ولا واقعة إلا وحكمها في كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ فالواجب على أهل العلم استفراغ الوسع في فهم كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، وقد بذل علماؤنا السابقون -جزاهم الله خيراً- جهوداً عظيمة في هذا المجال ، فخلفوا لنا ثروة فقهية امتازت بأصالة مبادئها وقدرتها على احتواء حاجات الناس في مختلف عصورهم وبيئاتهم ، لما بنيت عليه قواعدها العامة من فكرة المصلحة والعدل .

ومن أبرز سمات الفقه الإسلامي قدرته على مسايرة التطور، واستيعاب تقلبات الحياة وتشعباتها وتجددها ، فهو -ولله الحمد- فقه محيط بأحكام الحوادث والنوازل على اختلافها .

(*) أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض .

وفي حياة الناس اليوم مسائل كثيرة ، ومعاملات عديدة تحتاج إلى بحث ودراسة ، ومن هذه المسائل والنوازل مسألة علاج المجني عليه، وتعطله، وفوات الفرصة عليه بسبب الجناية ، لاسيما بعد أن كثرت حوادث السيارات ، وأصبح العلاج يستلزم مبالغ طائلة ، قد لا يستطيع المجني عليه الوفاء بها ، وكان من أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي :

١- أهميته في حياة الناس ، وتأتي هذه الأهمية من كونه يتناول أمراً يكثر وقوعه في حياة الناس ، وذلك أن الحوادث قد كثرت ، وانتشرت، وخاصة من السيارات وغيرها ، فإذا أصيب الإنسان احتاج إلى العلاج، والعلاج قد لا يحصل عليه المجني عليه إلا بمقابل مادي، فليس العلاج متيسراً بلا ثمن في كل مكان ، ولذا كانت الحاجة ماسة لبحث هذا الموضوع ، وبيان من الذي يتحمل تكلفة علاج المجني عليه ؟

٢- أن الضرر الذي يصيب المجني عليه قد يتسبب في تعطله عن العمل، أو يفوت فرصة عليه ، وذلك كما لو كان نجاراً وتسبب الجرح في توقفه عن العمل ، أو أصيبت سيارته التي كان يكسب من عمله عليها، وترتب على ذلك تعطله عن العمل ، أو فوتت الجناية عليه فرصة كان مستعداً للمشاركة فيها ، كأداء امتحان أو مسابقة وظيفة ، فهل يستحق شيئاً تعويضاً له عن الضرر الذي أصابه ؟ هذا ما أتناوله في هذا البحث .

٣- عدم وجود كتابات سابقة عن علاج المجني عليه ، فهو لا يزال بكراً -حسب اطلاعي- فقد بحثت كثيراً عمّا كُتب فيه فلم أقف على شيء من ذلك ، وهذا يضفي عليه صفة الجدة .

وأما تعطله ، وفوات الفرصة عليه، فلهما اتصال بالتعويض عن الضرر، وبضمان المنافع ، وقد تكلم على ذلك بعض العلماء المعاصرين، وقد اطلعت

على ما حرروه واستفدت منه ، بل دفعني ذلك للإدلاء بدلوي معهم، لعلي أن أوفق في توضيح ذلك وبيان حكمه .

لذا وجدت الحاجة قائمة لبحث هذا الموضوع واستقصاء ما قيل فيه مع أن كلام العلماء عن علاج المجني عليه قليل .

ولما جمعت ما تيسر فيه رأيت أن يكون البحث -بعد المقدمة- مقسماً إلى تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي :

التمهيد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان: العلاج ، المجني عليه ، التعطل، الفوات، الفرصة .

المطلب الثاني: مشروعية العلاج .

المبحث الأول: علاج المجني عليه .

المبحث الثاني: تعطل المجني عليه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعطل سيارة المجني عليه .

المطلب الثاني: تعطل المجني عليه بنفسه .

المبحث الثالث: فوات الفرصة على المجني عليه .

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية قضائية على تعطل المجني عليه .

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث .

هذا ، وأدعو الله -سبحانه وتعالى- أن أكون قد وفقت في هذا البحث، وأن يتجاوز عمّا فيه من جوانب النقص والتقصير ، التي لا يخلو منها مؤلف بشري ، والعصمة لله ، ولرسوله ﷺ .

كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وصحابته ، وسلم تسليماً كثيراً .

التمهيد : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شرح مفردات العنوان: العلاج ، المجني عليه، التعطل، الفوات ، الفرصة .

تعريف العلاج :

العلاج في اللغة : يقال عالج الشيء معالجة ، وعلاجاً زاوله ومارسه، والمريض داواه ، وفلاناً غالبه ، وعنه دافع ، والعلاج اسم لما يعالج به [١].

والمعالج المداوي ، سواء عالج جريحاً ، أو عليلاً ، أو دابة [٢].

العلاج في الاصطلاح : لا يختلف المعنى الذي استعمله الفقهاء لكلمة العلاج عن المعنى اللغوي ، فقد يرد بمعنى المزاولة والممارسة [٣]، كما يرد بمعنى المداواة ، أو الدواء [٤]، قال ابن مفلح [٥]: «الأصل في العلاج وفي حفظ الصحة وقوة البدن دفع ضرر شيء بمقابله كالبارد بالحار ، الرَّطب باليابس ، وبالضِّدِّ لما في ذلك من التّعديل ، ودفع ضرر كلّ كيفيّة ، أو أكثر بما يُقابلُها» [٦].

وقيل في تعريف العلاج هو: «محاولة المرض بالدواء» [٧].

---

(١) المحكم لابن سيدة ٣٢٦/١ ، والمعجم الوسيط ٦٢٠/٢، ٦٢١ (علج) .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٣٥٠/٩ (علج) .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٦/١٥، والمدونة برواية سحنون ١٧٦/٢ ، وأسنى المطالب للأنصاري ٤٥٣/٢، والمغني لابن قدامة ١٩٢/١ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠١/٥ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٢/٣ ، والمدونة برواية سحنون ١٩٦/٢، والفواكه الدواني للنفراوي ٤٣٩/٢-٤٤١ ، والأم للشافعي ٨٦/٦ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٥٠/١ ، وأسنى المطالب للأنصاري ٣٩٥/١ ، والمغني لابن قدامة ٥١٩/٦ ، والفروع لابن مفلح ٢٣٤/٥ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣٨٢/٢، ٣٩٩ ، وكشاف القناع للبهوتي ١١٠/٥ .

(٥) ابن مفلح : هو محمد بن مفلح المقدسي ، من مؤلفاته كتاب «الفروع» و «الآداب الشرعية» ، توفي سنة ٧٦٣هـ . ينظر: المقصد الارشد ٥١٧/٢ ، والسحب الوابلة ١٠٨٩/٣ .

(٦) الآداب الشرعية ٣٨٢/٢ .

(٧) الفواكه الدواني للنفراوي ٤٣٩/٢ .

تعريف المجني عليه :

قبل الكلام على تعريف المجني عليه لابد من تعريف الجناية، والجناية لغة: الذنب والجرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب ، أو القصاص في الدنيا والآخرة ، وجنى الذنب عليه جناية جره [1]، قال أبو حية النميري [2]:

وإن دماً لو تعلمين جنيته على الحي جاني مثله غير سالم [3]

وتجنى فلان عليه ذنباً إذا تقوله عليه وهو بريء ، وتجنى عليه وجانى: ادعى عليه جناية [4].

واجتناها وتجناها كل ذلك تناولها من شجرتها ، قال الشاعر [5]:

إذا دعيت بما في البيت قالت تجن من الجذال وما جنيت [6]

والجني الثمر المجتنى ما دام طرياً ، وفي التنزيل: ﴿ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [7].

والجناية اصطلاحاً: هي اسم لفعل محرم ، سواء كان في مال أو نفس،

---

(١) المحكم لابن سيدة ٥٠٨/٧ ، ولسان العرب لابن منظور ٣٩٢/٢-٣٩٣ .

(٢) أبو حية النميري: هو الهيثم بن الربيع بن زرارة من بني نمير بن عامر ، شاعر مجيد فصيح راجز، من أهل البصرة ، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية ، قيل إن وفاته سنة ١٨٣هـ ، ينظر: طبقات الشعراء لابن قتيبة ص٥٦١ ، والأعلام للزركلي ١٠٣/٨ .

(٣) البيت لأبي حية النميري في ديوانه: ص٨٩ ، والكامل للمبرد ٩٩/١ ، والمحكم لابن سيدة ٥٠٨/٧، ولسان العرب لابن منظور ٣٩٢/٢ (جنى) .

(٤) لسان العرب ٣٩٣/٢ ، والمحكم لابن سيدة ٥٠٨/٧ (جنى) .

(٥) البيت لعمرو بن همبل الهذلي في تاج العروس (حدل) ولأحد الهذليين في لسان العرب (حدل) وتهذيب اللغة ٢١٨/٤ .

(٦) المحكم لابن سيدة ٥٠٨/٧ ، والجذال جمع جذل وهو العود من الشجر ، أو هو أصل كل شجرة حين يذهب رأسها ، ينظر: لسان العرب ٢٢١/٢ (جذل) .

(٧) المحكم لابن سيدة ٥٠٨/٧ ، ولسان العرب لابن منظور ٣٩٤/٢ (جنى) ، والآية من سورة مريم من الآية ٢٥ .

وخصه جمهور الفقهاء بما تعلق بالنفوس والأطراف ، وسموا الجناية على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً [١].

وبعض الفقهاء يوسع لفظ الجناية ، فيعم بها كل تعد على الأنفس والأطراف والأعراض والأموال ، قال ابن رشد الحفيد: «الجنايات التي لها حدود مشروعة أربع [٢]: جناية على الأبدان والنفوس والأعضاء ، وهو المسمى قتلاً وجرحاً . وجناية على الفروج ، وهو المسمى زنىً وسفاحاً .

وجناية على الأموال ، وهذا ما كان منها مأخوذاً بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل ، وإن كان بتأويل سمي بغياً ، وإن كان مأخوذاً من حرز سمي سرقة ، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً .

وجناية على الأعراض ، وهو المسمى قذفاً .

وجناية بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب»[٣].

وذهب ابن جزي إلى أنها تشمل أكثر من هذا ، كالمحظورات الأخرى الموجبة للعقوبة [٤].

وأما المجني عليه فلم أعثر على من عرفه من المتقدمين ، وذلك بسبب كونه معلوماً من خلال تعريفهم للجناية ، ولذا يمكن أن يقال إن المجني عليه: هو من وقعت الجناية على نفسه أو طرفه أو ماله ، وإذا أردنا التخصيص كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء قلنا هو: من وقعت الجناية على نفسه أو طرفه .

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/٤٤٣ ، والبناية في شرح الهداية للعيني ١٢/٨٣ ، ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢/٨٨ .

(٢) يظهر مما ذكره ابن رشد أن أقسام الجناية خمس وليست أربعاً ، وربما يكون ذلك وقع سهواً منه رحمه الله .

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٩٦ .

(٤) القوانين الفقهية ص٢٩٥ .

وذهب بعض المعاصرين إلى أن المجني عليه هو: من وقعت الجناية على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه [1].

وقيل إنه: «ذلك الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساساً ، وإن لم يصبه ضرر ، أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد» [2].

بينما يتجه رأي آخر إلى القول بأن المجني عليه: «هو كل من أضرت به الجريمة ، أو هو شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن فعله» [3].

وكلا القولين: القول بأن الجناية أو المجني عليه يشمل الأموال والأنفس والأطراف، أو يخص الأنفس والأطراف له وجه ولا مشاحة في الاصطلاح.

تعريف التعطل والفوات :

قال ابن فارس: «العين والطاء واللام أصل صحيح واحد يدل على خلو وفراغ تقول عطلت الدار، ودار معطلة ، ومتى تركت الإبل بلا راع ، فقد عطلت» [4]. ويقال عطلت المرأة ، وتعطلت إذا لم يكن عليها حلي ، ولم تلبس الزينة [5]، وفي الصحاح: إذا خلا جيدها من القلائد [6]، وقال الراغب[7]: العطل فقدان الزينة والشغل ، فهي عاطل [8]، والتعطيل التفريغ [9]، وأيضاً الإخلاء في مثل الدار ونحوها ، وأيضاً الموات من الأرض ، لأنها عطلت أي

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/٣٩٧ .

(٢) الاتهام الفردي – حق الفرد في الخصومة الجنائية ، د. عبد الوهاب عشماوي ص٢٨٩ .

(٣) حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، عادل الفقي ص١٦، ١٧ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ص٧٩٥ .

(٥) لسان العرب لابن منظور ٩/٢٧١ ، وتاج العروس للزبيدي ١٥/٤٩٨ .

(٦) الصحاح للجوهري ٥/١٧٦٧ .

(٧) هو: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم أديب لغوي مفسر، من تصانيفه : تحقيق البيان في تأويل القرآن ، ومفردات الفاظ القرآن . توفي سنة ٥٠٢هـ ، ينظر: كشف الظنون ص٤٤٧ ، والأعلام للزركلي ٢/٢٥٥ ، ومعجم المؤلفين لكحالة ٤/٥٩ .

(٨) مفردات الفاظ القرآن للراغب ص٥٧٢ .

(٩) الصحاح للجوهري ٥/١٧٦٧ .

أهملت من خدمتها ، وإبل معطلة لا راعي لها فقد عطلت ، ويستعمل العطل في الخلو من الشيء وإن كان أصله في الحلي ، يقال عطل الرجل من المال والأدب أي خلا منهما ، وتعطيل الحدود أن لا تقام على من وجبت عليه، وتعطل الرجل بقي بلا عمل والاسم العطلة بالضم يقال هو يشكو العطلة(١).

والفوات : خلاف إدراك الشيء والوصول إليه ، يقال فاته الشيء فوتاً وتفاوت الشيئان تباعد ما بينهما ، أي لم يدرك هذا ذاك (٢)، وفاتني كذا أي سبقني ، وفته أنا ، وفاتني الأمر فوتاً وفواتاً ذهب عني (٣).

قال الشاعر أبو ذؤيب الهذلي (٤):

إذا أرن عليها طارداً نزقت والفوت إن فات هادي الصدر والكتد (٥)

يقول إن فاتته لم تفته إلا بقدر صدرها ومنكبها ، فالفوت بمعنى الفائت(٦). وموت الفوات موت الفجأة (٧).

ولا يختلف معنى الفوات عند الفقهاء عما ذكره أهل اللغة ، فقد ذكر بعض الفقهاء أن الفوات يراد به عدم استيفاء المنفعة ، وتضييعها دون أن يستفيد منها أحد ، كحبس الدابة وعدم ركوبها (٨).

---

(١) الصحاح للجوهري ١٧٦٧/٥، ولسان العرب لابن منظور ٢٧١/٩ ، وتاج العروس للزبيدي ٤٩٨/١٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٨٢١ ، مادة (فوت) .

(٣) المحكم لابن سيدة ٥٤١/٩ ، ولسان العرب لابن منظور ٣٤٤/١٠ ، ومعجم مقاييس اللغة ص٨٢١، مادة (فوت) .

(٤) هو أبو ذؤيب الهذلي : خويلد بن خالد بن محرث ، من بني هذيل بن مدركة بن مضر، شاعر فحل مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وسكن المدينة ، واشترك في الغزو والفتوح ، خرج في جند عبدالله بن أبي السرح إلى إفريقية سنة ٢٦ غازياً ومات بمصر سنة ٢٧هـ ، ينظر: طبقات الشعراء للجمحي ص٥٣ ، والأعلام للزركلي ٣٧٣/٢ .

(٥) البيت في شرح أشعار الهذليين للسكري ٥٩/١ . ومعنى «أرن» صوت وصاح الفحل على الأتن، «طارداً» وهو يطردها ، و«نزقت» نزت و«نزقت» أيضاً سبقت ، وقيل فوت منه وتباعدت ، و«الفوت» السبق ، و«الكتد» موصل العنق في الصلب والكتفين . ينظر: شرح أشعار الهذليين ٥٩/١ .

(٦) شرح أشعار الهذليين ٥٩/١ .

(٧) المحكم لابن سيدة ٥٤١/٩ .

(٨) نهاية المحتاج للرملي ١٦٨/٥ ، وشرح الخرشي على خليل ١٤٣/٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/٣، ٤٥٤ ، ومنح الجليل لعليش ١٢٦/٧ .

تعريف الفرصة :

قال ابن فارس: «الفاء والراء والصاد أصل صحيح يدل على اقتطاع شيء من شيء» (١).

والفِرصة والفَرصة والفُرصة القطعة من الصوف أو القطن ، والمفرص والمفراص كمنبر ومحراب حديدة عريضة يقطع بها الحديد ، وقيل هو أشفى عريض الرأس تخصف به النعال (٢).

والفُرصة: النهزة والنوبة ، والسين لغة ، يقال: جاءتك فرصتك من البئر نوبتك ، وجاءتك فرصتك من السقي ساعتك ووقتك الذي تستقي فيه، ويقال انتهز فلان الفرصة اغتنمها وفاز بها ، وقد فرصها وافترصها أصابها ، والجمع فرص (٣).

المطلب الثاني : مشروعية العلاج :

اتفق عامة الفقهاء على مشروعية المعالجة والتداوي في الجملة (٤)، قال القاضي ابن رشد -رحمه الله-: «لا اختلاف فيما أعلمه ؛ أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور ، وقد كرهه بعض السلف ، ورأى تركه اتكالاً على فضل الله» (٥).

وقوله: «وقد كرهه بعض السلف» لا ينافي ما نقله من الاتفاق ، لأن الكراهة لا تنافي أصل الإباحة .

وأصرح مما ذكره ابن رشد قول الذهبي -رحمه الله-: «أجمعوا على جوازه ، وذهب قوم إلى أن التداوي أفضل» (٦).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٨٣٠ مادة (فرص) .
(٢) المحكم لابن سيدة ٣١١/٨ ، وتاج العروس ٣٢١/٩ مادة (فرص) .
(٣) لسان العرب لابن منظور ٢٢٨/١٠، وتاج العروس ٣٢١/٩ ، والمعجم الوسيط ٦٨٢/٢ مادة (فرص).
(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٥٩/١٤ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢/٦ ، والفواكه الدواني للنفراوي ٤٤٠/٢ ، والمبدع لابن مفلح ٢١٧/٢ ، وكشاف القناع للبهوتي ٧٦/٢ .
(٥) الجامع من المقدمات ص٣١٣ .
(٦) الطب النبوي ص٢٢٠ .

ومستند الاتفاق الأحاديث الواردة في ذلك ، ومنها :

١- عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال: (**تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد الهرم**) [١].

وفي رواية لأحمد (**علمه من علمه وجهله من جهله إلا داءً واحداً**) فقالوا: يا رسول الله وما هو ؟ قال: (**الهرم**) [٢].

٢- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: (**لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل**) [٣].

٣- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: (**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**) [٤].

وإذا كان الأصل في المعالجة والتداوي المشروعية ، لما سبق وغيره -فإن للفقهاء خلافاً في وصف هذه المشروعية .

فقيل إنه مباح وهو قول جمهور العلماء من الحنفية [٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة [٧]، لحديث أبي هريرة السابق مرفوعاً (**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**) ، قال العيني: «وفيه إباحة التداوي وجواز الطب» [٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٢/٤ (٣٨٥٥) ، والترمذي في سننه ٣٨٣/٤ (٢٠٣٨) وقال: «حديث حسن صحيح» ، وابن ماجة في سننه ١١٥/٥ (٣٤٣٦) ، والطيالسي في مسنده ص١٧١ (١٢٣٢)، والبخاري في الأدب المفرد ص١٠٥ (٢٩١) ، وحسنه البغوي في شرح السنة ١٣٩/١٢ ، وصححه الألباني في غاية المرام ص١٧٩ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٨/٣٠ (١٨٤٥٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ص١٢١١ (٢٢٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٦٧٨ (٥٦٧٨) .

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٢/٦ ، والبحر الرائق للطوري ٢٠٨/٨ .

(٦) الفواكه الدواني للنفراوي ٤٤٠/٢ .

(٧) المبدع لابن مفلح ٢١٧/٢ .

(٨) عمدة القاري ٢٣١/٢١ .

وقيل إنه مستحب ، وهو المذهب عند الشافعية [1]، وبه قال الكاساني من الحنفية [2]. لورود الأمر بذلك ، وأقل مراتب الأمر الاستحباب ، وأنه ﷺ تداوى ، وذكر منافع الأدوية [3].

وأوجبه مطلقاً بعض أصحاب الإمام أحمد ، ونقل ابن تيمية أنه وجه عن أحمد [4]، لحديث أنس –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا)** [5]، والأمر للوجوب .

وقيد القول بالوجوب بالعلم بحصول الشفاء بعض الشافعية [6]، وبعض الحنابلة [7].

وقد جمع بين الأدلة والأقوال السابقة بعض أهل العلم فقال: الأولى أن يقال إن «أحكام التداوي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص :

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها» [8].

---

(١) البيان للعمراني ٩/٣ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٩٦/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٧/٥ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٥٩/١٤ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٩٦/٥ .

(٤) ذكر ذلك الذهبي في الطب النبوي ص٢٢١ .

(٥) اخرج الإمام احمد في مسنده ٥٠/٢٠ (١٢٥٩٦) ، وإسناده حسن ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٩/٧ (٣٤٦٦) .

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة ٥١٦/١ .

(٧) الإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢ ، والمبدع لابن مفلح ٢١٧/٢ .

(٨) قرار رقم ٧/٥/٦٩ لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة ٧٣١/٣ .

المبحث الأول
علاج المجني عليه

قبل الكلام على هذه المسألة ، لابد من الإشارة إلى أن كلام الفقهاء -رحمهم الله- المتقدمين على هذه المسألة قليل ، الغالب منهم يشير إلى ذلك -كما سيأتي- عند الكلام على الحكومة[1]، إما في مسألة جزاء الصيد في باب الحج ، وإما عند الكلام على الجراح .

ولعل السبب في ذلك أن العلاج لم يكن يكلف عندهم شيئاً ، ولم يتقدم الطب عندهم كما تقدم في العصر الحاضر ، ولذلك فإنهم لا يذكرون إلا أجر الجابر [2]. وأما في هذا العصر فقد وجدت المستشفيات التي يرقد فيها

---

(١) الحكومة: في اللغة: مصدر قولك حكم بينهم يحكم حكماً ، والحكم بمعنى القضاء ، وجمعه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة ، وحكم بينهم كذلك ، والحاكم منفذ الحكم ، والجمع حكام، وقال الأزهري في تهذيب اللغة: «معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان في موضع من بدنه بما يبقى شينه ، ولا يبطل العضو فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم ، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم ، فقد نقصه الشين عشر قيمته فيجب على الجارح عشر ديته ، وهذا وما أشبهه معنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات» . قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٤/٧٧: «وسميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم حتى لو اجتهد غيره في ذلك لم يكن له أثر» .
أما الحكومة عند الفقهاء فقد اختلفوا فيها: فالجمهور ضيقوا المراد بالحكومة وقصروه على صورة واحدة وهي: أن يقوّم المجني عليه: كأنه عبد مجني عليه فيعرف قيمته قبل الجناية ، ثم يقوّم بعد الجناية والبرء ثم يعرف التفاوت بين القيمتين ، فيؤخذ بنسبة هذا التفاوت من الدية . ويرى الكرخي: أن الصواب النظر إلى نسبة الجراحة من أقرب جرح مقدر إليها فيحكم بقدر نسبته من أرشها، وقد تبع الكرخي بعض الفقهاء في هذا المعنى . وفسّر محمد بن الحسن الحكومة بأنها: ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ .
ينظر فيما سبق: المحكم لابن سيدة ٣/٤٩ ، وتاج العروس للزبيدي ١٦/١٦٠ ، والصحاح للجوهري ٥/١٩٠٢ ، والمبسوط للسرخسي ٤/٩٦ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/٣١٤ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٣٣ ، والمنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٩/٤٩ ، والتاج والإكليل للمواق ٦/٢٥٨ ، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/٢٦٣ ، ومنح الجليل لعليش ٩/١٠٣، ١٠٤ ، والإقناع لابن المنذر ١/٣٦٤، وشرح روض الطالب للأنصاري ٤/٦٦ ، ومغني المحتاج للشربيني ٤/٧٧ ، والهداية لأبي الخطاب ٢/٩٢، والمغني لابن قدامة ١٢/١٧٨ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢١٨ .

المريض وتجرى فيها العمليات الجراحية بالإضافة إلى الأدوية ، وكل ذلك يستلزم مبالغ مالية تكون باهظة التكاليف أحياناً ، وقبل الكلام على هذه المسألة لابد من تحرير محل النزاع فيها .

تحرير النزاع في هذه المسألة :

اتفق عامة الفقهاء على أن ما دون النفس إذا وجب فيه القصاص لا يستحق المجني عليه أرشاً [1]، ولا غيره ، وكذلك لو كان فيه أرش مقدر -وذلك مثل الجائفة [2]- فإنه لا يستحق غير المقدر ، ولا يلزمه شيء وذلك في قول عامة أهل العلم ، وحكاه بعضهم اتفاقاً . جاء في الشرح الكبير: «محل الخلاف في جرح خطأ ليس فيه مال مقرر ، أو عمد لا قصاص فيه.. أما لو كان فيه مال مقرر فإن الجاني لا يلزمه غيره اتفاقاً» [3].

وللعلماء في تحمل الجاني أجرة علاج المجني عليه أربعة أقوال :

---

(١) الأرش في اللغة: يطلق على عدة معان أبرزها :
الأرش بمعنى الخدش ، والمأروش بمعنى المخدوش ، والأرش بمعنى الدية أي دية الجراحات ، والأرش ويراد به ما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة ، والأرش بمعنى الفساد .
وأما في الاصطلاح: فقد عرف الأرش بتعريفات كثيرة ، ولكن مؤداها واحد ، وإن كان فيها بعض الاختلاف في اللفظ فالمراد به: قسط ما بين قيمة المقوم سليماً ومعيباً ، وهذا عام في المعاملات وكذلك الجنايات، وذلك باعتبار الحر رقيقاً . ينظر فيما سبق: تهذيب اللغة ٤٠٦/١١، ٤٠٧ ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص٤٨٣ ، والمحكم لابن سيدة ٨٨/٨ ، وتاج العروس للزبيدي ٥٤/٩، مادة أرش ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣٤/٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٥/٧ ، والاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٩٣/١ ، والمعونة لعبد الوهاب البغدادي ١٠٥٢/٢ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٢/٥ ، ومواهب الجليل للحطاب ٤٤٤/٤ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٢ ، روضة الطالبين ١٨٣/٣ ، ٢٤٨/٣، ٤٢٣/٣ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣٤٧/١ ، ٣٩٠/٩ ، والمقنع ٤٤/٢، والكافي لابن قدامة ٨٤/٢ ، والإنصاف للمرداوي ٤١٢/٤ .

(٢) الجائفة: هي الطعنة تبلغ الجوف ، يقال جفته إذا أصبته في جوفه ، وأجفته الطعنة وجفته بها ، قال ابن الأثير: المراد بالجوف كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٧/١ ، وطلبة الطلبة للنسفي ص٣٣٣ ، والمغرب للمطرزي ص٩٦ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٦١/٣ ، وينظر: شرح الخرشي على خليل ١٥٠/٦ ، والشرح الصغير للدردير (مطبوع مع بلغة السالك) ٢٢٠/٢ .

القول الأول: أنه لا يجب على الجاني أجرة علاج المجني عليه ، وقد نسب هذا القول إلى أبي حنيفة ، ومالك رحمهما الله ، وهو ظاهر مذهب الشافعية ، وبه أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله .

أما بالنسبة لقول أبي حنيفة ، فقد جاء في تبيين الحقائق «الضربات التي برأ منها ولم يبق لها أثر سقط أرشها لزوال الشين ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله» (١).

وجاء في المبسوط: «وأبو حنيفة قال لا يجب شيء ، لأنه لا قيمة لمجرد الألم» (٢).

وفي معرض تأييد الكاساني لرأي أبي حنيفة قال: «إن القول بلزوم حكومة الألم غير سديد ، لأن مجرد الألم لا ضمان له ، وكذا إيجاب أجرة الطبيب» (٣).

ومن عبارات المالكية ما جاء في مواهب الجليل: «وفي الجراح حكومة قال في الرسالة (٤)، وما برئ على غير شين مما دون الموضحة (٥) فلا شيء فيه ، قال الجزولي (٦): «انظر أجرة الطبيب وثمن الزراريع (٧)، قيل

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١١٨/٦ ، وينظر المبسوط للسرخسي ٩٦/٤ ، والعناية على الهداية ١٨٥/٩، ومجمع الضمانات لابن غانم ص١٧١ ، وتكملة البحر الرائق للطوري ٣٢٩/٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٨١/٢٦ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣١٧/٧ .

(٤) الرسالة: يطلق هذا اللفظ على الكتاب الصغير في أي علم من العلوم ، لكن المراد بها عند المالكية الرسالة التي ألفها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني لأطفال المسلمين ، وقد ورد ما أشار إليه الحطاب في الرسالة ص٤٢٨ .

(٥) الموضحة: هي الشجة التي تكشف عظم الرأس ، ينظر: المصباح المنير للفيومي ٦٦٢/٢ ، والزاهر للأزهري ص٤٨٠ .

(٦) الجزولي : أبو زيد عبد الرحمن بن علان الجزولي ، فقيه مالكي معمر كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك قيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقاييد أجدها في سبعة مجلدات ، والثاني في ثلاثة، والأخير في اثنين ، توفي سنة ٧٤١هـ ، ينظر: الأعلام للزركلي ٣١٦/٣ ، ومواهب الجليل للحطاب ٤١/١ .

(٧) الزراريع: قال العدوي: صوابه الزرائع لأن الواحدة ذريعة خفيفة الراء ، والتشديد من لحن العوام، قاله أبو الحسن . أ.هـ ، والمراد حب الزرائع كحب الفجل والبصل -التي لا يعتصر منها زيت- ينظر: كفاية الطالب الرباني للعدوي ١٩٣/٢ ، والتاج والإكليل للمواق ٣٥٤/٤ .

على الجاني ، وقيل لا شيء عليه ، وهو ظاهر الكتاب[1]؛ وقال الفاكهاني[2] ظاهر الرسالة أنه لا يعطى أجرة الأدوية ، ولم يقل به مالك» [3].

وفي جامع الأمهات: «قال مالك ما علمت أجرة الطبيب من أمر الناس»[4]. وأما الشافعية فلم أر فيما اطلعت عليه من كتبهم أنهم تكلموا على تحمل أجرة علاج المجني عليه ، ولكن الذي يفهم مما ذكروه في الجراح عدم إيجاب أجرة الطبيب على الجاني ، فقد جاء في شرح الوجيز: «لو اندملت الجراحة ولم يبق نقصان في المنفعة ولا جمال ولم تتأثر به القيمة فوجهان:

أحدهما: -ويحكى عن ابن سريج- أنه لا يجب عليه شيء سوى التعزير. والثاني: أنه لا بد من وجوب أرش» [5]، والأرش المذكور المراد به الحكومة كما سنبين ذلك في القول الثاني .

وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- عن شخص وقع له حادث سيارة فلحق به إصابات غير مقدرة ، فقال: «الذي يظهر من السؤال أن الشخص المدعوم [6] ليس به من الإصابات ما بلغ فيه مقدر، وإذا كان كذلك فليس فيه إلا حكومة ، والحكومة أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوّم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية .. فإن لم تنقصه الجناية حال البرء قوّم حال جريان

---

(١) الكتاب: إذا أطلق عند المالكية يراد به المدونة الكبرى ، ينظر: بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي تأليف حمزة أبو فارس ص١٢٦ ، فاليتا - مالطا .

(٢) الفاكهاني: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي (تاج الدين أبو حفص) فقيه من تصانيفه شرح رسالة ابن أبي زيد في الفقه المالكي سماه التحرير والتحبير ، وشرح الأربعين النووية ، توفي سنة ٧٣٤هـ ، ينظر: الديباج المذهب ص١٨٦، ١٨٧، وشذرات الذهب لابن العماد ٦/٩٦ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٥٨ .

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب ص٥٠٢ .

(٥) شرح الوجيز للرافعي ١٠/٣٥١ ، وينظر: المهذب للشيرازي ٢/٢١٠ ، والتهذيب للبغوي ٧/١٦٧، والبيان للعمراني ١١/٥٦٦ .

(٦) المدعوم: أي المصدوم ، والدعم يطلق على الطعن والدهم ، يقال دعم الرجل المرأة بايره يدعمها ودهمها إذا طعنها بايره وأولجه أجمع . ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤/٣٥٨ (دعم) .

الدم، وأما أجرة مدة تعطله بالمعالجة شهرين ونفقته تلك المدة ، وأجرة الطبيب فلا أعرف استحقاقه الرجوع به على من دعمه» [١].

ويفهم مما ذكره ابن حزم أن الجناية إذا كانت خطأ لا يجب على الجاني شيء -ومن ذلك الحكومة وأجر الطبيب- جاء في المحلى: «أما الخطأ فلا شيء فيه ، لأن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع ، والحكومة غرامة ، فلا يجوز إلزامها أحداً بغير نص ولا إجماع» [٢].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي :

١- ما أخرجه البيهقي في سننه من طريق عبد الجبار بن عمر [٣] عن ابن شهاب [٤]، وربيعة [٥]، وأبي الزناد [٦]، وإسحاق بن عبد الله [٧] أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة ، وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين [٨].

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/٣٤٢ .

(٢) المحلى لابن حزم ١٢/١٥٧ .

(٣) عبد الجبار بن عمر الأيلي ، أبو عمر ويقال أبو الصباح القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان، ضعيف مات بعد الستين . ينظر: تهذيب الكمال للمزي ١٦/٣٨٨ (٣٦٩٥) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٣٣٢ (٣٧٤٢) .

(٤) ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، توفي سنة ١٢٤هـ ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٦/٤١٩ (٥٦٠٦) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٥٠٦ .

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسمه فروخ القرشي التيمي أبو عثمان ، يعرف بربيعة الرأي ، ثقة ، فقيه مشهور ، توفي سنة ١٣٦هـ ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٩/١٢٣ (١٨٨١) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٢٠٧ (١٩١١) .

(٦) أبو الزناد : هو عبد الرحمن بن أبي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً ، توفي سنة ١٧٤هـ ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ١٧/٩٥ (٣٨١٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٣٤٠ (٣٨٦١) .

(٧) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني ، متروك ، توفي سنة ١٤٤هـ ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢/٤٤٦ (٣٦٧) ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص١٠٢ (٣٦٨) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٤٥ (١٦٢٠٨) .

وجه الدلالة :

أن كون ما دون الموضحة من الجراح عفواً بين المسلمين يقتضي عدم وجوب شيء على الجاني ، وذلك يشمل ثمن العلاج وأجرة المداوي .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: أن هذا الأثر مرسل [1]، كما أن في سنده من هو ضعيف، أو متروك ، ومثل ذلك لا تقوم به حجة [2].

الوجه الثاني: وعلى التسليم بأنه حجة فإن قوله عفواً بين المسلمين لا يلزم منه عدم وجوب أجرة الطبيب ، بل ينصرف إلى موجب الجناية في الموضحة وما زاد عليها من الدية أو القصاص ، بدليل أنه روي عن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– أنه قال: «ليس فيما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب» [3].

٢– من القياس : حيث قاس مالك –رحمه الله– علاج المجني عليه على قيمة الشين الحاصل بسبب الجناية ، وما يترتب على علاج هذا الشين، ومقتضى القياس أنه كما لا يجب مقدر لهذا الشين – فكذا لا يجب ما أنفقه في علاجه بجامع أن في كل من الصورتين أثراً للجناية [4].

المناقشة:

ويمكن أن يناقش ذلك بأن يقال: لا نسلم أنه لا يجب أثر للشين الحاصل ، ولا يصح القياس على مسألة مختلف فيها .

---

(١) المرسل: هو ما سقط منه الصحابي ، أو هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ . ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٨ .

(٢) للعلماء خلاف في حكم الاحتجاج بالمرسل ، والشافعية وجمهور المحدثين على عدم الاحتجاج به، ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١/١٠٣ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٤٩ ، والإحكام للآمدي ١/١٢٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩/١٤٩ (٦٨٩٦) .

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٥٩ ، والتاج والإكليل للعواق ٦/٢٦٠ .

٣- أن الموجب لدية الشجة وجود الأثر والشين في المجني عليه بعد برء الشجة ، فإذا زال الشين ولم يبق للشجة أثر فيجب أن يسقط ولا يستحق المجني عليه شيئاً [١]، وإذا لم تجب الدية فالعلاج وتوابعه من باب أولى .

٤- ومما ورد في معرض توجيه هذا القول ما نسب للإمام مالك -رحمه الله- من أن أجر الطبيب ليس بأمر معلوم ولا معمول به [٢].

والذي يظهر أنه بناه على أنه ليس عليه عمل أهل المدينة .

ويمكن أن يجاب عنه من وجهين :

أ- أما القول بأنه غير معلوم ، فليس بحجة ، لما تقرر من أن عدم العلم ليس علماً بالعدم [٣].

ب- وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة على غيرهم ، على ما تقرر في الأصول [٤]، إن سلم أن عملهم بخلافه ، لكن قد نقل عن الفقهاء السبعة ما يخالف ذلك [٥].

القول الثاني :

أن الواجب على الجاني حكومة ، وهو قول عند الشافعية ، وبه قال بعض الحنابلة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله .

أما بالنسبة لقول الشافعية فقد ذكروا أنه الأصح [٦]، ولكنهم اختلفوا

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٨/٦ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٢٥٩/٦ ، وينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص٥٠٢ ، وجاء في السنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/٨: «قال الشافعي: وقرأنا على مالك انا لم نعلم أحداً من الائمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء» .

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ٣٠٥/١ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٩/١ .

(٤) قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني ٤٩٧/٢ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٣/٣ .

(٥) المدونة برواية سحنون ٣٩٨/٣ ، والتاج والإكليل للمواق ٢٦٠/٦ ، ومواهب الجليل للحطاب ٢٥٩/٦.

(٦) المهذب للشيرازي ٢١٠/٢ ، والوسيط للغزالي ٣٣٧/٦ ، والتهذيب للبغوي ١٦٧/٧ ، والبيان للعمراني ٥٦٦/١١ ، وشرح الوجيز للرافعي ٣٥١/١٠ .

في كيفية تقدير الحكومة ، قال النووي: «أصحهما عند الأكثر ، وبه قال أبو إسحاق [1]، وهو ظاهر النص أنه لابد من وجوب شيء ، فعلى هذا وجهان: أحدهما يقدر الحاكم شيئاً باجتهاده ، بأن ينظر إلى خفة الجناية وفحشها في المنظر سعة أو غوصاً وقدر الآلام المتولدة ، وأصحهما أنه ينظر إلى ما قبل الاندمال ، فإن لم يظهر نقص إلا في حال سيلان الدم ترقبنا واعتبرنا القيمة والجراح السائلة» [2].

وذكر البغوي أنه لو انكسر ساعده أو ساقه فإن جبره مستقيماً ففيه حكومة، لأنه لا يخلو عن ضعف، فإن لم يبق ضعف ولا شين ففيه وجهان: أحدهما لا شيء ، والثاني تجب حكومة باعتبار الألم [3].

وأما بعض علماء الحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بما سبق عند الشافعية، قال ابن قدامة: «فعلى هذا يقوم في أقرب الأحوال إلى البرء .. وإن لم ينقصه في تلك الحال قوم والدم جار .. ذكره القاضي ، ولأصحاب الشافعي وجهان كما ذكرنا» [4]. وأما أبو يوسف فقد ذهب في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يجب على الجاني حكومة للألم الذي أصابه ، جاء في رد المحتار: «وقال أبو يوسف عليه أرش الألم .. وإنما أوجب أبو يوسف أرش الألم وأراد به حكومة عدل» [5].

الأدلة :

وقد استدلوا بما يأتي :

---

(١) المراد به أبو إسحاق إبراهيم أحمد المروزي صاحب أبي العباس انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، وشرح مختصر المزني، وأخذ عنه الأئمة توفي سنة ٣٤٠هـ ، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ١١٦/١ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٢٦٤/٨ ، وينظر: المهذب للشيرازي ٢١٠/٢ ، والوسيط للغزالي ٣٣٧/٦، وشرح الوجيز للرافعي ٣٥١/١٠ ، والبيان للعمراني ٥٦٦/١١ ، وإخلاص الناوي للمقري ١١٢/٤.

(٣) التهذيب للبغوي ١٦٨/٧-١٦٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٨١/١٢ ، وينظر الفروع لابن مفلح ٣٨/٦ ، وكشاف القناع ٥٨/٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣٧٦/٥ .

١- أن جملته جملة مضمونة بالدية ، فكانت أجزاؤه مضمونة بجزء من الدية ، كما أن المبيع لما كان مضموناً على البائع بالثمن كان أرش العيب الموجود فيه مضموناً بجزء من الثمن ، ولا سبيل إلى معرفة ما ليس فيه أرش مقدر إلا بالتقويم كما أنه لا يعلم أرش المبيع إلا بالتقويم [١].

٢- أن المجني عليه وإن برئ من الجناية وذهب الأثر فإن الألم الحاصل لم يزل ، فيجب أن يعطى ما يستحقه [٢].

المناقشة :

ونوقش هذا الدليل بأن مجرد الألم لا يوجب شيئاً ، لأنه لا قيمة له قياساً على من ضرب إنساناً ضرباً مؤلماً من غير جرح لا يجب عليه شيء من الأرش ، وكذا لو شتمه شتماً يؤلم قلبه لا يضمن شيئاً [٣].

الجواب عن هذه المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أن القياس على من ضرب إنساناً ضرباً مؤلماً من غير جرح لا يجب عليه شيء قياس لا يصح ، لأن ذلك هو محل النزاع .

الوجه الثاني: أن هذه المناقشة على التسليم بها منصبة على شفاء المجني عليه من دون علاج له قيمة ، بدليل قولهم إن مجرد الألم لا قيمة له ، وذلك لا يمنع من إيجاب قيمة الدواء وأجرة الطبيب ، لأنها متقومة .

٣- ويمكن أن يستدل للقائلين بأن الواجب حكومة ، ولا تجب أجرة الطبيب: بأنه لا ينبغي الجمع بين تعويضين في جناية واحدة في محل واحد، فالمجني عليه إذا أخذ ما يستحقه من الحكومة فقد استوفى حقه ، ولا شيء له على الجاني فلا يكلف بدفع أجرة الطبيب وثمن الدواء .

---

(١) البيان للعمراني ٥٦٤/١١ ، والمغني لابن قدامة ١٨١/١٢ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٦/٦ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٣١٧/٧ ، والمبسوط للسرخسي ٨١/٢٦.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١٨٦/٦ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٣١٧/٧ ، والمبسوط للسرخسي ٨١/٢٦.

القول الثالث : أنه يجب على الجاني أجرة الطبيب المعالج وثمن الدواء، وهذا القول مروي عن أبي يوسف ، وبه قال محمد بن الحسن ، وبعض علماء المالكية ، وجماعة من السلف ، وإليه ذهب بعض الحنابلة .

أما فيما يتعلق بما روي عن أبي يوسف فقد ذكر السرخسي –في كتاب المناسك في معرض حديثه عمّن جرح صيداً– أنه: «روي عن أبي يوسف اعتبار الألم أيضاً في جناية العباد ، حتى أوجب على الجاني ثمن الدواء وأجرة الطبيب إلى أن تندمل الجراحة» (١).

وبالنسبة لقول محمد بن الحسن جاء في الجوهرة النيرة: «وقال محمد عليه أجرة الطبيب وثمن الدواء» (٢).

ويرى محمد أيضاً أن الجاني لا يلزم بغير ذلك إذا برئ الجرح على غير شين ، جاء في عيون المسائل: «قال هشام (٣) سألت محمداً عن رجل قلع سن صبي ، أو حلق رأس امرأة ، فصالح الجاني أبا الصبي والمرأة على دراهم ، ثم نبت السن أو الشعر ، فأخبرني أن أبا حنيفة قال يرد الدراهم ، وكذلك قول محمد إلا أن محمداً قال يعطيه منها مقدار ما داوى به ، وكذلك إن كسرت يده فجبرت فصالحه منها ثم حصت (٤)، ولو شج رجل رجلاً بمثقلة فبرأ حتى لا يرى لها أثر ، قال محمد: لا شيء على الجاني ما خلا ثمن الدواء الذي عالجها به» (٥).

وفيما يتعلق بقول بعض علماء المالكية جاء في التاج والإكليل: «اختلف

---

(١) المبسوط ٩٦/٤ ، وينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٤/٣ ، وتكملة فتح القدير لقاضي زاده ٢٢٩/٩ .

(٢) الجوهرة النيرة لابن الحداد ١٣٣/٢ .

(٣) هو هشام بن عبد الله الرازي ، تفقه على أبي يوسف ومحمد ومات في منزله بالري ودفن في مقبرته، وله النوادر وصلاة الآثار ، وهو صدوق ثقة . ينظر: الفوائد البهية للكنوي ص٢٢٣ .

(٤) أي قطعت يقال: رجل أحص قاطع للرحم وقد حص رحمه يحصها حصاً ، أي قطعها . ينظر: المحكم لابن سيدة ٤٩٢/٢ (حص) .

(٥) عيون المسائل للسمرقندي ص١٣٨ .

في هذا الأصل ، هل يغرم الجارح أجر الطبيب ؟ فقيل ذلك عليه ، فإن برئ على شين غرمه أيضاً» [١].

وقد نسب القول بوجوب تحمل أجرة الطبيب إلى جماعة من السلف، منهم الفقهاء السبعة [٢]، وعمر بن عبد العزيز [٣]، والقاضي شريح[٤] ومسروق ، والشعبي [٥] رحمهم الله.

وقد رجح هذا القول اللخمي [٦]، والخرشي [٧] من علماء المالكية، والسائحاني من متأخري علماء الحنفية [٨].

ويفهم مما ذهب إليه بعض علماء الحنابلة أن الجناية إذا كانت غير مقدرة يتحمل الجاني الحكومة وأجرة الطبيب وثمن الدواء ، جاء في مطالب أولي النهي عند الكلام على الجائفة بأن الجاني لو فتق جائفة غير مندملة أو موضحة لم ينبت شعرها فعليه حكومة ، لأن فعله ليس بجائفة ولا موضحة ولا مقدر فيه ، وعليه أيضاً أجرة الطبيب وثمن الخيط [٩].

---

(١) التاج والإكليل للمواق ٦/٢٦٠ ، وينظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٣١٤ .

(٢) المدونة برواية سحنون ٣/٣٩٨ ، والتاج والإكليل للمواق ٦/٢٦٠ ، ومواهب الجليل للحطاب ٦/٢٥٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩/١٤٩ (٦٨٦٩) ، والاستذكار لابن عبد البر ٨/٩٧ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢١٨، ٢١٩ ، (٧١٦٤) و(٧١٦٩) ، والمحلى لابن حزم ١٢/٢٠٥ .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٨/٩٧ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/١٤٩ (٦٨٦٨) .

(٦) نقل المواق عن اللخمي قوله: «الأحسن أن على الجاني أجر الطبيب والرفو» ينظر: التاج والإكليل ٥/٢٥٣ ، واللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي ، فقيه مالكي توفي سنة ٤٧٨هـ ، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٠٣ .

(٧) جاء في شرح مختصر خليل للخرشي ٦/١٥٠ : «الراجح منهما أن أجرة الطبيب على الجاني ، بدليل أن رفو الثوب عليه» ، والخرشي: هو الشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أول من تولى مشيخة الأزهر ، توفي سنة ١١٠١هـ . ينظر: سلك الدرر للمرادي ٤/٦٢، ٦٣ ، والأعلام للزركلي ٦/٢٤٠ .

(٨) ذكر ذلك ابن عابدين في رد المحتار ٥/٣٧٦ ، فقال: «قال السائحاني ويظهر لي رجحان الاستحسان لأن حق الآدمي مبني على المشاحة» وقد بحثت عن السائحاني ولم أعثر له على ترجمة ، ولكن ابن عابدين ذكر أن اسمه إبراهيم وأنه شيخ لمشائخه ، ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٢٥٥ ، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٥/٣٦١ .

(٩) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/١٣٣ .

وثمن الخيط المذكور فيما سبق يعد من جملة الدواء الذي تعالج به الجروح .

الأدلة : واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- ما رواه ابن علاثة [١]، عن إبراهيم بن أبي عبلة [٢] أن عمر ومعاذاً -رضي الله عنهما- جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب [٣].

المناقشة :

ويمكن أن يناقش بأن يقال إن الإسناد منقطع ، لأن إبراهيم بن أبي عبلة لم يدرك عمر ولا معاذاً ، والمنقطع لا يستقيم به الاستدلال .

٢- أن أجرة الطبيب وثمن الدواء إنما لزما المجني عليه بسبب الجاني، فكأنه أخذ ذلك من ماله فوجب ضمانه [٤].

٣- أن الدماء آكد من الأموال ، فكما أنه يجب الضمان فيما أتلف من الأموال ، فكذا هنا يجب على الجاني ما تحمله المجني عليه من العلاج من باب أولى [٥].

٤- قياس أجرة الطبيب على رفو الثوب[٦]، فإن الجاني لو شق ثوباً كانت أجرة خياطته عليه، فكذلك الجاني إذا جرح شخصاً تكون أجرة علاجه عليه.

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي الجزري أبو اليس الحراني القاضي ، صدوق يخطئ ، توفي سنة ١٦٨هـ ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٥/٥٢٤-٥٢٨ (٥٣٦٦) ، والتقريب للحافظ ابن حجر ص٤٨٩ (٦٠٤٩) .

(٢) إبراهيم بن أبي عبلة واسمه شمر بن يقظان الشامي ، يكنى أبا إسماعيل ، ثقة توفي سنة ١٥٢هـ أو ١٥٣هـ ، ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٢/١٤٠، ١٤٥ (٢١٠) ، والتقريب للحافظ ابن حجر ص٩٢ (٢١٣) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/١٤٥ (١٦٢١٠) .

(٤) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٩/٢٢٩ ، والجوهرة النيرة لابن الحداد ٢/١٣٣، وتكملة البحر الرائق للطوري ٨/٣٨٨ .

(٥) التاج والإكليل للمواق ٦/٢٦٠ .

(٦) الرفو : يقال رفوت الثوب رفواً من باب قتل ، ورفيته رفياً من باب رمى لغة بني كعب ، وفي لغة رفأته أرفؤه مهموز بفتحتين إذا أصلحته ، وقال ابن منظور: رفو الثوب ورفؤه ضم بعضه إلى بعض وإصلاحه ، ينظر: لسان العرب ٥/٢٦٢، مادة (رفأ) ، والمصباح المنير ١/٢٣٥، مادة (رفو) .

المناقشة :

ونوقش بأن ما ينفق على رفو الثوب معلوم بخلاف ما ينفق على المداواة وحصول النفع بها فذلك غير معلوم [١].

٥- التخريج على قاعدة «المباشر ضامن وإن لم يكن متعدياً» [٢]، فإن من باشر الإضرار بالمجني عليه لزمه ضمان ما ترتب على جنايته من ضرر، وإن لم يكن متعدياً قاصداً لفعله، والعلاج وأجرة الطبيب داخلان تحت هذه القاعدة دخولاً أولياً.

القول الرابع : أن الجاني يلزم بقيمة الدواء ولا يلزم بأجرة الطبيب، فلا يجمع للمجني عليه بين الأرش أو الحكومة وبين أجرة الطبيب، وإنما تدخل أجرة الطبيب في الأرش أو الحكومة بخلاف قيمة الدواء، وإليه ذهب بعض علماء الشافعية جاء في المهذب: «وإن خاط الجائفة فجاء رجل وفتق الخياطة نظرت .. فإن كان بعد التحام الجميع لزمه أرش جائفة، لأنه بالالتحام عاد إلى ما كان قبل الجناية، ويلزمه قيمة الخيط، ولا تلزمه أجرة الخياطة، لأنها دخلت في أرش الجائفة، وإن كان بعد التحام بعضها لزمه الحكومة لجنايته على ما التحم، وتلزمه قيمة الخيط، ولا تلزمه أجرة الخياطة، لأنها دخلت في الحكومة» [٣]. وقد بيّن ذلك المطيعي في تكملة المجموع فقال: «كل موضع عليه أرش الجائفة أو الحكومة فإنه يجب عليه معه قيمة الخيط، وتدخل أجرة الطبيب الذي يجري عملية الخياطة في الأرش أو الحكومة، وهذا هو اتفاق أهل العلم» [٤].

---

(١) التاج والإكليل للمواق ٥/٢٩٣، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٦/٢٣٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٥٠، ومجمع الضمانات لابن غانم ص١٤٦، ١٦٥، والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي أ. د. محمد الزحيلي ص٥١٩، وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للندوي ١/٣٩٥.

(٣) المهذب للشيرازي ٢/٢٠١، وينظر أسنى المطالب للأنصاري ٤/٥٢.

(٤) تكملة المجموع للمطيعي ١٧/٤٣٦.

والقول بأنه محل اتفاق بين أهل العلم غير مسلم ، لوجود الخلاف فيه.

وأصحاب هذا القول يعللون لقولهم -كما سبق- بعدم جواز الجمع بين الحكومة وبين أجرة الطبيب ، لأنها داخلة فيها .

الترجيح :

قبل النظر في الأقوال الأربعة يظهر أنه ينبغي التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هناك علاج مجاني يفي بالمطلوب ، ففي هذه الحالة لا يحق للمجني عليه أن يذهب إلى العلاج عند من يأخذ أجرة للعلاج وثمن الدواء وهذا بحمد الله موجود في هذه البلاد المباركة في المملكة العربية السعودية .

الحالة الثانية: أن لا يوجد علاج مجاني ، وفي هذه الحالة بعد النظر في الأقوال السابقة يظهر أن أصحاب القول الثاني والثالث والرابع متفقون على أن الجناية لا تذهب هدراً ، وإنما يجب فيها شيء ، ولكن اختلافهم في كيفية هذا الشيء ، ففريق يذهب إلى أنها حكومة ، وفريق يذهب إلى إيجاب أجرة الطبيب وثمن الدواء، وفريق يذهب إلى إيجاب ثمن الدواء دون أجرة الطبيب .

ويظهر لي رجحان هذا الاتجاه القائل بإيجاب شيء للمجني عليه ، وأن الجناية لا تذهب هدراً للاعتبارات الآتية :

١- لوجاهة ما ذكروه من أدلة ، وذلك أن القول بعدم إيجاب شيء فيه إهدار لدماء الناس ، وإبطال لعصمتها ، وفتح لباب الاعتداء ، وهذا يخالف ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية .

٢- أن الضرر أصاب محلاً معصوماً ، فلا ينبغي أن يذهب هدراً ، حتى لو برأ المجني عليه ، ولم تترك الجناية أثراً .

٣- أن الجناية على آدمي ، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلا يسقط

ما وجب للإنسان إلا إذا أسقطه برضاه ، بخلاف حقوق الله فإنها مبنية على المسامحة .

ومن بين الأقوال الثلاثة ، وهي القول بوجوب حكومة ، أو أجرة الطبيب وثمن الدواء، أو ثمن الدواء فقط أجد ميلاً لأن يعطى حكومة، وتراعى أجرة الطبيب وثمن الدواء ، وذلك لأن أجرة الطبيب وثمن الدواء ما ينفق عليه غير معلوم لا سيما إذا طال العلاج واستغرق مدة طويلة . والله أعلم .

المبحث الثاني
تعطل المجني عليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعطل مركبة المجني عليه :

ومثال ذلك أن يتسبب الجاني بتعطل سيارة المجني عليه وتتوقف الاستفادة منها بسبب حاجتها للإصلاح ، فلو فرضنا أنه صاحب سيارة أعدها لنقل الماء إلى الناس بمقابل، ويكسب منها كل يوم ثلاثمائة ريال، فقد تسبب الجاني بحرمانه من هذا المبلغ من المال ، وكذا لو كان موظفاً ، وبعد أن تعطلت سيارته استأجر سيارة توصله إلى مقر عمله ، ورجوعه إلى منزله ، فمن الذي يتحمل ما خسره المجني عليه ؟

الذي يظهر أن للعلماء في ذلك اتجاهين :

الاتجاه الأول : عدم القول بالضمان ، وهو المشهور من مذهب الحنفية، والمالكية ، والظاهر من مذهب الحنابلة .

أما فيما يتعلق بمذهب الحنفية فإن أكثر علمائهم لا يعدون المنافع مالاً[1]، ومن ثم فإن المتسبب عندهم بفوات منفعتها لا يلزمه شيء ، سواء كان تفويتها بطريق الغصب أو الخطأ ، وقد استثنى المتأخرون من الحنفية ثلاثة أمور قالوا فيها بالضمان :

١- إذا كان المغصوب وقفاً .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٩/١١ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٤/٥ ، ومجمع الانهر لداماد أفندي ٤٦٧/٢ ، والتلويح على التوضيح للتفتازاني ٩٨/٢ ، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة للغزنوي ص١١٢ ، ويفهم من كلام بعضهم إثبات المالية للمنافع من ذلك قول الكاساني في البدائع ٣٨٥/٧ «المال قد يكون عيناً وقد يكون منفعة» ، وقول السرخسي في المبسوط ٧٩/١١: «ولئن سلمنا أن المنفعة مال متقوم فهو دون الأعيان في المالية» .

٢- إذا كان المغصوب مملوكاً ليتيم .

٣- إذا كان الشيء معداً للاستغلال ، ولا يكون الشيء معداً للاستغلال إلا إذا أعده للناس ، وأخبر الناس بذلك [١].

وإقدام المنتفع بما أعد للاستغلال مع علمه بذلك في حكم قبوله لاستئجاره ، كما أن إعداد مالكه للاستغلال في حكم إيجاب صادر منه بذلك ، ولهذا يشبه الوضع فيه وضع إجارة فاسدة ، نظراً لعدم تعيين الأجرة والمدة فيها ، والإجارة الفاسدة بعد وقوعها يجب فيها أجرة المثل [٢].

ومن خلال ما سبق يتضح أن متأخري الحنفية يضيقون نطاق ضمان المنافع ، وإنما استثنوا هذه الأمور لأنهم لاحظوا أن القول بعدم ضمانها يؤدي إلى ضياع الأموال، والجرأة على الغصب، قال أبو الحسن القاري[٣]: «قالوه صوناً لحقوق الضعفاء والمساكين عن أطماع الجائرين ، ولا بدع في اختلاف الأحكام باختلاف الأنام» [٤].

والمعنى الذي ذكره أبو الحسن يتعين أن يشمل جميع الأموال ، ولا وجه لتخصيصه بما ذكروه ، إذ إن جميع الأموال بحاجة إلى صيانتها والمحافظة عليها .

وأما فيما يتعلق بمذهب المالكية فالمشهور من مذهبهم أنه يضمن منافع الذات بالاستعمال ، أما إذا لم يستعملها وعطلها كسيارة حبسها ، أو دار

---

(١) يشترط لضمان منافع المعد للاستغلال عند الحنفية ما يأتي: ١- أن يكون المستعمل عالماً بأنه معد للاستغلال . ب- أن لا يكون الغاصب مشهوراً بالغصب . ج- أن لا يكون المنتفع قد انتفع به بتأويل ملك . ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٨٤، ومجمع الضمانات لابن غانم ص١٢٦ .

(٢) ضمان المتلفات ، د. سليمان الأحمد ص٢٦٠ .

(٣) أبو الحسن القاري : هو علي بن سلطان القاري الهروي أحد صدور العلم المشهورين في عصره، ولد بهرات (مدينة في غرب افغانستان) ورحل إلى مكة ، واستوطنها ، وألف كتباً كثيرة ، توفي في سنة ١٠١٤هـ ، ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/١٨٥، ١٨٦، والتعليقات السنية للكنوي ص٨ .

(٤) فتح باب العناية ٢/٤٦٢ .

أغلقها فلا شيء عليه ، فالضمان عندهم في حالة التفويت دون الفوات[1]، جاء في شرح الخرشي على قول خليل: «وغيرهما بالفوات من تعدى على منفعة غير منفعة الحر والبضع فلا يضمنها إلا بالفوات ، سواء استعمل أو عطل ، كالدار يغلقها والدابة يحبسها ، والعبد لا يستخدمه» [2].

والمفهوم من مذهب الحنابلة عدم القول بالضمان فقد جاء في المغني لابن قدامة: «ولو منعه العمل من غير حبس لم يضمن منافعه وجهاً واحداً، لأنه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه فالحر أولى» [3].

والمفهوم من التعليل السابق أن العبد وهو مال لو منع من العمل بدون حبس لا يضمن المتسبب منافعه ، فكذلك السيارة التي تعطلت بسبب الذي صدمها لا تضمن منافعها ، والإشارة بـ (لو) تنبيه على أن هناك خلافاً في مذهب الحنابلة [4]. وقد ذكر بعض فقهاء الحنابلة أن الغاصب لا يضمن ربحاً فات على مالك إذا حبس الغاصب مال التجارة مدة يمكن أن يربح فيها إذا لم يتجر فيه الغاصب [5]. وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم عمّن جنى على سيارة وتعطلت ، فهل يلزم الجاني بدفع أجرتها يومياً حتى يتم إصلاحها ؟ فأجاب: «الظاهر أنه لا يلزم الجاني على السيارة قدر أجرتها يومياً حتى يتم إصلاحها» [6].

وقد رجح هذا القول من المعاصرين د. عبد الله السلطان [7].

---

(١) المراد بالتفويت : استيفاء غير المالك منفعة العين ، وذلك كما لو غصب سيارة واستعملها فهذا تفويت للمنفعة ، وأما الفوات : فالمراد به ذهاب المنفعة من دون انتفاع بها وذلك كما لو أغلق الدار ولم يستفد منها . ينظر: شرح الخرشي على خليل ١٤٣/٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/٣، ٤٥٤، ومنح الجليل لعليش ١٢٦/٧ .

(٢) شرح الخرشي على خليل ١٤٣/٦، وينظر: شرح الزرقاني على خليل ١٥١/٦، والتاج والإكليل للمواق ٢٨١/٥ ، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٢٢٠/٦، والعقد المنظم للحكام لابن سلمون ٧٢/٢.

(٣) المغني ٤٣٠/٧ ، وكشاف القناع ٧٨/٤ .

(٤) المدخل لابن بدران ص٤٢٢ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢ .

(٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦٧/٨ .

(٧) ضمان المنافع في الفقه الإسلامي ٦٠٦/٢ .

الأدلة :

وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على القول بعدم الضمان بما يلي :

١- أن المنافع ليست أموالاً متقومة بنفسها ، ولذا لا يصح ضمانها [١].

ومن أبرز أدلة الحنفية على ذلك ما يأتي :

أ- ما روي أن عمر وعلياً -رضي الله عنهما- حكما في ولد المغرور [٢] أنه حر وفيه القيمة ، وأوجبا على المغرور رد الجارية مع عقرها [٣].

وجه الدلالة :

أن عمر وعلياً -رضي الله عنهما- لم يحكما بوجوب أجر منافع الجارية والأولاد مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه ، وأن المغرور كان يستخدمها مع أولادها ، ولو كان ذلك واجباً لما سكتا عن بيانه ، لوجوبه عليهما [٤].

المناقشة :

ويمكن أن يناقش الأثر المذكور بما يأتي :

أولاً: أنه لم يثبت استخدام المغرور للجارية .

ثانياً: أنه ليس هناك دليل على أن المدعي قد طالب بقيمة الاستخدام حتي يقال إنه لم يحكم له .

---

(١) هذا الدليل للحنفية لأنهم يقولون بعدم مالية المنافع . ينظر: المبسوط ١١/٧٩ ، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٤، ومجمع الأنهر ٢/٤٦٧ .

(٢) المغرور: هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٥٦ .

(٣) العقر: دية الفرج المغصوب ، وقيل هو صداق المرأة . ينظر: المحكم لابن سيدة ١/١٨٥ مادة (عقر)، والأثر ذكره السرخسي في المبسوط ١١/٧٩ ، والزيلعي في تبيين الحقائق ٥/٢٣٤ ، وداماد أفندي في مجمع الأنهر ٢/٤٦٧ ، والأثر أورده ابن حزم في المحلى ٨/٥٧٠ ، ولكن ليس فيه أنهما أوجبا العقر.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٣٤ .

ب- أن المنافع لا تقبل التقوم ، لأنها لا تقبل الحيازة ولا الإحراز ، لأنها أعراض لا تبقى زمانين بخلاف الأعيان فإنها تبقى ، فما لا يبقى لا يكون مثلاً لما لا يبقى وإذا علمنا أن المنافع لا تقبل الحيازة ولا الإحراز دل على أنها ليست بمال [1].

المناقشة :

ويمكن أن يناقش ذلك بأن يقال :

أولاً: عدم التسليم بأن إمكانية حيازة الشيء شرط لماليته وتقومه .

ثانياً: إن التقوم إنما يكون باعتبار الملكية وإطلاق التصرف ، وهي راجعة إلى المنافع ، والمنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال ، لأن الأعيان لا تراد لذاتها ، بل لمنافعها .

ج- قالوا: لو كانت المنافع أموالاً لكان ينبغي عند الاعتداء عليها أن تضمن بمثلها ، لأن المثلية أعدل عند الضمان ، فإذا لم تضمن بها لا يمكن ضمانها بالأعيان ، لأن الأعراض ليست كالأعيان [2].

المناقشة :

ويمكن أن يناقش ذلك من وجهين :

الوجه الأول: أن المنافع إذا لم يكن لها مثل من حيث الصورة فإن لها مثلاً من حيث المعنى ، فيصح ضمانها به ، لأن ضمان المنافع أعم من ضمان الأعيان .

الوجه الثاني: أننا لو قلنا بعدم ضمان المنافع بسبب أنه لا مثل لها للزم القول بأن الأعيان التي لا مثل لها غير مضمونة ، وذلك غير صحيح ، وهم أنفسهم لا يقولون به .

---

(١) المبسوط ١١/٧٩ ، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٤ ، ومجمع الأنهر ٢/٤٦٧ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٣٤ .

٢- قوله ﷺ: (الخراج بالضمان) [١].

وجه الدلالة :

أنه قد جعل في الحديث الخراج والغلة لمن عليه ضمان الرقبة ، فلما ضمن الغاصب الرقبة سقط عنه ضمان الغلة ، ومنافع الأعيان تبع لها، فإذا ضمنت الرقبة دخل فيها ضمان المنفعة ، وما أوجب ضمان الرقبة سقط معه ضمان المنفعة كالبيع [٢].

وأجيب بأن الحديث وارد في البيع [٣]، ولا يدخل فيه الغاصب ، لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع [٤].

٣- أن هذه المنافع قد فاتت على المالك للعين وهي تحت يده ، والإنسان لا يضمن ما حدث في ملكه سواء استوفاها أو عطلها [٥].

المناقشة :

ويمكن أن يناقش بأن يقال نسلم بأن المنافع قد فاتت على المالك للعين وهي تحت يده ، ولكن بسبب تعطيلها من قبل الجاني فلزمه ضمانها .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧٧/١١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٧٦، والمغني لابن قدامة ٢١٧/٥، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٧٧٧/٣، رقم الحديث (٣٥٠٨) ، والنسائي في كتاب البيوع باب الخراج بالضمان ٢٩٢/٧ رقم (٤٥٠٢)، وابن ماجة في كتاب التجارات باب الخراج بالضمان ٥٧٦/٣ رقم الحديث (٢٢٤٢-٢٢٤٣) ، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع باب الخراج بالضمان ١٨/٢ رقم الحديث (٢١٧٦) . والحديث أخرجه أبو داود من ثلاثة طرق سكت عن اثنين وضعف الثالث ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما أخرجه الترمذي من طريقين حسن الأولى وصحح الثانية ، وصححه ابن القطان ، وضعفه ابن حزم والخطابي . وقد حسنه الألباني -رحمه الله- . ينظر: صحيح سنن أبي داود ٦٧٠/٢ (٢٩٩٤) و(٢٩٩٦) . ينظر: معالم السنن للخطابي ١٦٠/٥ ، والتلخيص الحبير ٢٢/٣ .

(٢) الحاوي للماوردي ١٦١/٧ .

(٣) جاء في بعض طرق الحديث بيان سببه: وهو أن رجلاً ابتاع غلاماً فاقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصم البائع إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال البائع: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان) . ينظر: سنن أبي داود ٧٨٠/٣ (٣٥١٠) ، وسنن ابن ماجة ٥٧٦/٣ (٢٢٤٣) .

(٤) الحاوي للماوردي ١٦١/٧ ، والمغني لابن قدامة ٤١٨/٧ .

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٣٤/٥ .

الاتجاه الثاني : وهو أن الإنسان إذا تسبب في تعطيل سيارة المجني عليه فعليه الضمان ، وبه قال بعض علماء المالكية ، وابن القيم من علماء الحنابلة، وذكر بعض علماء الشافعية أنه يضمن في حالة التعدي كالغصب، وما ذكر عن الشافعية فيما يظهر لي يذهب إليه بعض علماء الحنابلة .

ففيما يتعلق بقول بعض علماء المالكية عزا ابن سلمون [1] القول بضمان المنافع لابن القاسم ، ثم قال: «وقال غيره هو ضامن لذلك ، وعليه الغرم، وصواب هذا القول بالغرم الشيوخ» [2].

وهو اختيار ابن القيم جاء في إعلام الموقعين: «القياس والعدل يقتضي أن من تسبب إلى إتلاف مال شخص أو تغريمه أنه يضمن ما غرمه كما يضمن ما أتلفه ، إذ غايته أنه إتلاف بسبب ، وإتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان» [3].

وفيما يتعلق بالشافعية فإن الضمان عندهم يحصل بالتفويت بالاستعمال، كما يحصل بالفوات ، وهو ضياع المنفعة بغير انتفاع جاء في نهاية المحتاج: «تضمن منفعة الدار والعبد ونحوها من كل منفعة يستأجر عليها بالتفويت بالاستعمال ، والفوات ، وهو ضياع المنفعة بغير انتفاع كإغلاق الدار في يد عادية ، لأن المنافع متقومة ، فضمنت بالغصب كالأعيان، سواء أكان مع ذلك أرش نقص أم لا» [4].

ويشترط للقول بالضمان عند الشافعية شرطان :

أحدهما: أن تكون المنفعة مما يعاوض عليها بالإجارة ، وما لا تصح كالدنانير لم يلزم في الغصب أجرة .

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله -ثلاثاً على نسق- ابن سلمون الكناني الغرناطي كان وحيد عصره خلقاً وعلماً ، له من المؤلفات: العقد المنظم للحكام ، والشافي فيما وقع بين التبصرة والكافي. توفي سنة ٧٤١هـ ، شجرة النور الزكية ١/٢١٤ .

(٢) العقد المنظم للحكام لابن سلمون ٢/٧٢ .

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٤٦ .

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٥/١٧٠، شرح الوجيز للرافعي ٥/٤١٦، ومغني المحتاج للشربيني ٢/٢٨٦ .

الثاني: أن يستديم مدة يكون لمثلها أجرة ، فإن قصر زمانه عن أن يكون لمثله أجرة لم يلزمه أجرة [١].

وأما فيما يتعلق بالضمان عند الحنابلة فإن المعروف في المذهب كما ذكر ابن قدامة: «أنه متى كان للمغصوب أجر فعلى الغاصب أجر مثله مدة بقائه في يديه ، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب» [٢].

وما ذكره ابن قدامة يقتضي أن المتعدي مطالب بالضمان ، وذلك كما لو سرق السيارة ، أو صدمها متعمداً من أجل أن يعطلها ويحرم مالكها من الانتفاع بها . ويؤيد هذا التوجه أن المرداوي -حينما ذكر قول علماء الحنابلة «ولو منعه العمل من غير حبس ولو عبداً لم يلزمه أجرته» [٣]. وذكر ترجيح صاحب الفروع [٤] لزوم الأجرة في الحر والعبد- قال: «وهو الصواب وهو في العبد آكد» [٥].

وإذا كان العبد -وهو مال- لو منع من العمل من غير حبس يجب على المانع الضمان -كما رجحه المرداوي- فإن المتعدي على السيارة بصدمها، أو تعطيلها عمداً يلحق به في الحكم فيما يظهر لي ، إذ لا فرق بينهما .

الأدلة :

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا الاتجاه بما يأتي :

١- أن الجاني بتعطيله الدابة أو السيارة ، ونحوهما قد أتلف مالاً متقوماً فوجب ضمانه كالأعيان .

٢- أن الجاني هو المتسبب في ذهاب المنفعة وتفويتها على المالك للعين وهو المتسبب في تحمله للمال، وإتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان.

---

(١) الحاوي للماوردي ٧/١٦٢ .

(٢) المغني ٧/٤١٧ ، وفتح الملك العزيز لابن البهاء ٤/٢٠٩ ، والمبدع لابن مفلح ٥/٤٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧/٤٣٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ٧/٤٣٠ .

(٥) الإنصاف ٦/١٢٨، ١٢٩ .

الترجيح :

بعد عرض الاتجاهين السابقين وأدلتهما يظهر لي -والله أعلم- رجحان الاتجاه الثاني . وأن الجاني إذا تسبب في تعطيل سيارة المجني عليه فعليه الضمان ، وذلك للاعتبارات الآتية :

١- قوة ما علل به أصحاب هذا الاتجاه ، وضعف ما استدل به المخالفون فما ذكروه من أدلة وتعليلات ، أمكن مناقشتها بمناقشات أحسبها -والله أعلم- كافية في إبطال دلالتها على المراد .

٢- أن الجاني لو كان متعمداً للجناية وتضررت سيارة المجني عليه وتعطلت عن العمل وقيل بعدم تحمله لما ترتب على عمله لكان فيه ظلم للمجني عليه ، والقائلون بعدم مالية المنافع لا يرون تحمله لذلك .

٣- أن الجناية إذا كانت خطأ -كما هو الغالب- فإن القائل بسبب الجناية منفعة متقومة ، والعمد والخطأ في أموال الناس سواء ، والضمان فيها من خطاب الوضع فلا يشترط فيه التكليف [1]، والفرق بين العامد والمخطئ إنما هو في الإثم ، وربط الضمان بالتسبب في إتلاف المنفعة من باب ربط الأحكام بأسبابها .

٤- أن القول بضمان الجاني ما تسبب به هو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به ، وذلك لأن الضمان شرع لرفع الضرر وجبر ما فات، ولا يمكن الجبر إلا بتضمين المتسبب ما فات المجني عليه من المنفعة التي تسبب في تعطيلها . والله أعلم .

---

(١) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ٢/١٥٥ ، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/٢٣٧ ، ومواهب الجليل للحطاب ٥/٢٧٨ ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٤٢٤ .

المطلب الثاني : تعطل المجني عليه بنفسه :

وصورة ذلك أن يؤثر الحادث في المجني عليه ويعطله مدة عن الكسب والعمل فلو فرض أنه صانع أو نجار وأصيب في إحدى يديه بجرح لا مقدر فيه ، وكان يكسب كل يوم مائة ريال ، فقد تسبب الجاني بفقدانه لهذا المبلغ ، فهل يلزم بالتعويض مقابل ما فاته من كسب ؟

الذي يظهر لي بعد دراسة المسألة أن للعلماء فيها اتجاهين :

الاتجاه الأول : القول بالتعويض وبه قال شريح ، وابن رحال [١] -رحمهما الله- وخص محمد بن الحسن -رحمه الله- ذلك بالنفقة له مدة تعطله ، والقول بالتعويض هو مقتضى ما ذكره بعض الشافعية [٢].

فأما شريح فقد قضى في الكسر إذا انجبر أنه يعطى أجرة الطبيب وقدر ما شغل عن صنعته [٣].

ووقعت نازلة سئل عنها أبو علي بن رحال من علماء المالكية ، كما جاء في البهجة في شرح التحفة: «قال ابن رحال: تنزل عندنا نازلة ، وهي أن الخماس [٤] -مثلاً- يخرج في وقت الحصاد ، أو الحرث فيمنع من العمل، هل يلزم الجاني أن يعطيه أجيراً يخدم في محله ، لأنه عطله ولا عنده ما يعيش به غير ما ذكر ؟ قال: ويظهر من كلام اللخمي أنه يلزم الجاني ذلك، لأنه ظالم أحق بالحمل عليه» ا هـ [٥].

---

(١) هو: أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد بن علي التدلاوي المعداني فقيه مالكي ، تولى التدريس والقضاء، له شرح على مختصر خليل وحاشية على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام الذي ألفه محمد بن أحمد ميارة ، وغيرها من المؤلفات توفي سنة ١١٤٠هـ بمكناس ، ينظر: الأعلام للزركلي ٢٤٠/١، ومعلمة الفقه المالكي ص٧١ .

(٢) الحاوي للماوردي ١٦١/٧ ، وشرح الوجيز للرافعي ٤١٧/٥ .

(٣) المحلى لابن حزم ٢٠٥/١٢ .

(٤) الخماس: هو من يزرع أرضاً على الخمس من الغلة ، والغالب أنه لا يفعل ذلك إلا الضعفاء من الناس، وذلك ما أفادني به بعض علماء المالكية من المعاصرين ، وذكر أنه لا يزال معروفاً إلى الآن .

(٥) البهجة في شرح التحفة للتسولي ٣٥٤/٢، ٣٥٥ .

والمتأمل في السؤال السابق والجواب عنه يظهر له ما يلي :

١- أن المانع له متعمد ، ولم يكن تعطيله من قبيل الخطأ .

٢- أن الممنوع من الفقراء الذين يحصل لهم ضرر بتعطلهم .

٣- أن هذا الجواب يشمل الخماس وكل من تعطلت منفعته ، إذ لا خصوصية للخماس في ذلك .

وقد اعترض هذا الجواب بعض علماء المالكية ، فقال الرهوني [١]: «قلت كلامه يدل على أنه لا خصوصية للخماس بذلك ، بل كل من تعطلت منفعته بسبب الجرح هو كذلك ، ولا شك أنه لا فرق بين الخماس وغيره ، وإذا كان كذلك ، ففيما قاله نظر وقوله ولم أقف على نصه ، فيه نظر واضح، إذ نصوص المتقدمين والمتأخرين مصرحة بخلافه ، لقول المصنف «وضمن منفعة البعض والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات» فالذي تعطلت منفعته بالجرح إن كان حراً لا شيء له على من فوتها عليه ، لأنه لم يستعمله، وإنما عطله عنها بالجرح، كتعطيله بشد يده أو سجنه أو غير ذلك من موانع العمل ، وإن كان عبداً وجب عليه غرم قيمة منفعته لا الحكم عليه بأن يأتي بشخص آخر يعمل مكانه ، وهذا ظاهر جلي ، وإن قال ما قال أبو علي، والعلم كله للكبير العلي [٢].

فظهر مما سبق أن ابن رحال يرى أن المجني عليه يستحق للتعويض خلافاً لجمهور المالكية .

وأما محمد بن الحسن فقد فسر الحكومة كما جاء في الدر المختار بأنها: «ما يحتاج إليه المجني عليه من النفقة وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ» [٣].

---

(١) الرهوني: هو محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني المغربي أبو عبد الله فقيه متكلم ، من تصانيفه حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، توفي سنة ١٢٣٠هـ ، ينظر: شجرة النور الزكية ص٣٣٤ .

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٦/٢٣٤، ٢٣٣ .

(٣) الدر المختار للحصكفي ٥/٣٧٣ (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .

وجاء في العقود الدرية: «إذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة إلى أن يبرأ ، وإذا برأ وتعطلت يده وشلت وجب ديتها والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية» (١).

وجاء فيها أيضاً: «رجل جرح رجلاً فعجز المجروح عن الكسب تجب على الجارح النفقة والمداواة» .

قال ابن عابدين: «(أقول) ظاهره أن المراد بالنفقة غير المداواة ، وهي أن ينفق على المجروح من طعام وشراب وكسوة إلى أن يبرأ ، والظاهر أن هذا فيما إذا كان المجروح فقيراً ينفق من كسبه ، بقرينة قوله فعجز عن الكسب ، فلو كان له مال لم يلزم الجارح سوى المداواة ، وهل المراد النفقة عليه فقط إذا كان فقيراً ، أو عليه وعلى عياله ؟ لم أره فليراجع» (٢).

والمتأمل فيما سبق عند بعض علماء الحنفية يظهر له ما يلي :

١- أن ما يعطاه المتعطل عن العمل خاص بالنفقة ، وهي المعروفة بالأكل والشرب والكسوة .

٢- أن من علماء الحنفية من يشترط أن يكون العامل فقيراً فلو كان غنياً لم يستحق شيئاً .

٣- عدم الجزم بشيء في كون النفقة خاصة به أم تشمل من يعولهم المتعطل ؟ .

٤- أن المجني عليه لو ثبت له شيء مقدر من الدية لقاء الإصابة فإن ما أنفق عليه يحسب المصروف من الدية ، في حالة استحقاقه لها .

٥- أنهم لم يتعرضوا لما فاته من كسب بسبب تعطله .

والظاهر أن المتعطل لا يستحق غير النفقة عند الحنفية ، والنفقة من الأمور الضرورية للإنسان التي لا يستغني عنها ، وقد ضيق المتأخرون

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/٢٥٩ .

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/٢٥٩ .

منهم استحقاق النفقة ، ولعل السبب في ذلك أن الأصل أن المتعطل عندهم لا يستحق شيئاً لقاء ما فاته من كسب كما سيأتي في الاتجاه الثاني .

ومن عبارات الشافعية ما جاء في شرح الوجيز: «إذا قهر حراً واستخدمه في عمل ضمن أجرته ، وإن حبسه وعطل منافعه فوجهان: أحدهما أنه يضمنها ، لأن منافعه متقومة بالعقد الفاسد ، فأشبهت منافع الأموال ، وحكي هذا عن ابن أبي هريرة» (١). فيمكن أن يخرج على هذا القول أنه يحق للمجني عليه التعويض عن المدة التي تعطل فيها عن العمل بسبب الجناية التي حصلت عليه ، لأن منفعته تشبه منافع الأموال، ومنافع الأموال متقومة مضمونة .

الاتجاه الثاني: القول بعدم ضمان الجاني النفقة وما فات المجني عليه من الكسب ، وهذا الاتجاه فيما يظهر لي يراه عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة ، وإن لم يصرحوا به .

فالحنفية لا يجيزون التعويض عن منافع الحر ، لأنهم لا يعدونها مالاً، فلو حبس إنسان آخر عن العمل لا يلزم الحابس ضمان النفقة جاء في المبسوط: «إذا حبس حراً لا يضمن منافعه لأنه لم يوجد من الحابس إتلاف منافعه ولا إثبات يده عليه بل منافع المحبوس في يده ..» وقال أيضاً: «المنفعة ليست بمال متقوم فلا تضمن بالإتلاف كالخمر والميتة» (٢).

والمالكية يرون أن منافع الحر تضمن بالاستعمال ولا شيء فيها بالتعطيل ، جاء في شرح الخرشي: «وكذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها الغاصب إلا بالتفويت والمراد به الاستيفاء واستعمال الحر بالاستخدام أو العمل ولا شيء عليه حيث عطله عن العمل» (٣).

---

(١) شرح الوجيز للرافعي ٤١٧/٥ ، والحاوي للماوردي ١٦١/٧ ، وابن أبي هريرة: هو الحسن بن الحسين القاضي الجليل أبو علي ، له مسائل في الفروع محفوظة ، وشرح المزني، مات ببغداد سنة ٣٤٥هـ ، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥٦/٣-٢٦٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٧٨/١١، ٧٩، وبدائع الصنائع للكاساني ١٤٥/٧، ١٤٦.

(٣) شرح الخرشي على خليل ١٤٣/٦ .

وأما الشافعية فلهم في منافع الحر إذا منعه عن العمل وجهان: أصحهما أنه لا تعويض فيها جاء في مغني المحتاج: «وكذا لا تضمن منفعة بدن الحر إلا بالتفويت في الأصح ، فإن حبسه ولم يستوف منفعته لم يستحق شيئاً ، وإن كان صغيراً لأن الحر لا يدخل تحت اليد» [1].

وعند الحنابلة إذا تسبب أحد في تعطيل حر من غير حبس فإن منافعه غير مضمونة عندهم بخلاف ما لو حبسه ، لأنه يكون متعدياً . قال ابن قدامة عمّن غصب حراً: «ولو منعه العمل من غير حبس لم يضمن منافعه وجهاً واحداً ، لأنه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه فالحر أولى»[2]. والمعطل عن العمل بسبب الجناية يشبه الممنوع من العمل من غير حبس .

وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- عن شخص وقع عليه حادث سيارة فلحق به إصابات غير مقدرة وتعطل شهرين عن العمل ، فأجاب بقوله: «أما أجرة مدة تعطله بالمعالجة شهرين ، ونفقته تلك المدة ، وأجرة الطبيب فلا أعرف استحقاقه الرجوع به على من دعمه» [3].

ومما سبق من الكلام على منافع الحر يتضح أن جمهور الفقهاء يرون أن تعطيل الإنسان عن الكسب والعمل بسبب الغصب غير موجب للضمان على الغاصب ، ومن باب أولى لو عطل بغير الغصب ، ويتخرج على ذلك عدم استحقاق المجني عليه ما فاته من المصلحة والاكتساب بسبب الجناية عليه .

وقد رجح هذا القول د. محمد أبو ساق [4].

والذي يفهم مما ذكروه أنهم يستدلون على ذلك بما يلي :

١- أما الحنفية فيرون بأن المنافع ليست أموالاً ، كما سبق ، كما أنه ليس

(١) مغني المحتاج ٢/٢٨٦ .
(٢) المغني ٧/٤٣٠ .
(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/٣٤٢ .
(٤) التعويض عن الضرر ص٣٦٣ .

لها وجود مادي ، وإنما هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان ، والمنافع التي فاتت على المجني عليه لم تكن موجودة، فلا يستحق شيئاً عنها [1].

والقول بأن المنافع ليست أموالاً سبقت مناقشته ، وأما القول بأنه ليس لها وجود مادي ، لكونها تحدث شيئاً فشيئاً ، فغير مسلم ، فإن التفويت كما يكون بالاستيلاء على العين يكون بالاستيلاء على المنفعة ، أو منع المالك من استيفائها ، فهي وإن لم تكن موجودة بالفعل فإنها موجودة بالقوة بوجود العين .

٢- أن الحر لا يدخل تحت اليد ، وقد فاتت منافعه تحت يده فلا يضمنها الغير [2].

ونوقش: بأن هذا الدليل يصح من الوجهة العقلية ، ولكنه لا يصح من الوجهة العرفية ، لأنه لا فرق في العرف بين من يتسبب في تفويت منفعة الدار بغصبها وإغلاقها ، وبين من يحبس شخصاً ويمنعه عن الحركة والعمل ، أو يتسبب في تعطيله ، ويجمعهما تضييع المنافع في الحالين [3].

٣- أنه لو منع العبد لم يضمن منافعه ، فالحر من باب أولى [4].

والقول بأن منافع العبد غير مضمونة محل نظر ، إذ هي مسألة مختلف فيها ، فلا يسلم القياس عليها .

الترجيح :

والذي يظهر لي في هذه أن الراجح عدم استحقاق المجني عليه تعويضاً عما فاته من الكسب من جراء تعطله عن العمل للاعتبارات الآتية:

١- أنه لا يستطيع أحد ضبط ما سيجنيه المصاب وتحديده لو كان سليماً

(١) المبسوط ١١/٧٩ ، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٤ ، ومجمع الأنهر ٢/٤٦٧ .

(٢) مغني المحتاج ٢/٢٨٦ .

(٣) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، د. محمد سراج ص١٤٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ٧/٣٠ .

ولم يعطله أحد ، فقد يمرض ، وقد يحبس ، وقد لا يعمل وهو سليم، كما لو أخذ إجازة عن العمل ، ونحو ذلك من الاحتمالات ، ولا ينبغي التعويل في تقدير التعويض على أمور ظنية لم تتحقق .

٢- أنه لا ينبغي الجمع بين تعويضين في جناية واحدة ، والمجني عليه إذا أخذ الدية أو الحكومة فقد استوفى حقه ، ولا يستحق ما زاد على ذلك.

٣- أن بعض الفقهاء يرون أن الجناية التي ليس فيها مقدر شرعاً إذا برأت ولم تخلف أثراً ولا شيناً لا يستحق المجني عليه شيئاً من قبل الجاني[١]، وإذا لم يلزمه شيء لأجل الجناية على وفق هذا الرأي ، فمن باب أولى لا يلزمه ما فاته بسبب تعطيله .

٤- أن ترجيح عدم استحقاق المجني عليه شيئاً عما فاته من الكسب لا يعني عدم اعتباره ومراعاته عند تقدير الحكومة [٢].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣١٦/٧ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ١٣٨/٦ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦١/٤ .

(٢) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص٣٦٣ .

المبحث الثالث

فوات الفرصة على المجني عليه

صورة المسألة : أن يصاب المجني عليه بجسمه ، أو تصاب دابته أو سيارته ويفوته الامتحان إما بدراسة أو مسابقة وظيفة ، أو التقديم على عمل ، فهل يستحق المجني عليه تعويضاً عن الفرصة الضائعة ؟

هذه المسألة لها ارتباط بالمسألة السابقة ، ولكن المسألة السابقة ضرر المجني عليه فيها أظهر ، واحتمال كسبه المال أقوى ، وذلك أن من له صنعة يكسب منها أو له سيارة يقودها وينقل عليها الماء -مثلاً- إذا تعطل بنفسه بسبب الجناية فإن ضرره ظاهر ، ولذلك ذهب بعض العلماء -كما سبق- إلى أنه يعطى ما يستحقه من النفقة والدواء إلى أن يبرأ ، وأما هذه المسألة فإن الضرر فيها يعد ضرراً احتمالياً، والكسب الفائت على الشخص لم يكن سوى مجرد أمل غير مؤكد تحققه ، ولذلك لم يذكر الفقهاء المتقدمون هذه الأمور موجبة للضمان .

وقد ذكر أحد العلماء المعاصرين [1] أنه لا نص في الفقه على التضمين في هذه الأحوال سوى القواعد التي تستبعد إيقاع الضرر وتستوجب إزالة آثاره بعد وقوعه كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» [2]، وهي نص حديث شريف [3]، وقاعدة «الضرر يزال» [4].

(١) هو الأستاذ الدكتور/ محمد فوزي فيض الله، في كتابه نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ص٩١.

(٢) ينظر في الكلام على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣ .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٧٤٥/٢ ، وأخرجه أحمد في مسنده ٥٥/٥ رقم ٢٨٦٥ ، وابن ماجة في سننه ٧٨٤/٢ رقم الحديث ٢٣٤١ ، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: «إنه حديث صحيح» إرواء الغليل ٤٠٨/٣ ، وينظر في تعريف الضرر والضرار: التمهيد لابن عبد البر ١٥٨/٢٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٨١/٣، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٤٠٣/٧، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٢/٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٨٧/٥ ، وسبل السلام للصنعاني ١٧٩/٣ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣، وكتاب القواعد للحصني ٣٣٣/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ .

وقد رجح القول بضمان فوات الفرصة د. محمد أحمد سراج حيث قال: «وتفريعاً على ذلك يشمل الضمان الواجب .. ضمان المنفعة الفائتة للمجني عليه مدة مرضه إلى حين شفائه ، أو المدة المفترضة لبقائه في الخدمة ، أو لقدرته على العمل ، مع خصم ما كان يتكلفه» (١).

ويظهر أن د. وهبة الزحيلي يميل إلى القول بالضمان وإن لم يصرح بذلك حيث قال: «وأما ضياع المصالح ، والخسارة المنتظرة غير المؤكدة (أي المستقبلية).. فلا يعوض عنها في أصل الحكم الفقهي ، لأن محل التعويض هو المال الموجود المحقق فعلاً ، والمتقوم شرعاً ، والأضرار المستقبلية غير محققة حالاً .. لكن يمكن أن نجد مستنداً لتعويض تلك الأضرار في السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فيما لا نص فيه، عملاً بمبدأ السياسة الشرعية.. وأخذاً بمشروعية التعزيرات أو الغرامات المالية»(٢).

ومن المعلوم أن المتضرر في هذه المسألة لم يفقد مالاً قائماً وإنما مجرد أمل ، والاحتمال المذكور ضعيف جداً ، ولذا فإن هذه المسألة لا تدخل تحت القواعد الفقهية المشار إليها حتى يقال بوجوب التعويض .

وأما السلطة التقديرية للقاضي فإنها مقيدة بوجود سبب شرعي يجيز أخذ المال ، وفوات الفرصة ليست من الأسباب الشرعية لأخذ المال .

وإذا ترجح بأنه لا ضمان في المسألة السابقة (٣) مع أن احتمال كسب المال فيها أقوى ، فهذه المسألة من باب أولى .

وقد رجح القول بعدم الضمان من المعاصرين الدكتور محمد أبو ساق(٤)، والدكتور عبد الله السلطان (٥).

---

(١) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ص١٥٤ .

(٢) نظرية الضمان للزحيلي ص٩٦ .

(٣) وهي مسألة تعطل المجني عليه بنفسه ، ينظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني .

(٤) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص١٢٥ .

(٥) ضمان المنافع في الفقه الإسلامي ٢/٦٥٧ .

وأما القانون الوضعي فقد اختلف فيه هل يستحق المدعي تعويضاً عن تفويت الفرصة ؟

فذهب بعضهم إلى أنه لا يستحق تعويضاً لأن الضرر فيها ليس محققاً، لأنه لا يمس حقاً ثابتاً ، وإنما يقتصر على المساس بمجرد أمل .

وقد نظرت إحدى المحاكم في العراق في دعوى طريفة تقدمت بها امرأة تطلب تعويضاً من رجل أضاع عليها فرصة الزواج لإشاعته بأنها متزوجة منه ، وقضت المحكمة برفض الطلب ، وطلبت المدعية تمييز القضية ، وقضت محكمة التمييز بتأييد الحكم ورفض التعويض عن الضرر ، قالت المحكمة إن السبب الذي تستند إليه المميزة في مطالبة التضمين هو إحجام طالبي الزواج من خطبتها لإشاعة زواجها من المميز عليه ، وقد بقي هذا الزعم في مجال الخيال ، وحيث إن التعويض يحكم به لتلافي ضرر محقق ، ولم يتأيد ذلك فيكون الحكم القاضي برفض دعوى المميزة موافقاً للقانون [1].

وقد أخذ القانون المصري بالتعويض عن تفويت الفرصة ، فقضت المحاكم بالتعويض لطالب حرم دون حق من دخول امتحان ، وللشفيع عن إهمال المحضر في إعلان عريضة دعوى الشفعة ، وتسببه بذلك في سقوط حق الشفعة ، وللمستأنف عن إهمال المحضر في إعلان صحيفة الاستئناف، وتسببه بذلك في عدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد، وللموظف عن فصله دون حق ، وتفويت الفرصة عليه في الترقي إلى درجة أعلى [2].

وقد غلبت المحاكم الفرنسية أول الأمر وجهة النظر الأولى ، وقضت برفض التعويض في مثل الحالات السابقة ، بناء على أن الضرر فيها ليس محققاً ، غير أنها عادت ورأت أن المدعي حرم من فرصة كان من شأنها أن

(١) المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية – القسم الأول ، د. سليمان مرقس ص١٣٦، ١٣٧ .
(٢) الوسيط للسنهوري ١/٩٧٩ .

تجعل له حظاً في تحقق أمله ، لو سارت الأمور سيرها الطبيعي، والحرمان من الفرصة لا يقتصر أثره على المساس بمجرد الأمل في الفوز ، بل إن فيه أيضاً مساساً بالحق في انتهاز هذه الفرصة ، وفي محاولة هذا الفوز، وإن سلب هذا الحق في ذاته يعد ضرراً محققاً ، وإن كانت نتيجة مباشرته احتمالية .

وبناء عليه قضت بعض المحاكم الفرنسية بأن حرمان مالك الحصان الذي قتل من الاشتراك في المسابقة للفوز بجائزة السباق يعد ضرراً محققاً، وإن كان فوزه مظنوناً ، وبأن قتل الخطيب يعد ضاراً بالمخطوبة ضرراً محققاً ، وإن كان زواجه بها احتمالياً ، لأن القتل ضيع عليها على الأقل فرصة الزواج بخطيبها [1].

والتعويض عن أضرار وهمية أو مجرد أمل -كما سبق في القانون- يعد من أكل أموال الناس بالباطل ، وعلى المدعي بحدوث ضرر له رفع دعوى أمام القاضي وإذا ثبت ذلك أن يحكم بما يراه من تعزير لمتسبب. والله أعلم .

(١) المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية - القسم الأول ، د. سليمان مرقس ص١٣٩ .

المبحث الرابع

دراسة تطبيقية قضائية على تعطل المجني عليه [1]

هذه القضية نظرت في المحكمة الكبرى في الرياض ، وهي وإن لم تكن نتيجة حادث للمجني عليه ، فإن لها تعلقاً في البحث ، وذلك أن فيها تعطيلاً لسائق السيارة عن العمل بسبب تعطل سيارته .

ملخص القضية :

نظرت القضية في المحكمة لدى أحد أصحاب الفضيلة القضاة ، حيث قام شخصان بسرقة سيارة من نوع «مرسيدس» لنقل الماء من أمام منزل المالك طراز ١٩٨١م وذلك في ١٤١٢/١١/٢هـ ، وقد عمم عنها في حينه حتى عثر عليها في ١٤١٣/٦/١٢هـ ، بحالة سيئة ، وأضرار بالغة ، وقد تم إصلاح ذلك بمبلغ قدره ٥٩٧٤ ريالاً ، وقد تعطلت منفعة السيارة بسبب سرقتها مدة سبعة أشهر وعشرة أيام أي (٢٢٠ يوماً) ، وقد ادعى وكيل المالك على الحاضر معه (م.ع.ع) وبسؤال المدعى عليه قال إنه لا صحة لما ذكر جملة وتفصيلاً ، وبعرض ذلك على المدعي قال الصحيح ما ذكرته ، ولدي البينة على ذلك ، وهي موجودة ضمن أوراق المعاملة ، وبعد إطلاع القاضي عليها وجد فيها اعتراف المدعى عليه الذي يتعلق بموضوع الدعوى، والمصادق عليه من قبل رئيس المحكمة المستعجلة بالرياض ، والذي ذكر فيه (م.ع.ع) أنه هو والمدعو (م.ق) ذهبا إلى ضاحية العريجاء قرب أسواق النخيل وشاهدا سيارة «مرسيدس» وايت لونها رمادي فسرقاها ، حيث قادها (م.ق) إلى حي المرسلات ، وقاما ببيعها على المدعو (ع.ح) بمبلغ ستين ألف ريال ، وأخذ الدراهم (م.ق) ولم يعطه شيئاً ، وقد كتب فضيلة القاضي لأهل الخبرة في الجهات المختصة لتقدير قيمة إيراد السيارة المدة

---

(١) اقتصرت في هذا البحث على الدراسة التطبيقية على تعطل المجني عليه ، لأنني لم أجد لمكاماً قضائية عن علاج المجني عليه ، وقد اتصلت بعدد من القضاة ولم أظفر بشيء .

المذكورة ، وورد الجواب بتقدير الرد الواحد بتسعين ريالاً وعدد الردود في اليوم الواحد خمسة ردود ، ولما كانت مدة تعطل السيارة (٢٢٠) يوماً فيكون كامل المبلغ تسعة وتسعين ألف ريال ، وقد تمت الكتابة لشيخ الدلالين للإفادة عن الإصلاحات التي تمت في السيارة ، وأفاد بعد مراجعة الفواتير بأن مجموع القيمة ٥٩٧٤ ريالاً ، ثم حكم فضيلة القاضي في القضية المذكورة ، وجاء في الحكم ما يلي: (بناء على ما تقدم، وإلى ما يدل عليه اعتراف المدعى عليه المذكور أعلاه ، والذي اشترك فيه مع (م.ق) في سرقة «الوايت» ، وحيث قدرت إيرادات «الوايت» بتسعة وتسعين ألف ريال، وتلفيات السيارة بخمسة آلاف وتسعمائة وأربعة وسبعين ريالاً، ومجموع ذلك مائة وأربعة آلاف وتسعمائة وأربعة وسبعون ريالاً، ونصف هذا المبلغ اثنان وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالاً، لذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره اثنان وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالاً ، وبعرض الحكم على الطرفين لم يقتنعا، وطلب كل واحد منهما التمييز، فأجيبا لذلك ، جرى ما دون في يوم السبت الموافق ١٤١٥/٦/٩هـ) .

ثم رجعت المعاملة من هيئة التمييز وبرفقها القرار رقم ٣٦٣/ج٢/ب وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٣هـ ، وبعد إطلاع القاضي عليها ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة رجع القاضي عن حكمه ، وحكم على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي كامل المبلغ وقدره مائة وأربعة آلاف وتسعمائة وأربعة وسبعون ريالاً ، وذلك في يوم الأربعاء الموافق ١٤١٥/٨/١٠هـ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

النظر في الحكم السابق :

إذا نظر الباحث في الحكم السابق وتأمله يظهر له ما يأتي :

١- أن الجاني قد قام بسرقة السيارة فهو متعد على حق غيره .

٢- أن الجاني متسبب في تعطيل سيارة المالك (٢٢٠) يوماً .

٣- أن فضيلة القاضي قد رأى أحقية المجني عليه بالتعويض فطلب من أهل الخبرة تقدير الأجر الذي تكسبه السيارة خلال تلك المدة ، وجاء الجواب بأنه (٤٥٠) ريالاً في اليوم الواحد .

٤- أن فضيلة القاضي لم ينظر لما قد يرد من احتمال عدم عمل صاحب السيارة عليها ، إمّا لكونه مريضاً ، وإمّا مسافراً ، وإمّا غير ذلك .

وهذه القضية وإن لم يكن فيها جناية على نفس مالك السيارة أي لم يصب بإصابة فيما دون النفس ، فإن فيها تعويضاً عن التعطيل الذي حصل لسيارته ، لأن ما ذكر من التقدير لا يعدو كونه محتملاً لأن يكسبه وقد لا يكسبه ، كما أن فضيلة القاضي لم يلاحظ الأيام التي لا يعمل فيها صاحب السيارة عادة كيوم الجمعة -مثلاً- ولم يسأل المالك عن ذلك .

والحكم المذكور يتفق مع رأي القائلين بأن الجاني إذا تسبب في تعطيل سيارة المجني عليه فعليه الضمان ، كما مر في المطلب الأول من المبحث الثاني ، والله أعلم .

الخاتمة

أهم نتائج البحث :

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث يحسن بي أن أذكر أهم النتائج التي برزت من خلال هذا البحث وهي :

١- أن عامة الفقهاء اتفقوا على أن ما دون النفس ، إذا وجب فيه القصاص، لا يستحق المجني عليه أرشاً ، ولو كان فيه أرش مقدر -وذلك مثل الجائفة- فإنه لا يستحق غير المقدر ، ولا يلزمه شيء آخر .

٢- أن للعلماء -في تحمل الجاني أجرة علاج المجني عليه- أربعة أقوال:

القول الأول : أنه لا يجب على الجاني أجرة علاج المجني عليه .

القول الثاني: أن الواجب على الجاني حكومة .

القول الثالث: أنه يجب على الجاني أجرة الطبيب المعالج وثمن الدواء .

القول الرابع: أن الجاني يلزم بقيمة الدواء ، ولا يلزم بأجرة الطبيب .

وترجح من خلال البحث أن الجناية لا تذهب هدراً ، وإنما يجب فيها شيء ، وأن الباحث يميل لأن يعطى حكومة ، تراعى فيها أجرة الطبيب وثمن الدواء ، وذلك لأن أجرة الطبيب وثمن الدواء ما ينفق عليه غير معلوم، لا سيما إذا طال العلاج واستغرق مدة طويلة .

٣- أن الجاني إذا تسبب في تعطيل سيارة المجني عليه فعليه الضمان.

٤- أن الجاني إذا تسبب في تعطيل المجني عليه بنفسه فالذي ترجح عند الباحث عدم استحقاق المجني عليه تعويضاً عما فاته من الكسب من جراء تعطله عن العمل .

٥- أن الجاني إذا تسبب في تفويت فرصة على المجني عليه فالذي يظهر أنه لا يستحق تعويضاً عن ذلك ، وذلك أن الضرر فيها ليس محققاً، لأنه لا يمس حقاً ثابتاً ، وإنما يقتصر على المساس بمجرد أمل .

فهرس المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لابن مفلح (ت٧٦٣هـ) ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩١هـ .
- الاتهام الفردي - حق الفرد في الخصومة الجنائية ، عبد الوهاب عشماوي، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ط التجارية ١٩٥٣م .
- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)- دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الاختيار لتعليل المختار للموصلي - تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط٤ - عام ١٣٨٤هـ ، مطبعة المدني القاهرة .
- إخلاص الناوي لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري (ت٨٣٧هـ)، تحقيق: عبد العزيز زلط - القاهرة ١٤١٥هـ ، الطبعة الأولى .
- الأدب المفرد للبخاري (ت٢٥٦هـ) ، تخريج الألباني، ط الثانية ١٤٢١هـ دار الصديق ، الجبيل ، المملكة العربية السعودية .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي .
- الاستذكار لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- بيروت، لبنان.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) ، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) ، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، الناشر: مؤسسة الحلبي ١٣٨٧هـ .
- الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ت٩١١هـ) ، الطبعة الأميرية ، ١٣٧٨هـ، شركة مصطفى البابي الحلبي .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (ت٣١٨هـ) ، تحقيق: عبدالله البارودي ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)،

تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
- الأعلام ، للزركلي (ت١٣٩٦هـ) ، الطبعة الرابعة ، دار العلم للملايين .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .
- الإقناع لابن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مطابع الفرزدق التجارية – الرياض .
- ألفية ابن مالك (ت٦٧٢هـ) في النحو والصرف ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ ، دار القلم – بيروت .
- الأم للشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت٨٨٥هـ) ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (ت٩٧٨هـ) تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، (ت٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (ت٨٧٥هـ) ، دار الكتاب العربي .
- بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
- بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي ، لحمزة أبو فارس، فاليتا ، مالطا .
- بلغة السالك ، للشيخ أحمد الصاوي (ت١٢٤١هـ) ، دار المعرفة للطباعة، بيروت ١٤٠٩هـ .
- البناية في شرح الهداية، للعيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤١١هـ .

- البهجة في شرح التحفة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت١٢٥٦هـ) ، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ ، دار المعرفة - بيروت .
- البيان، للعمراني (ت٥٥٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ دار المنهاج-جدة.
- تاج العروس ، للزبيدي (ت١٢٠٥هـ) - المطبعة الخيرية ، القاهرة .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق (ت٨٩٧هـ) ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، الطبعة الثانية .
- التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة ، ط العاشرة ١٤٠٩هـ
- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد بو ساق، ط الأولى ١٤١٩هـ ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض .
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ، ط الرابعة ١٤١٢هـ دار الرشيد - حلب .
- تكملة البحر الرائق للطوري (ت١٠٠٤هـ) ، ط الثانية ، دار الكتاب الإسلامي لإحياء التراث - بيروت .
- التلخيص الحبير ، لابن حجر (ت٨٥٢هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض .
- التلقين ، لعبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ الناشر: مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - الرياض .
- تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، ط الأولى ، دار المعرفة - بيروت .
- تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتاب الإسلامي لنشر التراث - القاهرة .
- التهذيب ، للبغوي (ت٥١٦هـ) ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- جامع الأمهات ، لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ اليمامة

للطباعة والنشر والتوزيع .
- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، للدكتور غلي أحمد الندوي، ط الأولى ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ١٤٢١هـ .
- الجوهرة النيرة ، لابن الحداد (ت٨٠٠هـ) ، ط الأولى ، المطبعة الخيرية.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ .
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) ، دار الطباعة العامرة ١٣٠٧هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدردير - دار الفكر للطباعة والنشر .
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، الطبعة الأولى ببولاق ١٣٠٦هـ .
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، للسيد أحمد الطحطاوي ، دار المعرفة للطباعة - بيروت ، لبنان .
- حاشية العدوي على شرح الخرشي (مطبوع بهامش شرح الخرشي على خليل) .
- الحاوي الكبير للماوردي (ت٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .
- حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، ط النهضة التجارية عادل محمد الفقي ، القاهرة ١٩٨٤م .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (ت١١١١هـ)، بيروت، دار صادر .
- درر الحكام للملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، ط الأولى ، دار إحياء الكتب العربية .
- الدر المختار لمحمد بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) ، مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين .
- الديباج المذهب لابن فرحون (ت٤٩٩هـ)، ط الأولى دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرعاية الصغرى لابن حمدان (ت٦٩٥هـ) ، تحقيق: ناصر السلامة ، ط الأولى دار إشبيليا للنشر والتوزيع .

- روضة الناظر للموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق: أ. د. عبد العزيز السعيد ، مطابع جامعة الإمام ، الرياض ١٣٩٧هـ .
- رؤوس المسائل للعكبري – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض .
- روضة الطالبين ، للنووي (ت٦٧٦هـ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبدالمنعم بشتاني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- السحب الوابلة لابن حميد (ت١٢٩٥هـ) ط الأولى ١٤١٦هـ مؤسسة الرسالة.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (١٢٠٦هـ) ، ط الثالثة دار ابن حزم – بيروت ١٤٠٨هـ .
- سنن أبي داود (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق: عزت عبيد الدعاس ، حمص ، مكتبة الجنيد ، ط الأولى ١٣٨٨هـ .
- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة ، دار إحياء التراث العربي .
- سنن ابن ماجة (ت٢٧٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤١٦هـ .
- سنن الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، ط الأولى ، عالم الكتب ، بيروت .
- السنن الكبرى للبيهقي (ت٤٥٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- شذرات الذهب ، لابن العماد (ت١٠٨٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح أشعار الهذليين ، للسكري (ت٢٧٥هـ) ط الأولى، دار العروبة، القاهرة.
- شرح الخرشي على خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت .

- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي بن يوسف (ت١٠٩٩هـ)، مطبعة محمد أفندي مصطفى ، مصر .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن جبرين ، ط الأولى ١٤١٠هـ .
- شرح السنة للبغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط الأولى، المكتب الإسلامي - بيروت .
- الشرح الكبير، للدردير (ت١٢٠١هـ) ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه.
- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (ت١٠٤٦هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدية.
- شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير) للرافعي (ت٦٢٣هـ) ، تحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض والشيخ أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤١٧هـ .
- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) ، دار العلم للملايين، بيروت ، ط الأولى .
- صحيح البخاري للبخاري (ت٢٥٦هـ) ، ط الأولى ، بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ .
- صحيح مسلم ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) ، ط الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض .
- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد سراج ، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت ١٤١٤هـ .
- ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، للدكتور سليمان محمد أحمد ، ط الأولى، مطبعة السعادة - القاهرة ١٤٠٥هـ .
- ضمان المنافع في الفقه الإسلام ، للدكتور عبد الله السلطان ، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء ، الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الطب النبوي ، للذهبي (ت٧٤٨هـ) ، ط الأولى ، نزار الباز ١٤٢٠هـ .
- طبقات الشعراء ، للجمحي (ت٢٣١هـ) ، ط الثانية ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- طبقات الفقهاء للشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، ط الثانية ١٤٠١هـ ، دار الرائد العربي - بيروت .
- العقد المنظم للحكام ، لابن سلمون (ت٧٦٧هـ) ، مطبوع بهامش تبصرة الحكام .
- عمدة القاري ، للعيني (ت٨٥٥هـ) ، إدارة المطابع المنيرة ١٣٤٥هـ .
- العناية على الهداية للبابرتي (ت٨٧٦هـ) ، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي .
- عيون المسائل في فروع الحنفية للسمرقندي (ت٣٧٥هـ) ، تحقيق: سيد مهنى ، ط الأولى ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، للألباني ، ط الثالثة ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- الغرة المنيفة في تحقيق مسائل أبي حنيفة للغزنوي (ت٧٧٣هـ) ، ط الثانية ١٤٠٩هـ ، مكتبة أبي حنيفة - بيروت .
- الغريبين في القرآن والحديث للهروي (ت٤٠١هـ) ، ط الأولى ١٤١٩هـ المكتبة العصرية - بيروت .
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع: محمد ابن قاسم ، ط الأولى ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ١٣٩٩هـ .
- فتح القدير ، لابن الهمام (ت٨٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
- فتح باب العناية للقاري (ت١٠١٤هـ) ، ط الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت ، لبنان .
- الفروع لابن مفلح (ت٧٦٣هـ) ، ط الثانية، دار مصر للطباعة ١٣٨١هـ.
- الفواكه الدواني للنفراوي (ت١٢٢٠هـ) ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان .
- القصاص في النفس ، أ. د. فيحان المطيري ، ط الأولى ، دار لينة للنشر والتوزيع .

- قواطع الأدلة ، للسمعاني (ت٤٨٩هـ) ، ط الأولى ١٤١٨هـ ، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة .
- القواعد ، للحصني (ت٨٢٩هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الشعلان، والدكتور جبريل البصيلي ، ط الأولى ١٤١٨هـ ، شركة الرشد للنشر والتوزيع ، وشركة الرياض للنشر والتوزيع .
- القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، أ. د. محمد الزحيلي، ط الأولى ١٩٩٩م - جامعة الكويت .
- القوانين الفقهية ، لابن جزي (ت٧٤١هـ) ، نشر دار الفكر .
- الكافي، لابن قدامة ، ط الخامسة ١٤٠٨هـ ، المكتبة الإسلامية - بيروت.
- كشاف القناع، للبهوتي (ت١٠٤٦هـ)، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- كشف الظنون، لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ .
- كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن المالكي ، ط الأولى ، دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ .
- المبسوط للسرخسي (ت٤٨٣هـ) ، ط الأولى ١٤١٤هـ ، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد السابع ، الجزء الثالث .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت١٩٧٨م) ، دار إحياء التراث العربي، لبنان .
- مجمع الضمانات، لابن غانم (ت١٠٢٧هـ)، المطبعة الخيرية ، مصر ١٣٠٨هـ
- المجموع شرح المهذب للنووي (ت٦٧٦هـ) ، دار العلوم للطباعة ، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة .
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، ط الأولى ١٤٢١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- المحلى لابن حزم (ت٤٥٦هـ) ، الناشر: مكتبة الجمهورية ، بجوار الأزهر بمصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

- مختصر الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني ، دار إحياء العلوم – بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران (ت١٣٤٦هـ) ، ط الثانية، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة – سوريا .
- المدونة للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد التنوخي – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت .
- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم (ت٤٠٥هـ) ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب .
- مسند الطيالسي، (ت٢٠٤هـ) طباعة مصورة بلبنان عن الطباعة الهندية.
- مسند الإمام أحمد – ط الأولى – نشر مؤسسة الرسالة .
- المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية – القسم الأول ، الدكتور سليمان مرقس ، نشر: معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١م .
- المصباح المنير للفيومي (ت٧٧٠هـ) ، دار الفكر – بيروت .
- مصنف ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) ، الدار السلفية – بومباي ، الهند .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي – دمشق .
- المعجم الوسيط ، قام بإخراجه جماعة من العلماء ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا .
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ) ، حققه: شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط الأولى ١٤١٥هـ .
- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ط الأولى ، مكتبة المثنى – بيروت.
- معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله، ط ١٤٠٣هـ، دار الغرب الإسلامي.
- معونة أولي النهى ، لابن النجار (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش ، ط الأولى ١٤١٦هـ ، دار خضر للطباعة والنشر .
- المعونة لعبد الوهاب البغدادي ، تحقيق: الدكتور عبدالحق حميش، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض .

- المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٦١٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .
- المغني لابن قدامة (٦٢٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور الحلو - هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى .
- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ) ، تحقيق: صفوان داوودي ، ط الثانية ١٤١٨هـ ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية، بيروت .
- المقنع لابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، ط الثانية ، المكتبة السلفية ، القاهرة .
- المنتقى شرح الموطأ للباجي (ت٤٧٤هـ) ، ط الأولى ١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة ، مصر .
- المنثور في القواعد ، للزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق: الدكتور تيسير فائق محمود ، مؤسسة القليج للطباعة والنشر ، الكويت ١٤٠٢هـ .
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد عليش (ت١٢٩٩هـ) ، ط الأولى ١٤٠٤هـ ، دار الفكر - بيروت ، لبنان .
- المهذب للشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط الثانية ١٣٧٩هـ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (ت٩٥٤هـ) ، ط الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- موطأ الإمام مالك ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية - بيروت .
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير لابن الهمام) لقاضي زاده (ت٩٨٨هـ) ، مطبوع مع فتح القدير .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (ت٧٦٢هـ) دار الحديث- القاهرة.
- نظرية الضمان ، أ. د. محمد فوزي فيض الله ، ط الأولى ١٤٠٣هـ، مكتبة دار التراث - الكويت .

- نظرية الضمان ، أ. د. وهبة الزحيلي ، ط الثانية ١٤١٨هـ دار الفكر بدمشق.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي (ت١٠٠٤هـ) ، طبع دار الفكر، بيروت ، ط الأخيرة ١٤٠٤هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق: محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- الهداية لأبي الخطاب (ت٥١٠هـ) ، ط الأولى ، مطابع القصيم .
- الهداية للمرغيناني (ت٥٩٣هـ) ، الناشر: المكتبة الإسلامية .
- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣هـ ، ط الأولى .
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، عبد الرزاق السنهوري ، ط الثالثة الجديدة ، الدكتور عبد الباسط جميعي، مصطفى محمد القفي ، منشورات الحلبي - بيروت ، لبنان .
- الوسيط في المذهب للغزالي (ت٥٠٥هـ) ، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة ، ط الأولى ١٤١٧هـ ، تحقيق: أحمد محمود ، ومحمد تامر.

استثمار أموال الوقف

د. عبد الله بن موسى العمّار*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

من الأهمية بمكان أن تكون مباحث استثمار الوقف ومسائله تنطلق من منطلقاتها الأساسية ، وأن تلامس واقع الوقف وصيغ عقده ومصارفه، لا أن تكون كلاما عاما نظريا يمكن تطبيقه على الوقف وعلى غيره، ولابد أيضا من النظر في وسائل استثمار الوقف. فما عفا عليه الزمن، أو وجد لظروف معينة، أو أصبح عديم الجدوى ، أو قليل الفائدة ، فينبغي أن يعرض عنه صفحا ، وأن يتجه إلى الوسائل النافعة ذات الجدوى الاقتصادية الغالبة.

فما الفائدة من استعراض صيغة عقد الإجارتين، أو عقود التحكير ، مما أصبح عائقا من عوائق استثمار كثير من الأوقاف ، بل إنها أصبحت شبه معطلة بناء على هذه الوسائل.

وما الفائدة من عرض الصيغ الاستثمارية. المتعددة التي يمكن استخدامها في أموال الوقف وفي غيره. ولهذا لا بد من توجيه البحث إلى حكم استثمار أصل الوقف وحكم تنمية الوقف بجزء من ريعه وما حكم استثمار ريع الوقف وما ضوابط هذا الاستثمار مع ربط الوسيلة الاستثمارية المقترحة بنوع المال الموقوف وشرط الواقف المتعلق بمصرف الوقف؟

وما هي المحاذير والمخاطر التي يمكن أن تمنع هذا الاستثمار أو تقف عائقا أمام تحقيق الغرض المقصود منه ؟

---

* استاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

وما هي المسائل ذات العلاقة القوية باستثمار أموال الوقف ؟

ومن هذا المنطلق سيكون البحث في تعريف الاستثمار وحكم استثمار أموال الوقف وضوابط هذا الحكم، وبيان المسائل ذات العلاقة مع ربط هذه المسائل باستثمار الوقف مع إلماحة إلى أهم وسائل استثمار المال الموقوف.

وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول تعريف الاستثمار:

المبحث الثاني: أهم المسائل ذات العلاقة باستثمار الوقف.

المبحث الثالث: حكم استثمار أموال الوقف.

المبحث الرابع: ضوابط استثمار أموال الوقف.

المبحث الخامس: الضمان في استثمار الأوقاف.

المبحث السادس: أهم وسائل استثمار الوقف.

المبحث السابع: أنواع الأموال الموقوفة. وخصوصيتها في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة.

منهج البحث:

سأسلك بإذن الله في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في إعداد البحوث العلمية ومن أبرز معالم هذا المنهج:

١- التوثيق من المصادر والمراجع الأصيلة.

٢- بيان أرقام الآيات وذكر سورها.

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة وبيان درجة ما ليس في الصحيحين بناء على ما قرره أهل الحديث.

٤- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

٥- توثيق محل الاتفاق.

٦- بالنسبة للمسائل الخلافية:

أذكر الخلاف فيها، مع ذكر الأقوال ونسبتها إلى قائليها، ثم الاستدلال للأقوال مع المناقشة والترجيح.

أسباب الكتابة في هذا الموضوع:

١- مع كثرة الكتابات في موضوع استثمار الوقف إلا أنني لم أجد دراسة فقهية متخصصة في هذا الموضوع تتناول حكم استثمار أصل الوقف، وحكم استثمار ريعه، وحكم تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، وبيان الضوابط التي تضبط استثمار أموال الوقف إذا قيل بجوازه. ولهذا رأيت أن الحاجة مازالت قائمة لدراسة هذا الموضوع الحيوي المهم، ولعل هذا البحث أن يكون لبنة في مجموعة الجهود الكبيرة التي تبذلها المجامع والهيئات والندوات والملتقيات الفقهية التي تناولت في بحوثها ودراساتها الأوقاف بصفة عامة ، واستثمار أموال الوقف بصفة خاصة، ولكن غالب هذه الدراسات - حسب ماظهر لي - ركزت على وسائل استثمار الوقف، وعلى المسائل ذات العلاقة بهذا الاستثمار ، أما التناول المباشر لحكم استثمار أموال الوقف ؛ سواء استثمار ذات الوقف، أو استثمار ريعه، أو تنمية أصول الأوقاف بجزء من ريعها ... فلم أر هم ركزوا عليه.

٢- أهمية هذا الموضوع المتمثلة في أهمية الأوقاف وعظيم أثرها في المجتمع، ولعل مثل هذا البحث أن يبرز هذه الأهمية ، وبالتالي يبعث همم أهل الخير لمزيد من الأوقاف وتنوعها وتنوع مصارفها ، وفتح المجال لاستثمارها مما يفتح آفاقا واسعة لتنمية الأوقاف وزيادة ريعها.

المبحث الأول
تعريف الاستثمار

أ - في اللغة:

الاستثمار: مصدر: استثمر ، سداسي من (ثمر) وهذه المادة (ثمر) وما تفرع عنها تدل على التنمية والتكثير والإنتاج.

جاء في معجم مقاييس اللغة:

١- وثمّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ويقال في الدعاء «ثمر الله ماله» أي نمّاه[١] وفي لسان العرب:

«الثمر: حمل الشجر، وأنواع المال، والولد: ثمرة القلب... لأن الثمرة: نتيجة الشجر ، والولد نتيجة الأب. وأثمر الشجر: خرج ثمره وثمر ماله نماه: يقال ثمر الله مالك أي كثره. وأثمر الرجل: كثر ماله»[٢]

ولم يرد الفعل « ثمر» مزيدا بالسين والتاء في المعاجم اللغوية القديمة، بل جاء في المعجم الوسيط:

استثمر المال: ثمره، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية. وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[٣]

ولما كانت السين والتاء، تدلان على الطلب فإن الاستثمار يغني: طلب الحصول على الثمرة ، واستثمار المال. يعني: طلب الحصول على الربح.[٤]

الاستثمار عند الفقهاء:

لم يستعمل الفقهاء الاستثمار بالمعنى الاقتصادي المعاصر ، وإنما عبروا

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ثمر) ص ١٨٧.

(٢) لسان العرب مادة (ثمر) ١٠٦/٤ وينظر: الصحاح للجوهري بنفس المادة ٦٠٥/٢، والقاموس المحيط، بنفس المادة ص ٤٥٨.

(٣) المعجم الوسيط مادة (ثمر) ص ١٠١ ورمز للفظ ، ب (مج) مما يدل على أنه أقره.

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة للدكتور/ محمد شبير ص ٢٠ ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت.

عن معناه بألفاظ أخرى تدل عليه منها:

أ- التثمير: بمعنى تكثير المال وتنميته[١]. وهو ماخوذ من (ثمر).

ب- ومن ذلك قول الطبري رحمه الله «وأصل الزكاة: نماء المال وتثميره وزيادته».[٢]

وقول المرغيناني: «لان رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره، وهو أمر عارض لا تتوقف عليه التجارة، فلا يدخل تحت مطلق العقد، ولكنه جهة في التثمير».[٣]

٢- التنمية: بمعنى تكثير المال بالتجارة.

ومنه قول الصاوي: «إن القراض جائز؛ لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم، وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه»[٤] ومنه قول: النووي وهو يتحدث عن وجه عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن

«وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال، وهذا نماء في نفسه».[٥]

٣- الاستنماء: بمعنى: تنمية المال بالتجارة ومن ذلك قول الكاساني:

«وللمضارب: أن يسافر بالمال، لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر».[٦]

٤- الاتجار: ومن ذلك قول: الغزالي وهو يعرف المال الذي تجب فيه زكاة التجارة: «وهو كل ما قصد فيه الاتجار عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة».[٧]

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٥٥.

(٢) تفسير الطبري، ١/٢٥٧.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/٢٠٨.

(٤) حاشية الصاوي على شرح الصغير، ٣/٦٨١.

(٥) روضة الطالبين ٢/٢٨٢. وينظر: الاختيار ١/٩٨ وجواهر الإكليل ١/١١٨. وكشاف القناع ٤/٢٦٨.

(٦) بدائع الصنائع ٦/٨٨ وينظر: الشرح الصغير للدردير ٣/١٨٦ والمهذب ١/٤٨٣.

(٧) الوسيط ٢/١٠٨١.

وتعني هذه المصطلحات عند الفقهاء:

«العمل في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه»[1]

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى إضافة قيد لهذا التعريف: «مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته».[2]

ولمراعاة ذلك القيد عرفه البعض بأنه:

«استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مفارقة ما نهي عنه بنص صريح أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية».[3]

ويلحظ على هذين التعريفين أنهما ادخلا في التعريف ما ليس منه، وهو الضوابط الشرعية للاستثمار، ولهذا فالأولى في تعريف الاستثمار أن يقال هو تنمية المال بقصد الربح.

معنى الاستثمار عند الاقتصاديين:

عرف الاستثمار عند الاقتصاديين بعدة تعريفات من أهمها:

١- توظيف النقود في الأوراق المالية (الأسهم والسندات)[4]

٢- «أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية»[5]

واعترض على هذا التعريف بالآتي:

أ) أنه تعريف شامل في مجاله وأهدافه، فيدخل فيه الهدف غير المادي كالرضا النفسي.

---

(١) استثمار الأموال الواجبة ص ٤٤.

(٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للدكتورة/ أميرة مشهور.

(٣) استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية رسالة الدكتوراه لعبدالله الهاجري ص ١٦٥.

(٤) ينظر: الموسوعة الاقتصادية للدكتور/ راشد البراوي ٣١٤، ٣١٦.

(٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٦/١٤- ٢٨. وينظر الوقف الخيري من منظور الاقتصاد الإسلامي ص ٨٧.

ب) أنه عبر عن الاستثمار بالتوظيف ، والتوظيف لفظ يدخل فيه ما لا يفيد معنى تنمية المال وتكثيره.

ج) أنه اقتصر في استثمار الأموال على النقود ، وأموال الوقف لا تقتصر على النقد بل غالبها من غير النقد.[1]

٣- «التوظيف المنتج لرأس المال»[2]

٤- «زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع»[3]

٥- «التعامل بالأموال للحصول على الأرباح»[4]

وهذه التعريفات متقاربة في معناها.

ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى استثمار الأموال: العمل فيها بقصد الحصول على الربح ، أو توظيفها في مشروعات مغلة لتنميتها.

وغالب التعريفات السابقة تدور حول هذا المعنى.

واستثمار أموال الوقف يشمل استثمار ذات الوقف أو أصل الوقف، كما يشمل استثمار الأموال الناتجة عن الوقف التي تعرف بريع الوقف أو غلة الوقف.

علاقة الاستثمار بالاستغلال:

الاستغلال في اللغة: طلب الغلة وهي الدخل والريع والثمرة ؛ جاء في لسان العرب: «الغلة: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض. والغلة: واحدة الغلات ... واستغلال المستغلات: أخذ غلتها. وأغلت الضيعة: أعطت الغلة فهي مغلة: إذا أتت بشئ وأصلها باق. والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك».[5]

(١) ينظر: استثمار الأموال الواجبة حقاً لله ص ٤٦.

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر ص ٢٣. وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية للدكتور عبدالعزيز هيكل ص ٤٤٤.

(٣) العملات الأجنبية، الاستثمار والتمويل لمروان عوض ص ٢١١.

(٤) استثمارة الأموال الواجبة حقاً لله ص ٤٧.

(٥) لسان العرب مادة غلل ٥٠٤/١١. وينظر: أساس البلاغة مادة غلل ص ٤٥٤.

وهذا هو معنى الاستغلال عند الفقهاء كماجاء في المغني «أن غلة الأمة منافعها الحاصلة من جهتها كالخدمة والأجرة والكسب».[1]

وعلى هذا فالاستغلال موافق لمعنى الاستثمار فالاستغلال طلب الحصول على الغلة والاستثمار طلب الحصول على الثمرة وهما بمعنى واحد.[2]

علاقة الاستثمار بالاستنماء:

الاستنماء مصدر سداسي مزيد بالسين والتاء يعني: طلب الحصول على النماء والنماء في اللغة: الزيادة والريع[3]، وعليه فاستنماء الأموال: العمل فيها بغية الحصول على الأرباح. وهذا هو معناه عند الفقهاء كما سبق.

وعلى هذا فالاستنماء موافق للاستثمار ؛ لأن الاستنماء من النماء والاستثمار من الثمرة، ومعناهما متقارب فاستنماء الأموال واستثمارها يعني العمل فيها بغية الحصول على أرباحها.[4]

المبحث الثاني
أهم المسائل ذات العلاقة باستثمار أموال الوقف

سأتناول هذه المسائل بإيجاز شديد ،لأن المقصود التنبيه عليها وأخذها بالاعتبار عند معرفة حكم استثمار أموال الوقف ؛ لأن هذا الحكم في كثير من صوره ينبني على الحكم في هذه المسائل.

وليست الدراسة التفصيلية لهذه المسائل مطلبا في هذا البحث.

---

(١) المغني ٦/٢٢٦.

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة ص ٢٢ واستثمار الأموال الواجبة حقاً لله ص ٥٣.

(٣) ينظر: لسان العرب مادة نمى ١٥/٣٤١.

(٤) ينظر: استثمار الأموال الواجبة حقاً لله ص ٥٥.

المسألة الأولى: العمل بشرط الواقف وعلاقته باستثمار الوقف:

شرط الواقف من الشروط الجعلية في العقد ؛ إذ هي من وضع الواقف بخلاف شروط العقد فهي من وضع الشارع.

وقداختلف الفقهاء في الشروط الجعلية في العقود ، هل الأصل فيها الحظر ، أو الإباحة ؟ على قولين:

والأرجح منهما أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الدليل على تحريمه وبطلانه نصا أو قياسا.[1]

كما نص الفقهاء على أنه يجب اعتبار شرط الواقف في وقفه ما لم يخالف نصوص الشرع وقواعده ، أو كان يضر بمصلحة الوقف،[2] ويدخل في الشروط المعتبرة كل الشروط التي تعبر عن إرادة الواقف في تعيين المال الموقوف وتعين مصارف الوقف وكيفية توزيع الغلة على المستحقين ، وتعيين الناظر على الوقف وما يتعلق بالحفاظ على الوقف من عمارة وصيانة واستثمار.

ومن هنا فالعلاقة بين شرط الواقف والاستثمار: أن استثمار الوقف أو جزء من ريعه قد يكون مستفادا من شرط الواقف فيما إذا نص في صيغة وقفه على أن يستثمر أصل الوقف في صيغة استثمارية معينة، أو نص على أن يستثمر جزء من ريع الوقف لتنمية أصل الوقف.

فإذا نص الواقف في صيغة الوقف على نوع استثمار أصل وقفه فيتبع ما دام مجديا ، وإذا نص على استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله فله ذلك لأن الأصل في الشروط الصحة[3]، والمسلمون على شروطهم[4].

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٩-١٣٨ وينظر بحث شروط الواقفين للدكتور علي الحكمي.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٣ وحاشية الدسوقي ٨٨/٤ ومغني المحتاج ٣٨٥/٢ والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٤٠/١٦.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٩-١٣٨، وينظر بحث: شروط الواقفين للدكتور علي الحكمي.

(٤) كما دلّ على ذلك الحديث الصحيح بهذا اللفظ، أخرجه البخاري في كتاب الإجارة معلقاً بصيغة الجزم (موسوعة الحديث ١٧٦).

كما أنه إذا نص على عدم استثمار ريع الوقف أنه يتبع شرطه كما سيأتي. وإذا اقتضت مصلحة الوقف مخالفة شرط الواقف في مجال استثماره فتتبع المصلحة. ومن ذلك ما نص عليه بعض الفقهاء من أنه يجوز تغيير شرط الواقف إذا شرط عدم استبدال الوقف وقام مقتضى الاستبدال لدى القاضي[1]، وما نص عليه بعضهم من أنه يجوز تغيير شرط الوقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان.[2]

المسألة الثانية ملكية عين الوقف وأثرها على استثماره:

اختلف الفقهاء في ملكية الوقف هل هي باقية للواقف ، أو أنها خرجت لله ، أو تنتقل إلى الموقوف عليه ؟ خلاف على أقوال:

القول الأول: أن ملكية العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف. وهومذهب الإمام أبي حنيفة ومالك إلا أن الوقف عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها من غير لزوم كالإعارة.[3]

وعلى هذا الرأي لا تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، فله التصرف فيها بقية حياته، وله الرجوع فيه، وإذا مات قبل الرجوع عنه انتقل ملكه إلى ورثته، ولا يلزم إلا في حالة وقف المسجد، أو الحكم به حكما قضائياً، أوتعليقه بالموت بأن قال: إذا مت فبيتي وقف على الفقراء، ومات قبل رجوعه.[4]

والوقف عند مالك: حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف ، والتبرع بمنفعتها. وعلى هذا الرأي لا تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف كما هو مذهب أبي حنيفة ، ولكنه يفارقه في أن الواقف ممنوع من التصرف في العين الموقوفة ما دامت موقوفة، ولكنه لا يشترط التأبيد في الوقف عند الإمام مالك.[5]

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٥ وحاشية ابن عابدين ٣٨٩/٣.

(٢) ينظر معونة أولى النهى ٧٨١/٥.

(٣) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٦٤٨/٣ وفتح القدير ١٩٠/٦.

(٤) ينظر بدائع الصنائع ٢١٨/٦ والبحر الرائق ٢٠٨/٥.

(٥) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٧٨/٧ والتاج والإكليل ٦٦٨/٧.

القول الثاني: أن ملك العين الموقوفة ينتقل إلى الموقوف عليه إذا كان معينا. وهو المذهب عند الحنابلة.[١]

القول الثالث: أن الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بغلتها وهذا هو مذهب الشافعية [٢] ورواية عند الحنابلة[٣] وعليه صاحبا أبي حنيفة[٤] هو المفتى به في المذهب الحنفي. وعلى هذا الرأي فمتى تم الوقف فإنه يلزم وتخرج العين عن ملك الواقف لله ؛ فلا يصح له ولا لغيره التصرف في رقبتها، وله صرف منفعتها حسب ما يحدد في شروط وقفه.

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار، من جهة أنه على القول بعدم خروج ملكية العين الموقوفة عن ملك الواقف له التصرف فيها تصرف الملاك ، وله الرجوع في هذا الوقف ، وبالتالي لا يمكن الدخول في مشروعات استثمارية وقفية ، لأن هذا الوقف عرضة للتوقف.

بينما على الرأي الآخر: يبقى الباب مفتوحا أمام دخول الناظر في مشروعات استثمارية وقفية.

وتبقى للوقف ذمته المالية المعتبره وشخصيته الحكمية التي يناط بها ما يتعلق بالوقف من أحكام، ومن جهة أن رأي الجمهور على تأبيد الوقف، وهو الأنسب للاستثمار لانه يمثل استقراراً للعين يمكن من استغلالها إلى أقصى الحدود المتاحة.

المسألة الثالثة: ما يكون فيه الوقف وعلاقته بالاستثمار:

الوقف إما أن يكون للعقار، ويسمى الثابت، أو للمنقول، وهو ما عدا العقار وقد أجمع العلماء على مشروعية وقف العقار من أرض وبناء[٥]

---

(١) ينظر: الفروع ٥٩١/٤ والإنصاف ٣٨/٧، ٣٩.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣٥٨/٥.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣٩/٧.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢٠٩/٥، ٢١٠.

(٥) ممن حكى الإجماع: ابن نجيم في البحر الرائق ١٦/٥ والرملي في نهاية المحتاج ٣٦٢/٥.

واختلفوا في وقف ما عدا العقار من المنقولات على أقوال منها أنه لا يصح وقف المنقول مطلقا كما هو مذهب أبي حنيفة[1] ورواية عن الإمام أحمد.[2]

ومنها: أنه يصح وقف المنقول إذا كان تابعا للعقار أو كان قد ورد به النص ، كما هو رأي الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.[3]

ومنها أنه يصح وقف المنقول إذا كان واردا به نص أو كان تابعا للعقار، أو جرى بوقفه تعامل ، كما هو مذهب الإمام محمد بن الحسن وعليه الفتوى في المذهب الحنفي.[4]

ومنها: أنه يجوز وقف المنقول مطلقا ، مع مراعاة ضابط ما يصح وقفه من المنقولات ، بأن يكون مما يصح بيعه ويباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار، ويقبل التأبيد النسبي.

هذا هو مذهب الجمهور فهو المعتمد عند المالكية[5] والشافعية.[6] والحنابلة.[7]

وهو الأرجح ، لقوة أدلته، ولأن كثيراً من المنقولات يتحقق فيها شرط التأبيد النسبي، وهذا القول هو الذي تتحقق فيه مصلحة الوقف وأغراض الواقفين ولا سيما في هذا الزمن الذي تعددت فيه موارد الأوقاف من غير العقار.

ومن هنا تأتي علاقة وقف المنقول باستثمار الوقف. لأنه على القول بعدم جواز وقف المنقول، يتوقف الاستثمار على العقارات، وإطلاق القول بجواز وقف المنقولات، يفتح الباب أمام استثمار هذه المنقولات المختلفة من نقود، وأسهم في شركات وغيرهما، ولكل ما يناسبه من وسائل الاستثمار.

---

(١) الهداية ٣/١٥ وفتح القدير ٥/٤٢٩.

(٢) ينظر معونة أولى النهى ٥/٧٤٩.

(٣) ينظر فتح القدير ٥/٤٣٠ والبحر الرائق ٥/٢١٨.

(٤) البحر الرائق ٥/١٨.

(٥) ينظر مواهب الجليل ٥/٢٠، ٢١.

(٦) نهاية المحتاج ٥/٣٦٢.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٧٤.

المسألة الرابعة: استبدال الوقف وعلاقته باستثماره:

الاستبدال يعني في اللغة: جعل شئ مكان شئ آخر ومثله الإبدال[١] ويعني استبدال الوقف عند الفقهاء: بيع العين الموقوفة بالنقد وشراء عين أخرى بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت، أو مقايضة عين الوقف بعين أخرى تكون وقفا مكانها، عند تعطل منفعتها أو قلتها[٢] ومسألة استبدال الوقف من كبريات مسائله التي حدث فيها الخلاف الكبير بين الفقهاء، ما بين مضيق لهذا الاستبدال إلا في حدود ضيقة جدا، وما بين متوسط في الاستبدال، وبين موسع لهذا الباب بضوابط معينة، حيث اختلفوا في حكم استبدال أصل الوقف على أقوال ترجع إلى ثلاثة:

القول الأول: أنه لايجوز استبدال الوقف مطلقا؛ تعطلت منافعه أو لم تتعطل.

وإليه ذهب المالكية في القول المشهور عندهم، إلا عند الضرورة كتوسعة الطريق العام[٣]، وهو المذهب عند الشافعية،[٤] وقول عند الحنفية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦] . مستدلين بعموم النصوص التي تدل على المنع من بيع الوقف والتصرف فيه كحديث ابن عمر في وقف عمر رضي الله عنهما، وسدا لباب التلاعب بالأوقاف.

القول الثاني: أنه يجوز استبداله إذا تعطلت منافعه بالكلية. وهو المشهور في مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية[٧] مستدلين بأن استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه استبقاء للوقف بمعناه حين تعذر بقاؤه بصورته.

القول الثالث: أنه يجوز استبداله للمصلحة والغبطة ، وإن لم تتعطل

(١) ينظر: لسان العرب ١١/٤٨ والمصباح المنير ص ٣٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢١ ومعجم لغة الفقهاء ص ٥٧ والمصطلحات الوقفية ص ١٣.

(٣) ينظر: المدونة ٤/٩١ والكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٢٠ وعقد الجواهر الثمينة ٢/٥٣، وفتح العلي المالك ٢/٢٦٢ - ٢٦٤.

(٤) ينظر: المهذب ٢/٤٤٥ وتيسير الوقوف ١/١٥٧ ومغني المحتاج ٢/٣٩١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠ وفتح القدير ٦/٢٢٩.

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٧/١٠٢ والمبدع ٥/٣٥٣.

(٧) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، والمدونة ٤/٩١، والمهذب ٢/٤٤٥، والإنصاف ٧/١٠٢.

منافعه، وهو قول عند الحنفية[1] والحنابلة[2] واختاره جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

والأرجح - والله أعلم - جواز استبدال الوقف تبعا لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وما يحقق غرض الواقف، حسب ما يراه الناظر مع تقييد هذا الاستبدال بإذن الإمام أو من ينيبه من القاضي، أو الجهة المعنية بالأوقاف، حماية للوقف من نظر بعض ناظري الوقف.

وعلاقة هذه المسألة باستثمار الأوقاف واضحة جلية؛ لأن فتح الباب لاستبدال الوقف إذا تعطلت منافعه، أو اقتضت المصلحة الحقيقية هذا الاستبدال، يفتح الباب لاستثمار الوقف بالوسيلة المناسبة لإعادة إعماره أو لشراء عين بدل الوقف مع الاستدانة عليه .... أو بجزء من ريعه.

كما أن استبدال الوقف المعطل الذي لا يستثمر أصله لتعطيل منفعته يفتح الباب لاستثماره بالوسيلة المناسبة.

المسألة الخامسة: الاستدانة على الوقف وعلاقتها باستثماره:

يراد بها: أن يشترى لصالح الوقف شئ بثمن مؤجل يسدد من غلة الوقف، أو أن يقترض لصالح الوقف مبلغ يسترد من غلة الوقف.

وقد تدعوا الحاجة لذلك لعمارة الوقف أو صيانته، أو تجديد بنائه، أو تهيئته لاستثماره بالوسيلة المناسبة.

وحينئذ فتكون ذمة الوقف مطالبة بتسديد هذا الدين، عبر النظارة على الوقف.

والأصل ألا يستدان على الوقف؛ لما يترتب عليها من تأثير على استحقاق الموقوف عليهم إلا أن الفقهاء في المذاهب الأربعة استثنوا الحاجة الملحة للوقف من هذا الأصل؛ فاجازوا الاستدانة حينئذ بضوابط معينة، على خلاف بينهم في بعض هذه الضوابط، ومنها:

---

(١) ينظر: فتح القدير ٦/٢٢٩ والبحر الرائق ٥/٢٤١ وتحرير المقال في مسألة الاستبدال ص ٨٩.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ص ٣٤٠ والإنصاف ٧/١٠١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢١٥ والاختارات الفقهية ص ١٨٢.

١- أن تدعو الحاجة الملحة إلى ذلك ؛ كأن يحتاج إلى العمارة لخرابه، وليس في يد الناظر من الغلة ما يعمره بها.

٢- أن تكون الاستدانة بإذن القاضي، على خلاف بين الفقهاء في هذا الضابط ؛ فاشترطه الحنفية[١] والشافعية[٢] ولم يشترطه المالكية[٣] والحنابلة[٤]. ولعل الأولى ربط هذه الاستدانة بإذن القاضي ؛ صيانة للوقف، وحفظا لحق الموقوف عليهم ولفساد أهل الزمان وقلة الأمانة في هذه الأزمنة.

فالاستدانة على الوقف إذا وجدت الحاجة الماسة لعمارته وقابليته للاستثمار ليؤدي غرضه الذي أوقف من أجله.[٥]

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار من جهة إمكانية استثمار الأوقاف المعطلة عن طريق الاستدانة ، ليسدد الدين من غلة الوقف بعد إعادة إعماره، أو بعد تهيئته للاستثمار بالوسيلة المناسبة.

المسألة السادسة: الحذر من المخاطرة بمال الوقف:

المخاطرة بمال الوقف تعني الدخول في مشروعات استثمارية عرضة للخسارة، وهذا أمر معلوم.

إلا أن المشروعات ومواردها تختلف من حيث إمكانية تعرضها للفشل والخسارة.

ولهذا من واجب النظار أن يسلكوا السبل الكفيلة بضمان عدم التعرض للخسارة ما أمكن. فلا بد من مراعاة مراتب المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات.

ولا بد من اختيار الشركات والمؤسسات الموثوقة والمعروفة بالنجاح في

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٩ وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣٩.

(٢) ينظر نهاية المحتاج ٥/٣٩٧ وحاشية البجيرمي ٣/٢١٤.

(٣) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٩.

(٤) ينظر الفروع لابن مفلح ٤/٤٥٤ والإنصاف ٧/٧٣ وكشاف القناع ٤/٢٦٧.

(٥) ينظر بحث: استثمار موارد الاحباس للشيخ خليل الميس، بحث مقدم للدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي. وبحث ديون الوقف للدكتور الصديق الضرير، بحث مقدم لمنتدى الوقف المقام في الكويت من ١١-١٣/١٠/٢٠٠٣م وبحث ديون الوقف وأحكامها للدكتور ناصر الميمان، مقدم للمنتدى نفسه.

غالب مشروعاتها. ولا بد من الدراسة من أهل الخبرة للمشروع وفائدته قبل الدخول فيه.

ولا يعني إمكانية الخسارة في المشروعات، الإحجام عن استثمار أموال الوقف، أو استثمار الغلة إذا أمكن ذلك.

لأنه لو قيل بذلك، لما قامت مشروعات، فالعبرة بأخذ الحيطة وما يغلب على الظن في نجاح المشروع الاستثماري.[1]

ولا يقال أيضا إن من شرط الوقف التأبيد، واستثمار أموال الوقف يعرضها للتلف وبالتالي معارضة هذا الشرط، لأن الغالب على الظن حين الدخول في هذا المشروع أو ذاك بعد أخذ الحيطة والدراسة هو بقاء مال الوقف مع ربح متوقع بمشيئة الله.

المسألة السابعة: إذن الموقوف عليهم في استثمار الوقف:

الموقوف عليه في الوقف لا يخلو إما أن يكون معينا ، أو جهة فإن كان معينا ، فلا يخلو إما أن تكون الغلة جميعها له أو له نصيب معين.

فإن كان معينا وجميع الغلة له ، فليس لناظر الوقف أن يستثمر الغلة أو أي جزء منها ، لأن الغلة ملك للموقوف عليه ، وهو حر فيما يملك.

إلا إذا احتاج أصل الوقف للعمارة أو الصيانة ، بما يجعل الوقف مغلا ، فإن له أن يقتطع جزءا من الغلة لعمارة الوقف ، سواء نص عليه الواقف أم لم ينص ، مراعاة لمصلحة الوقف ، وتحقيقا لغرض الواقف ، ومراعاة لمصلحة الموقوف عليه باستمرار هذه الغلة.

وإن كان معينا وله جزء من الغلة، فللناظر حينئذ أن يستثمر ما زاد عن نصيب الموقوف عليه، لمصلحة الوقف. إلا إذا كانت الغلة لاتتجزأ فإن الاستثمار لا يمكن حينئذ ؛ لعدم إمكان التجزئة.

---

(١) ينظر الحاوي الكبير ١٠/٢٠٤ حيث ذكر ضوابط للاتجار بمال اليتيم والوقف مثله، وبحث استثمار أموال الوقف للشيخ محمد المختار السلامي ص ٢٦، مقدم لمنتدى الوقف المقام في الكويت من ١١-١٣-٢٠٠٣م. وبحث استثمار أموال الوقف للدكتور خالد الشعيب ص ٢٥،٢٨ ، والبحث مقدم لمنتدى الوقف المقام في الكويت من ١١-١٣-٢٠٠٣م.

وبمقدار كفاءته وجهده، وحرصه، يحقق الاستثمار الفائدة المرجوة منه.

وفي كل الأحوال فإن ناظر الوقف حاكما أو قاضيا أو واقفا أو مولى من قبل الواقف أو القاضي منوط تصرفه في استثمار الوقف بالمصلحة.[1]

المسألة التاسعة: خلط فائض إيرادات أموال الوقف:

إذا كان الوقف على أشخاص معينين، فيتصرف على ضوء شرط الواقف، ولا ترد حينئذ هذه المسألة.

وإن كان على جهة معينة، فقد نص بعض فقهاء الحنفية و المالكية والحنابلة، على جواز خلط إيرادات هذه الأوقاف ليصرف فائض وقف على إصلاح وقف آخر، وصرف غلة وقف مصرف وقف آخر.[2]

والقول بجواز انتفاع الأوقاف بعضها من بعض فيه منفعة للأوقاف جميعها، ومصلحة للجهة الموقوف عليها.

وهو طريق من طرق استثمار أموال الوقف واستثمار ريعها في حالة إمكان استثماره كما سيأتي ؛ لأن أصل الوقف الموقوف على جهة معينة، أو ريع هذا الوقف، أو الجزء المخصص من الريع للاستثمار قد لا يكون بالإمكان استثماره ولكن إذا ضم إليه غيره من موارد الأوقاف الأخرى فيكون بالإمكان استثماره في مشروع نافع مجد، يعود نفعه على الوقف والجهة الموقوف عليها.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٣٤ والفتاوى الهندية ٢/٤٧٨ والتاج والإكليل ٦/٣٢ والمعيار ٧/١٨٧ ونوازل العلمي ٢/٣٤٤ والإنصاف ٧/١٠٥ والمبدع ٥/٣٥٥ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨/٣١ وبحث أثر المصلحة في الوقف للشيخ عبدالله بن بيه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر، الجزء الأول ص ٢٢٩ وبحث فقه الوقف في الإسلام للدكتور الصديق الضرير ص ٢١، وبحث استثمار موارد الأعيان للدكتور/ خليفة أبو بكر الحسن في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢ الجزء الأول ص ٦٩ وبحث ديون الوقف للدكتور علي محيي الدين القرة داغي ص ٢١.

(٢) ينظر بحث: استثمار موارد الأوقاف للدكتور/ إدريس خليفة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢ الجزء الأول ١١٢ - ١١٣.

المبحث الثالث

حكم استثمار أموال الوقف

استثمار أموال الوقف مطلب شرعي في الجملة، لما يترتب عليه من مصالح للوقف و للموقوف عليهم وللمجتمع بأكمله ثم ينظر في الأوقاف فسيوجد أنها لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أوقاف يزمع وقفها ولما توقف بعد ويريد الواقفون صيغا للوقف تحقق لهم ضمان استمرارية استثمار أوقافهم، وتنميتها.

فيقال: إن للواقف أن يوقف من ماله القابل للوقف ما شاء، وان يشترط فيه ما شاء من الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومن أهم ما يسوغ له اشتراطه في وقفه أن يشترط فيه ما يضمن بقاءه، وتنميته والحفاظ عليه.

ومن ذلك أن يجعل جزءاً من غلته لعمارته وصيانته والحفاظ عليه، وأن يجعل جزءاً من غلته لتنميته، وأن يفتح باب استثماره بالصيغ التي يراها مناسبة، أو يحيل ذلك إلى الناظر حسب ما يراه ليختار ما يراه مجديا وقت استثماره من وسائل الاستثمار المتاحة.

وهذا أمر ينبغي عدم إغفاله، إذا أن كثيرا من الباحثين والكاتبين في الوقف يبحثون في استثمار أوقاف قائمة، وربما تكون مندثرة، وليس بالإمكان بعثها من جديد، إما لأنها أراض أصبحت غير صالحة للزراعة أو غير صالحة للسكنى ولا لإقامة مشروعات نافعة عليها، لبعدها عن المدن والعمران أو أنها خراب يصعب بعثها لعدم الجدوى الاقتصادية في استثمارها، وعدم وجود من يقدم على استثمارها، ولذا ينبغي أن توجه الجهود والبحوث والعناية لإنشاء أوقاف جديدة، وأن توضع لها الصيغ المناسبة التي تكفل بقاءها واستثمارها بما يتفق والعصر الحاضر، والنماذج

على هذه الأوقاف الجديدة موجودة في بعض البلدان الإسلامية. وأصبح لها أثرها الفاعل في تنمية المجتمع وسد حاجاته، وإثراء اقتصاده ودفع عجلته إلى الأمام.

الحالة الثانية: أوقاف قائمة نص الواقفون في شروطهم أن تستثمر بصيغ استثمارية نافعة مجدية، وأن يخصص جزء من ريعها لتنمية أصولها.

وفي هذه الحالة تتبع شروط الواقفين في استثمار أوقافهم، كما سيأتي.

الحالة الثالثة: أوقاف قائمة أطلقت عن شروط تتعلق باستثمارها أو أنها ذات شروط استثمارية ولكنها أصبحت غير مجدية أو معطلة.

وفي هذه الحالة يرد البحث في حكم استثمار هذه الأوقاف بصيغ استثمارية مناسبة وهنا لا بد من تقسيم البحث إلى قسمين الأول في حكم استثمار أصول الوقف، والثاني في حكم استثمار ريع الوقف أو تخصيص جزء من ريعه لتنمية أصله. وبيان ما يتعلق بذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم استثمار أصول الأوقاف.

المطلب الثاني: حكم استثمار بدل الوقف.

المطلب الثالث: حكم استثمار ريع الوقف.

المطلب الرابع: حكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله.

المطلب الأول: حكم استثمار أصول الوقف:

الأموال الموقوفة، إما أن تكون عقارا أو غيره ، وهي إما أن تكون موقوفة للانتفاع بذاتها أو موقوفة لاستثمارها والانتفاع بريعها ؛ فإن كانت عقارا موقوفا للانتفاع به فينتفع به على حسب شرط الواقف فإن كان مسجدا فبالصلاة فيه، وإن كان مقبرة فبالتمكين من الدفن فيها، وإن كان مساكن قائمة والموقوف عليه معين وغرض الواقف هو سكنى هذا المعين، فلابد من العمل بشرط الواقف وتمكين هذا الموقوف عليه من

السكنى، وإن كان غير معين، والعقار لسكنى جنس معين كالطلاب، أو الفقراء أو المسافرين، فلا بد من تمكين من يسكن في العقار من هذا الجنس مع مراعاة المفاضلة عند التزاحم وإن كان غرض الواقف كما يفهم من شرطه توزيع غلة الوقف أو ريعه على جهة الوقف، فيستثمر بالوسيلة المناسبة كالإجارة، وتوزع الغلة على الموقوف عليهم. والعمل على هذا عند المسلمين من عصورهم الأولى دون نكير، فالأصل في أصول الأوقاف أن يتبع فيها غرض الواقف وشرطه، وأن تستثمر وتستغل على ضوء ذلك بالوسيلة المناسبة.[1]

وإذا تعطل العقار الموقوف بذهاب منفعته على حاله، فيبحث في إمكان استبداله بما يحقق غرض الواقف وشرطه[2] على الخلاف السابق في هذا الا ستبدال.

وهكذا إذا كان المال الموقوف عتادا و سلاحا أو آلات أو أواني ونحو ذلك من المنقولات الموقوفة للانتفاع بها فإنه يمكّن الموقوف عليه من استخدامها والانتفاع بها، إلا إذا تعطلت منفعتها فيما وقفت له، فيمكن أن تباع وتصرف في جنس ما وقفت له على ما قرره الفقهاء في هذا الجانب.[3]

إلا أنه يمكن أن تستثمر الآلات والدواب الموقوفة ونحوها إذا لم يوجد من يستغلها من الموقوف عليهم بإدخالها في مشروعات تحتاجها بأجرة، أو بنسبة معينة من هذا المشروع ويكون الوقف الممثل في هذه الآلات، أو الدواب، ومثلها السيارات ونحوها، شريكا في هذه المشروعات بالنسبة المتفق عليها بين ناظر الوقف وإدارة المشروع.

وعلى ما سبق يقال: إن الأصل هو استثمار الأوقاف الموقوفة على الجهات العامة، أو الموقوفة للاستثمار وتوزيع الغلة على جهة الوقف بالوسيلة المجدية.

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٧٠ والمدونة ٦/ ١٦٠ ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٠ والمغني ٨/ ٢٠٥ .
(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٤٠ وكشاف القناع ٤/ ٢٩٢.
(٣) ينظر: المعونة ٣/ ١٥٩٤ وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٥٣ والحاوي ٨/ ٢٢٨ والمغني ٨/ ٢٢٢.

ومما يدل على مشروعية استثمار أصول الأوقاف الموقوفة للاستغلال ما يأتي:

١- أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع. وهذا يفيد أن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم منفعته وغلته. ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بأي وسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة لهذا الوقف.

٢ - أن استثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال والخراب، فاستثمار العقار بتأجيره طريق من طرق المحافظة عليه وصيانته، وبقائه لزمن أطول يحقق الغرض منه.

واستثمار الأرض بزراعتها طريق من طرق الحفاظ على بقائها صالحة للزراعة ومنتجة نتاجا يعود نفعه على الموقوف عليهم، بل على المجتمع بعامة.

وهكذا بقية أموال الوقف، كلما استثمرت كلما بقيت مدة أطول، وكلما أدت الغاية منها، على الوجه الخاص والعام واستثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ على الوقف حتى لا تأكله النفقات والمصاريف.[1]

٣- تحقيق قصد الشارع من الوقف، وغرض الواقف منه ونفع الموقوف عليهم وما يترتب على ذلك من فائدة للمجتمع.

أما قصد الشارع من الوقف فهو فتح باب للقربة يتقرب بها إلى الله، وإيجاد مورد مالي لسد حاجات المجتمع.

وأما غرض الواقف فهو التقرب إلى الله بالوقف، والحصول على الأجر والثواب من الله.

وأما نفع الموقوف عليهم ففي تنمية مورد من مواردهم التي تقوم بكفايتهم وتلبي حاجاتهم، ومن هنا جاء قول العز بن عبد السلام وهو يقسم الطاعات: «لطاعات ضربان أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة

(١) ينظر: بحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، ص ٧.

كالصوم والصلاة و النسك والاعتكاف والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله وفي الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات.»[١] وأما الفائدة العائدة إلى المجتمع فبما يتحقق من خلال استثمار الأوقاف وتنميتها من آثار جليلة للمجتمع تتمثل في ازدهار الأوقاف وغزارة مواردها مما يتيح للمجتمع بفئاته المقصودة بالوقف سد حاجاته والقيام بكفاياته فيما يتعلق بالنواحي التعليمية والمعرفية ، والصحية والاجتماعية. مما يعود بالفائدة العامة للمجتمع.

وهكذا ما يسهم به في تأسيس البنى التحتية في إنشاء المساجد والمدارس وإنشاء الجسور والطرق وحفر الآبار ومحطات المياه وإنشاء المساكن للمحتاجين وطلاب العلم والمسافرين وتوفير الرعاية لهم.

وهكذا ما يترتب على استثمار الأوقاف من تنشيط الحركة التجارية وتوظيف فئات من أبناء المجتمع ودفع الحركة الصناعية والإنتاجية والشرائية.[٢]

٤ – ما ثبت من أن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة، حيث كان يخصص لها الحمى للحفظ والرعي والدر والنسل كما دل عليه حديث العرنيين، فإنه يدل على أن النبي ﷺ لا يقسم الصدقة على المستحقين[٣] حال وصولها وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر بدرها ونسلها ومثله ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حمى الربذة لنعم الصدقة.[٤]

قال ابن حجر: «المراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة».[٥]

---

(١) قواعد الأحكام ص ١٨.

(٢) ينظر الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد ص ٢٩-٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين برقم (٦٤١٧) ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة ورقمه (١٦٧١) وفيه أن العرنيين لما اجتووا المدينة أخرجهم إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها.. الخ

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع، باب حمى الكلأ وبيعه ٣٠٤/٧ رقمه (٣٢٤٤) وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري ٤٥/٥ وينظر سبل السلام ١٧٧/٣.

(٥) فتح الباري ٤٤/٥.

وإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف وأضيق نطاقا، فإنه يجوز استثمار أموال الوقف ولا سيما الأوقاف على جهات البر المختلفة.

المطلب الثاني: استثمار بدل الوقف:

المراد بمال البدل المال المستحق للوقف عوضا عن عين موقوفة بيعت بقصد استبدالها بعين أخرى عند جواز هذا الا ستبدال لوجود سببه؛ فإذا بيع الوقف لذلك فعوض العين الموقوفة هو مال البدل، ومال البدل يعتبر وقفا لايجوز التصرف فيه إلا بشراء عين أخرى من جنس العين الموقوفة؛ فالأصل في مال البدل أن يشترى به عين تحل محل العين التي كانت موقوفة، ومتى اشتريت العين الجديدة بهذا المال صارت وقفا بمجرد الشراء دون حاجة إلى صيغة وقف جديدة، إلا أنه إذا تأخر شراء العين الجديدة لسبب معتبر فهل يجوز استثمار المال الموجود ريثما يزول هذا السبب؟

الذي يظهر -والله أعلم- أنه لامانع من استثمار هذا المال، ولكن بضوابط من أهمها:

أن يكون السبب الذي من أجله تأجل شراء العين معتبرا مثل ألا توجد العين المناسبة.

وأن يكون الاستثمار لأجل قصير؛ لأن الأصل أن يشترى البدل فورا، وإنما قيل باستثمار عوض العين الأولى مراعاة لمصلحة الوقف؛ لئلا يبقى المال معطلا لايستفاد منه، ولإمكان زوال السبب الذي من أجله حفظ هذا المال.

المطلب الثالث: حكم استثمار ريع[1] الوقف أو جزء منه قبل توزيعه على جهة الوقف :

الأصل أن غلة الوقف تصرف على وفق شرط الواقف، لأن العمل

(١) الريع في اللغة النماء والزيادة مختار الصحاح مادة: (ريع) والمصباح النير مادة: (ريع) وهذا المعنى هو المراد عند الفقهاء حيث يعرفونه بأنه غلة المال وثمرته رد المحتار ٥/٤٤٤ وشرح المنتهى ٢/٤٩٠.

بشرطه، وفيما يتعلق بوقفه، وصرف غلته واجب ما لم يخالف النصوص والقواعد الشرعية.

فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه أن توزع غلته على معين، أو على جهة معينة ، أو في أعمال البر ، فالأصل أن توزع هذه الغلة فوراً في مصرفها المشترط في الوقف؛ لأن ريع الوقف حق للموقوف عليهم سواء أكانوا معينين ، أو غير معينين كجهات البر العامة؛ وعليه فلا يجوز منع الموقوف عليهم من هذا الريع بحجة استثماره؛ لما في ذلك من مخالفة شرط الواقف، إلا أنه إذا زادت إيرادات الوقف عن حاجة مصرفه، أو كان قد رصد من غلته جزء لعمارته، وصيانته، أو أن الجهة التي قد وقف عليها هذا الوقف قد سدت حاجتها بأوقاف أخرى، أو لأي سبب جعل إيراد الوقف محفوظا ومرصودا لحاجته، فلا يظهر مانع من استثماره بالوسيلة المناسبة إلى وقت الحاجة إلى صرفه في مصرفه، لا سيما وقد تعددت الوسائل الاستثمارية ذات الآجال القصيرة.

مع مراعاة ضوابط الاستثمار الضامنة لنزاهة هذا الاستثمار . ومما يدل على جواز استثمار إيرادات الوقف المرصودة ما يأتي:

١- حديث عروة البارقي رضي الله عنه.[1]

ووجه الدلالة أن عروة اتجر في مال لم يكن موكلاً في الاتجار به مما يدل على جواز استثمار مال الغير، بغير إذن مالكه إذا أقره على ذلك.

وإذا جاز استثمار المال الخاص جاز لمن يلي الأوقاف سواء كان الناظر العام أو الخاص، أن يستثمر الأوقاف لما له من حق النظر بما يعود بالمصلحة على الوقف والموقوف عليه.

٢- ما رواه الإمام مالك في الموطأ، من قصة عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهما أنهما استثمرا مالاً من أموال الله، وقد أقرهما عمر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب ورقمه (٣٤٤٣) وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة البارقي ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، باع أحدهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة. وينظر فتح الباري ٦/٦٣٥.

ومن حضر من الصحابة، مما يدل على جواز استثمار أموال الله، والأوقاف منها.[1]

٣- قياس استثمار أموال الوقف من قبل الناظر على أموال اليتامى من قبل الولي. وحيث قد اتفق الفقهاء على جواز استثمار أموال اليتامى[2] فيما يعود عليهم بالمصلحة بل قال بعضهم بوجوب استثمارها[3] عملا بالنصوص التي تحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى تنمو ولا تأكلها الصدقة ؛ فإنه يجوز استثمار أموال الوقف فيما يعود على الموقوف عليهم بالمصلحة حيث قاس الفقهاء كثيرا من مسائل مال الوقف على مسائل مال اليتيم بجامع أن كلا منهما مال للغير ، والتصرف فيه منوط بالمصلحة.

٤- ما فعله عمر رضي الله عنه حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين الفاتحين وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليها الخراج. بقصد استثمارها لتأمين موارد ثابتة للدولة. وهذا في الحقيقة نص في الموضوع، حيث يدل على جواز استثمار أموال الوقف لمصلحة الموقوف عليهم[4].

٥- إن الفقهاء -رحمهم الله- نصوا على أن على ناظر الوقف بناء ما تخرب منه وترميمه وصرف جزء من الريع في عمارته، بل يبدأ بها قبل توزيع الريع على الموقوف عليهم، شرطه الواقف في شرطه، أو لم يشترطه.[5]

وذلك ضمانا لاستمرارية استثمار الوقف، ليكون مصدراً مدرا للغلة.[6]

---

(١) لخرجه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض ٢/(٧٨٧) ورقمه (١٣٧٢) وصححه ابن حجر إسناده في التلخيص ٣/٥٧ وقال عنه ابن كثير وهو أصل كبير: «اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب ما يعضده من الآثار» مسند الفاروق لابن كثير ١/٣٥٦. وانظر: استثمار الأموال الواجبة حقاً لله، ص ١٤٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/١٣ وتفسير القرطبي ٣/٦٣، والمغني ٦/٣٣٨.

(٣) ينظر: استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والعشرون.

(٤) ينظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص ١٣٤ - ١٣٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٣٣٠ والبحر الرائق ٥/٢١٩ والمعيار المعرب ٧/٢٧٤ والذخيرة ٧/٣٢٩.

(٦) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠٨. وفقه الوقف في الإسلام للدكتور الضرير ص ١٣. وبحث استثمار أموال الوقف للشيخ محمد المختار السلامي ص ٦، ٧.

٦- حديث قصة النفر الثلاثة الذين آووا إلى الغار، وفيه أن الثالث استثمر أجر أجيره بدون علمه حتى أصبح مالا كثيرا[1] ؛ مراعيا في ذلك مصلحة الأجير، وهو يدل على أن استثمار مال الغير ممن هو تحت يده جائز مع مراعاة المصلحة، وإذا جاز ذلك هنا ففي مال الوقف الذي هو مال الله من باب أولى.

المطلب الرابع: حكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله:

لا يخلو الأمر هنا من الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن ينص الواقف في صيغة وقفه على أن ينمي أصل الوقف بجزء من غلته وحينئذ فينظر في هذا الشرط الذي اشترطه الواقف هل هو شرط صحيح فيعتبر ويعمل به ؟ أو أنه شرط ينافي مقتضى الوقف ؟

الذي يظهر لي -والله أعلم- إن هذا شرط صحيح معتبر لما يأتي:

١- أن الأصل في الشروط والعقود الجواز والصحة. على ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم، وعليه فلا يبطل من الشروط إلا ما خالف النصوص والقواعد الشرعية.

والناظر في هذا الشرط يجد أنه لا يخالف النصوص بل يوافق مقتضى القواعد الشرعية في الوقف لما يترتب على استثمار أصل الوقف من مصلحة تعود على الواقف بزيادة ثوابه، وعلى الوقف بتقويته وزيادة غلته، ومن ثم على الموقوف عليهم بزيادة المردود العائد إليهم.

٢- أن الواقف له أن يستثني من غلة وقفه، لنفسه أو لمن شاء، فإذا جاز له أن يستثني من غلة الوقف ما لا يعود على الوقف بالمصلحة، فيجوز أن يستثني من غلته ما يعود على الوقف بالمصلحة بتنميته من باب أولى.

٣- أن في تنمية الوقف بجزء من غلته مصلحة للوقف بتنميته وتقويته وزيادة ريعه، ومصلحة للموقوف عليهم بزيادة الغلة المخصصة لهم،

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة برقم (٢٢٧٢) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء برقم (٦٩٤٩).

ومصلحة أيضا للواقف بزيادة ثوابه، من خلال هذه الصدقة الجارية النامية بهذا الاستثمار الذي ينمي الأصل الموقوف.

٤- أن الفقهاء نصوا على أن الواقف إذا اشترط في صيغة وقفه أن تستبدل عين الوقف إذا تعطلت منفعتها أو قلت بعين أخرى أحسن حالا وأنفع للموقوف عليهم أو جعل النظر في الاستبدال للناظر أنه حينئذ يجوز الاستبدال؛ قال ابن نجيم: «وأجمعوا على أنه إذا اشترط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف أن الشرط والوقف صحيحان، ويملك الاستبدال».[1]

واستبدال عين الوقف المعطل بعين أخرى مغلة نوع من الاستثمار.

٥- أن الناظر في كلام الفقهاء يجد ما يؤيد استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله، وذلك في مسألة ما إذا وجد فائض من غلة الوقف عن حاجة الموقوف عليهم هل يرصد هذا الفائض للمستقبل أو يصرف في جنس مصرف هذا الوقف، أو يشترى به أصول تكون وقفا؟

القول بأنه يجوز أن يشترى به أصول من جنس الوقف يكون وقفاً يصرف ريعه في مصرف هذا الوقف هو القول بتنمية أصل الوقف باستثمار جزء من ريعه.

وقد تكلم الفقهاء عن ذلك في مسألة: **الزيادة في عين الوقف**. ولهم في حكم ذلك ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنها لاتجوز الزيادة في عين الوقف من ريعه، سواء أكان الوقف على معين أو على غير معين. هو الأصح في مذهب الحنفية.[2]

واستدلوا بأنه إذا كان الوقف على معين فإن الزيادة ليست بمستحقة عليه، والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفها لغيره إلا بإذنه، وإن كان الوقف على غير معين فلأنه صرف لحقهم إلى غيرهم.[3]

---

(١) البحر الرائق ٥/٢٣٩، وينظر: فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ٢/٣٩٩، والدرر المختار ورد المحتار ٣/٣٨٧، ٤١٦.

(٢) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٥/٤٣٥ ورد المحتار ٣/٣٧٦.

(٣) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٥/٤٣٥ ورد المحتار ٣/٣٧٦.

القول الثاني: أنها تجوز الزيادة في عين الوقف من ريعه إذا كان على غير معين فقط. وإليه ذهب بعض الحنفية.[١]

ولعلهم نظروا إلى أنه في هذه الحالة يكون الإذن للقاضي لأنه نائب عن غير المعين فإذا أذن فكأنما أذن صاحب الحق.

القول الثالث: أنها تجوز الزيادة في عين الوقف من ريعه. وإليه ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]. وعلى ذلك بعض العلماء المعاصرين.

قال الشيخ عبد الله بن بيه بعد نقل بعض فتاوى علماء المالكية: وما ذكره ابن رشد في صرف الغلة في أصولٍ أخرى تكون محبسة جرى به العمل.

ثم لخص الشيخ عبد الله بن بيه اختلاف الفقهاء في هذا الباب فقال: «فتحصل مما ذكروه أن بعضهم يرى إبقاءها مرصودة للمصالح الموقوفة عليها، ومن يرى اشتراء أعيان تكون وقفاً على الجهة الموقوف عليها وذلك استثمار في العقارات، أما الاتجاه الثالث فيرى أن تصرف إلى جهات خيرية أخرى؛ لأن إبقاءها مرصودة يجعلها عرضة لاعتداء النظار والحكام».[٥]

وجاء في كتاب الوقف الإسلامي تطوره، إدارته تنميته للدكتور منذر قحف:

«فيرغب الواقف بتنمية هذا المال الموقوف إلى درجة يصل فيها حداً يظن في إيراده القيام بأعباء البرّ المرجوة فإذا قصد الواقف على أن يعاد استثماره، فيمكن أن ينص في وثيقة الوقف على أن يعاد استثمار إيراداته لعدة سنوات، وأن تضم هذه الإيرادات مع عوائد استثمارها إلى رأس مال

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٥/٤٣٥..

(٢) ينظر: المعيار المعرب ٧/٤٦٥ وشرح العمل المطلق ٢/٨١ وأثر المصلحة في الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ج١، ص ٢٣٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/٣٩٣ ونهاية المحتاج ٥/٣٩٦.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٤/٢٩٤.

(٥) أثر المصلحة في الوقف، مجلة المجمع العدد ١٢ ج ١ ص ٢٣٣.

الوقف، ويمكن كذلك السماح بزيادة هذا الوقف بأموال جديدة يضعها الواقف، كما يمكن الاستمرار في تخصيص جزء من إيرادات الوقف لزيادة رأس ماله بصورة مستمرة، حتى بعد انتهاء السنوات الأولى التي لا توزع فيها أية إيرادات، وفي هذه الحالة تشترك تنمية رأس مال الوقف مع أغراض البر الأخرى في توزيع الإيرادات بعد السنوات الأولى».[1]

وجاء في بحث: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للأستاذ الدكتور/ على محي الدين القره داغي:

«إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة، قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف أو الناظر بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، وتخصص جزءاً جيدا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة».[2]

وإن كان ما أشار إليه الدكتور القره داغي. يحتمل استثمار جزء من الغلة لصالح الموقوف عليهم، لا لتنمية أصل الوقف.

الحالة الثانية: أن ينص الواقف في شرط وقفه على عدم تنمية أصله بجزء من غلته ، بل يصرف جميع الريع في عمارة ما تهدم من الوقف وتوزيع الباقي على جهة مصرف الوقف وحينئذ فالذي يظهر –والله أعلم– هو اتباع شرطه، وعدم جواز تنمية الأصل بجزء من غلة الوقف. مراعاة لشرط الواقف، فيما لا يخالف النصوص الشرعية. وهذا يتمشى مع ما قرره الفقهاء من وجوب العمل بشرط الواقف إذا كان الشرط صحيحا.

الحالة الثالثة: أن ينص الواقف في شرط وقفه على أن النظر في تنمية الأصل بجزء من الغلة للناظر، إن رأى المصلحة في ذلك فعله، وإلا فلا،

(١) ص ٢٠٥.
(٢) ص ٧.

وحينئذ، فعلى الناظر اتباع ما تقتضيه مصلحة الوقف، فيعمل بموجبها، مع مراعاة الضوابط التي لا بد منها عند استثمار الأوقاف.

الحالة الرابعة: أن يُطلق الواقف صيغة وقفه عن أي قيد يتعلق باستثمار جزء من ريعه في تنمية أصل الوقف.

وحينئذ فيظهر - والله أعلم- اتباع المصلحة في ذلك. والنظر إلى هذا الجانب من جميع الاعتبارات التي تكتنف الوقف من حيث مصلحة أصل الوقف ومصلحة الموقوف عليهم. ولا شك أن المصلحة تقتضي استثماره بالضوابط المرعية لما يأتي:

١- ما سبق من أدلة تدل على استثمار ريع الوقف.

٢- تحقق المصلحة في الغالب في استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله.

٣- القياس على القول بجواز المضاربة بمال اليتيم، كما سبق.

٤- القياس على جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة كما في حديث أصحاب الغار. قال الشيخ عبد الله بن بيه بعد ذكر هذه الاعتبارات الدالة على الجواز «فهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح وبما هو أصلح أمر مقبول شرعاً، وهذه شهادة الجنس وبيان ذلك أن نقول: إن مال الغير يشمل مالاً مملوكاً لشخص لم يخرج عن ملكه، ويشمل مالاً موهوباً لشخص آخر ثم إن أمر الغلة والوفر أمر أخف من أمر أصل الوقف، فالثمرة ليست حبيسة بل هي مسبلة كما هو صريح النص، ولهذا أجازوا استبدالها بالدراهم قبل وصولها إلى يد المستحقين». ثم قال بعد نقل فتوى لابن رشد تتضمن جواز استبدال التمر بالدراهم حسب المصلحة: «لهذا فإن تثمير الغلة ليس مخالفاً للنص ولا لمقصد صاحب الوقف إذا أخذنا بقاعدة متأخري المالكية بأن كل عمل بمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنه يجوز أن يعمل، وذلك أمر تقديري مداره على المصلحة الراجحة،

ومن الواضح أن تثمير الوقف أغبط للمنتفع وأنمى لأجر الواقف.

لهذه الاعتبارات متضامنة والتي تدور على محور المصلحة نرى أنه لا حرج -إن شاء الله - في استثمار غلات الأوقاف التي نص الواقف على صرفها على جهة بعد تغطية حاجة الجهة المذكورة وحتى قبل ذلك إن لم توجد ضرورة شديدة تدعو إلى الإنفاق».[1]

المبحث الرابع
ضوابط جواز استثمار أموال الوقف

استثمار أموال الوقف هو تصرف من غير المالك، لأنه تصرف في مال الله ولهذا لابد من مراعاة الضوابط الآتية عند استثماره:

الأول: تحقق المصلحة في هذا الاستثمار: أو على الأقل أن يغلب على الظن تحقق هذه المصلح.

وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في مشروعات يغلب على الظن فيها الخسارة، أو يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة.[2]

ولابد من دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع يراد أن تستثمر فيه أموال الوقف من أهل الخبرة والاختصاص مع اتباع الطرق الفنية والوسائل الحديثة في هذه الدراسة.[3]

وقد أشار الفقهاء إلى هذا الجانب في استثمار مال اليتيم ومن ذلك ما قاله ابن قدامه في المغنى وهو يتحدث عن اتجار الولي بمال اليتيم: «لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرر بما له».[4]

---

(١) أثر المصلحة في الوقف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢، ج١ ، ص ٢٣٣-٢٣٥.

(٢) ينظر بحث الدكتور محمد الفرفور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ج ٣٥٨/١. وبحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للدكتور القره داغي ص ٢١ بحث مقدم. للدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت. واستثمار الأموال الواجبة حقاً لله ص ١٨٨.

(٣) استثمار الأموال الواجبة حقاً لله ص ١٨٨.

(٤) المغني ٣٣٩/٦.

ومثله عند البهوتي قال: «ولا يغرر الولي بما لهما[1]، بأن يعرضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها».[2]

ويقول الشيرازي من علماء الشافعية: «ويبتاع له العقار؛ لأنه يبقى وينتفع بغلته، ولا يبتاعه إلا من مأمون، لأنه إذا لم يكن مأموناً، لم يؤمن أن يبيع ما لا يملكه، ولا يبتاعه في موضع قد أشرف على الخراب، أو يخاف عليه الهلاك؛ لأن في ذلك تغريراً بالمال».[3]

ومال الوقف مثل مال اليتيم، وعلى ذلك فلابد من أخذ الاحتياطات اللازمة عند استثمار أموال الأوقاف، ومن ذلك أن ينص في وثيقة عقد الاستثمار على نوع المال المستثمر وجهة وقفه ومصرفه والغرض من الاستثمار ولا سيما إذا كان الاستثمار طويل الأجل.

ويستحسن أن يكون الاستثمار في وسائل استثمارية تقبل التنضيض السريع ليلجأ إليه عند قيام الحاجة إلى المال المستثمر.

الضابط الثاني: أن يصدر قرار الاستثمار ممن له النظارة على الوقف؛ إما الإمام أو من ينيبه إذا كان على جهة عامة ولا ناظر خاص، أو من الناظر الخاص إن وجد، أو من الموقوف عليه المعين إن كان هو الناظر. مراعاة لمبدأ التصرف في المال ممن له التصرف فيه وهو المالك أو النائب عنه ، أو بمقتضى الولاية العامة أو الخاصة على الأوقاف (نظارة الوقف).

الضابط الثالث: أمانة القائم على الاستثمار:

إذاً لابد من التحري الدقيق لأمانة القائمين على استثمار هذه الأموال، ضماناً للتصرف السليم والنزاهة في هذا التصرف.

الضابط الرابع: الإشراف على هذا الاستثمار: من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة، حماية لمال الوقف من اختلاس المختلسين وخيانة القائمين على

---

(١) أي اليتيم والمجنون.

(٢) كشاف القناع ٤٤٩/٣.

(٣) المهذب ١٢٧/٢.

هذا الاستثمار، ويمكن أن يسند الإشراف على هذا الاستثمار أو ذاك إلى لجنة تضم علماء وخبراء في مجال الاستثمار، ولابد من أخذ الاحتياطات الكفيلة بالحفاظ على مال الوقف المستثمر.[1]

الضابط الخامس: إباحة مجال الاستثمار بأن يكون الاستثمار في مجالات استثمارية مباحة بصيغ استثمارية مباحة، وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في الشركات والبنوك التي تتعامل بالربا، أو التي تتاجر بنشاط محرم كبيع وشراء المواد المحرمة كالخمر وآلات اللهو.. أو في تأجير لأغراض محرمة .. أو في تجارة قائمة على الغش والتدليس والغرر، ولهذا فلابد من مراعاة فقه التعامل مع البنوك والمصارف والشركات الاستثمارية، ومعرفة مورد نشاطها الاستثماري والصيغ الاستثمارية التي تتعامل بها، بحيث لا تتعامل إلا مع المؤسسات المالية الإسلامية والشركات التي يتوافر فيها الأمن والضمان بقدر الإمكان.[2]

الضابط السادس: ألا يخالف نص الواقف الصريح في هذا الاستثمار.

مما هو معلوم أن شروط الواقفين معتبرة إذا لم تخالف أمرا دل الشرع على اعتباره، وبناءً عليه فلا بد أن يكون هذا الاستثمار متوافقاً مع شروط الواقف فإذا كان يتعارض معه وكان الشرط معتبرا فلا استثمار.

الضابط السابع: مراعاة حال الموقوف عليهم:

بحيث لا توجد حاجة ملحة لتوزيع غلة الوقف عاجلاً على الموقوف عليهم إذ لابد من تقديم حاجة الموقوف عليهم حتى ولو كان الوقف على جهة عامة كطلبة العلم أو الفقراء .. على استثمار المال الموقوف.

والمقصود الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والدواء.

ولا يقيد ذلك بالفائض عن حاجة الموقوف عليهم، لأن حاجتهم لا تنتهي،

(١) ينظر: بحث الدكتور محمد الفرفور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣ ج١ ص ٣٥٨. واستثمار الأموال الوجبة حقاً لله ص ١٩٧.

(٢) ينظر: بحث د. القره داغي ص ٢١. وأبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٢٣ واستثمار الأموال الوجبة حقاً لله ص ٢٠٠.

وليس المقصود استثمار جميع موارد الوقف وإنما جزء يسير منها، والجزء الأكبر يصرف في مصارفه، ومع توالي استثمار هذا الجزء، وتنمية الأصل به ستزيد الغلة فيما بعد عما كانت عليه قبل الاستثمار.

الضابط الثامن: ربط الاستثمار بإذن القاضي؛ حماية للأوقاف من تسرع بعض النظار في الدخول في مشروعات استثمارية غير مجدية، وللتحقق من توفر هذه الضوابط.

المبحث الخامس
الضمان في استثمار الأوقاف

بناء على جواز استثمار الأوقاف ومواردها فإذا أدخلها النظار في مشروعات استثمارية فتلفت أو تعرضت للخسارة فهل يضمنونها، أو لايضمنون ؟

الناظر على الوقف أمين على ما تحت يده من أموال الوقف لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، كما نص على ذلك الفقهاء[1] وعلى ذلك يقال هنا:

لا يخلو الأمر من حالتين.

الحالة الأولى: أن يفرط الناظر؛ فلا يراعي ضوابط الاستثمار التي تكفل- في الغالب - سلامة الاستثمار من التعرض للمخاطر، وحينئذ فيقال بتضمينه لتفريطه لما يأتي:

١- أن الفقهاء نصوا على محاسبة النظار ونحوهم من الأمناء ؛ جاء في البحر الرائق: «ينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى ؛ ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوام على الأوقاف».[2]

٢- أن هذا هو شأن الأمناء إذا تعدوا أوفرطوا، وهو أيضا شأن المحاسبة وفائدتها.

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣ ومغني المحتاج ٢/٣٩٦ وأسنى المطالب ٢/٤٧٦.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٦٢. وينظر البيان والتحصيل ١٢/٢٢٣ وشرح النووي على مسلم ١٢/٢٢٠ والفروع ٤/٥٩٩.

الحالة الثانية: أن يراعي الضوابط المذكورة، فلا يضمن التلف أو الخسارة الناشئة عن استثمار أموال الوقف إذا لم يكن ذلك بتعد أو تفريط منه؛ لما يأتي:

١- أن الفقهاء نصوا على أن الناظر أمين من جملة الأمناء، وهم لايضمنون إلا في حال التعدي أو التفريط.

٢- أن الفقهاء نصوا على أن ناظر الوقف كولي اليتيم، وأن ولي اليتيم أمين لا يضمن مالم يتعد أو يفرط.[١]

٣- أن تنمية الوقف واستثماره من وظائف ناظر الوقف ؛ فهو قد فعل ماله فعله، فلا ضمان عليه ؛ إذ كل تلف ناشئ عن فعل مأذون فيه فلا ضمان فيه ؛ كفعل الطبيب ونحوه. والقاعدة الشرعية تقول: «الجواز الشرعي ينافي الضمان».[٢]

٤- قياس الناظر حال استثمار الوقف على المضارب، فكما أن المضارب يعد أمينا لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فكذالك الناظر في حال الاستثمار؛ لأن الناظر المستثمر بمثابة المضارب.

٥- قياس الناظر على الساعي على الزكاة و وقد نص الفقهاء على أن يد الساعي يد أمانة، فكذا ناظر الوقف.[٣]

٦- أنه لو قيل بتضمين الناظر في حال الاستثمار لأحجم النظار عن استثمار الأوقاف خوفا من التضمين، وهذا يترتب عليه مفسدة تعطيل الأوقاف.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٦/٤.

(٢) ينظر المنثور للزركشي ٣٢٧/٢ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨١/١.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٥٩/٢ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٩ والمغني ٥١٣/٩.

المبحث السادس
وسائل استثمار أموال الوقف

الواقع أن وسائل استثمار الوقف هي الوسائل المستخدمة في استثمار غيره من الأموال مع ملاحظة بعض الخصوصيات التي تقتضيها طبيعة الوقف.

ولهذا فلا ينبغي الوقوف كثيراً عند الصيغ الاستثمارية وتفصيل طريقتها وكيفيتها لأنه أمر تنفيذي من شأن المباشرين للاستثمار المالي إلا أنه استكمالاً لمقتضي عنوان البحث أذكر أهم هذه الوسائل الاستثمارية التي يمكن أن تستثمر بواسطتها أموال الأوقاف وإيراداتها. بإيجاز شديد دون التعرض للتفصيلات.

الوسيلة الأولى: الإجارة:

وهي الوسيلة الأنسب لاستثمار العقارات الموقوفة، والإجارة أهم وسائل استثمار الأوقاف وهي الأشهر، لأن غالب الأوقاف في العقارات من مبان وأراضي. ثم إن استثمار أموال الوقف بالإجارة محل اتفاق بين الفقهاء، والخلاف إنما هو في بعض التفاصيل؛ كمدة الإجارة.

وينبغي أن تكون صيغة الإجارة في استثمار عقارات وآلات ووسائل الوقف بالصيغة العادية، لأنها الأنسب والأسلم، والأكثر أماناً من غيرها فلا يلجأ إلى ما عرف بعقد الإجارتين، ولا ما عرف بعقد الحكر ولا إلى الإجارة المنتهية بالتمليك ولا إلى غيرها من هذه الصيغ. وقد أكد الفقهاء في مختلف المذاهب على أن إجارة الوقف لابد أن تكون بأجرة المثل، وأنه متى تم عقد إجارة الوقف على أقل من أجرة المثل فإنه يتعين فسخ العقد وإعادته إلى أجرة المثل[1].

إلا في حالات الضرورة إلى هذه العقود التي قلما تسلم من ترتب ما قد يضر بالوقف والموقوف عليهم.[2]

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/٢٥٨ والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/١٣٤ ونهاية المحتاج ٥/٤٠٣ وكشاف القناع ٤/٢٦٩.

(٢) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠٨ وفقه الوقف في الإسلام للدكتور الضرير ص ٣، وبحث د. خليفة بابكر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢ الجزء ص ١٧.

الوسيلة الثانية: المزارعة:

وهذه الوسيلة خاصة بالأرض الزراعية الموقوفة، بأن يتفق ناظر الوقف مع طرف آخر، ليقوم هذا الطرف بزراعة الأرض ويكون الناتج بين الوقف والمزارع حسب ما يتفقان عليه.

وهي وسيلة استثمارية قديمة جديدة لاستثمار الأرض الزراعية، تكلم عنها الفقهاء وأشبوعها بحثا وتفصيلاً لأحكامها[1].

وهي وسيلة مجدية، ولهذا ينبغي تشجيع وقف الأراضي الزراعية واستثمارها ولا سيما بعد تطور وسائل الزراعة وزيادة الإنتاج، ولاسيما في الأراضي الخصبة مأمونة الري. وهذا له أثره الكبير ليس على الموقوف عليهم فحسب بل على المجتمع بأكمله.

ومثل المزارعة المساقاة على الشجر الموقوف بجزء من الثمرة. والأرض الزراعية كما أنها تستثمر بالمزارعة تستثمر كذلك بالمغارسة بأن يتفق الناظر مع شخص على غراس الأرض بالشجر المناسب على حسب ما يتفقان عليه، كما يمكن أن تستثمر بإجارة الأرض لمن يزرعها بأجرة معلومة.

الوسيلة الثالثة: المضاربة:

المضاربة- كما هو معروف- عقد على شركة بين رب المال والمضارب، على أن يدفع رب المال راس مال الشركة، ويقوم المضارب بالعمل لاستثماره والربح على ما يتفقان عليه.[2] وليس الحديث هنا عن مشروعية شركة المضاربة من حيث شرعيتها وشروطها وما يتصل بها ؛ لأن هذا مقرر عند الفقهاء بل هو محل إجماع كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم.[3] وإنما يكون الحديث عن كيفية استثمار أموال الوقف عن طريق

---

(١) ينظر: حاشية بن عابدين ٦/٢٧٤ والشرح الكبير ٣/٣٧٢، ومغني المحتاج ٢/٣٢٤، والمغني لابن قدامة ٥/٤١٦.

(٢) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/٤٤٥، ورد المحتار ٥/٦٤، وشرح الزرقاني على الموطا ٣/٣٤٥، والمغني لابن قدامة ٧/١٣٢.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩١، والهداية للمرغيناني والعناية على الهداية مع فتح القدير ٨/٤٤٦، وبداية المجتهد ٢/٣٦، والمغني ٧/١٣٣.

شركة المضاربة، وذلك يتم بتقديم المال الموقوف، أو مبلغ معين من هذا الوقف، ويسلم إلى شخص أو مؤسسة مالية للاتجار به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف. والمضاربة صالحة للاستثمار في الأوقاف ومواردها في حالات منها:

١- في حالة الوقف النقدي.

٢- الفائض عن مصرف الوقف.

٣- ما سوى ذلك من نقود متجمعة لدى إدارة الوقف بأي سبب من الأسباب.

٤- في حالة وقف آلات وأدوات ووسائل نقل وحيوانات ونحوها.

حيث يرى بعض الفقهاء أن تكون المضاربة بإعطاء آلات العمل من جانب راس المال، وتشغيلها من قبل المضارب والناتج بينهما حسب الاتفاق.[1]

الوسيلة الرابعة: سندات المقارضة، أو سندات الاستثمار:

والاستثمار في السندات وجه من وجوه المضاربة المعاصرة، والمقصود السندات الجائزة بضوابطها وشروطها التي تخضعها لمبادئ الشريعة الإسلامية وتخرجها عن السندات الربوية المحرمة وقد أقرها مجمع الفقه الإسلامي بضوابط معينة في قراره رقم ٥د٤/٨/٨٨ العدد الرابع الجزء الثالث رقم ٢١٦١.

وقد عرفت بأنها: «الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويا، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة».[2]

---

(١) ينظر: شرح المنتهى ٢/٢١٩ وبحث: استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة للدكتور القره داغي ص ١٧.

(٢) سندات المقارضة لسامي حمود، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان ١٩٩٤، ص ١٣.

ومن أهم الضوابط التي ضبطت بها هذه السندات لتخرج عن سنن السندات الربوية ما يأتي:

١- أن تمثل حصصا شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة، فحامل السند يعتبر مالكا لحصة شائعة في المشروع، وله جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه، ويسجل السند باسمه ويشترك في الأرباح بحسب حصصه.

٢- أن تكون هذه السندات قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب، في سوق الأوراق المالية، مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالصرف وبيع الدين ...

٣- أن يقوم العقد في هذه الصكوك على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد المضاربة من معلومية رأس المال ونسبة توزيع الربح ... الخ

٤- أن تكون يد المضارب على حصيلة الاكتتاب يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

٥- ألا تشتمل نشرة الإصدار أو الصكوك على نص بضمان عامل المضاربة لرأس المال، أو على اشتراط نسبة معينة من الربح.

٦- ألا تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل، ويجوز أن يتضمن وعدا بالبيع.

وكيفية استثمار الوقف النقدي بهذه السندات: أن يكون ناظر الوقف النقدي، أو إدارة الوقف بصفتها نائباً عن حملة الصكوك هو رب المال، ويكون البنك الإسلامي أو المؤسسة الإسلامية التي ستقوم بالاستثمار هي

المضـارب، ويكون الربح بين الـوقف النقـدي، وبين العامـل على حسـب ما يتفقان عليه.

وعلى ناظـر الوقوف أو إدارة الوقف أن تحـرص على الاسـتثمـار في الأوعية الاستـثمارية الناجحة التي يغـلب على الظن نجاح الاستثمـار فيها، حفـاظاً على النـقد الوقـفي من الخسـارة التي تؤدي إلى نقـصان النـقود الموقوفة.[1]

واستثمار الوقف بهذه الوسيلة ذو أهمية اقتصادية لما يأتي:

أ - أن الاستـثمار بهذه الـوسيلة يتيح الاشـتراك لأكبر عـدد ممكن من المستثمرين.

ب - أنه يتيح لصغار المستثمريـن الاشتراك بهذا النوع من الاستثمار؛ لأن قيمة الصـك تكون في الغالب في مقدورهم وهذا النوع من الاسـتثمار يعم نفعه المجتمع.

ج - أن الاستثمار بهذه الوسلة يتـيح تمويل المشروعات الكبيرة؛ لأنه أشبه بشركة مساهمة الأموال الضخمة.[2]

الوسيلة الخامسة: السلم:

والسلم: إعطاء نقـد عاجل مـعلوم بسلـع موصوفـة بوصف منضـبط مؤجلة التسليم بأجل محدد.

وهو مجال للاسـتثمار جيـد ومهم ومربح؛ لأنه في الغالـب يكون سعر السلعة وقت العقـد وتسليم الثمن أرخص من سعر السلعة وقـت تسليمها، مراعاة لتقـديم الثمن وتأجيل المثمن وهذا في الغالب يضـمن ربحاً للمسلم أي مشـترى السلع، حـيث يبيع هـذه السلع بسعـر أغلى مما اشتـراها به، فيربح، وبالمثال يتضح المقال.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث من ص ١٨١١ -٢١٦٥.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث من ص ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨. والصيغ الحديثة لاستثمار الوقف، وأثرها في دعم الاقتصاد، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية في مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية.

فلو أن ناظر الوقف أراد استثمار جزء من النقد الموقف أو المرصود لديه عن طريق السلم. ولنقل: (١٠٠,٠٠٠) ريال سعودي فاشترى بها (٥٠,٠٠٠) كم من القمح الجيد ذي مواصفات محددة فسعر هذا الشراء ريالين للكيلو، ثم في وقت التسليم باعها المشتري بسعر الكيلو ٣ ريالات . وهو ربح جيد. وهكذا في سلع متعددة.[1]

ومن خلال هذه الوسيلة الاستثمارية الشرعية تمول كثير من المشروعات الزراعية وغيرها، وتستفيد الأوقاف الأرباح المترتبة على هذا الاستثمار.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ٨٩/٢/د٩ بشأن السلم وتطبيقاتها المعاصرة ما نصه: «يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي. وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة ... ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة

(١) ينظر: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم في بحوث السلم، وتطبيقاتها المعاصرة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول من ص ٣٧١-٦٦٠ في بحث د. نزيه حماد ص ٦٠١ في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الأول.

معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها».[١]

الوسيلة السادسة: الاستصناع:

وعقد الاستصناع نوع من السلم عند جمهور الفقهاء لابد أن تطبق عليه شروطه. وهو عقد مستقل بنفسه عند الحنفية.[٢]

عرف عندهم بأنه: «عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص»[٣] وبناء على ما رجحه كثير من المعاصرين وأقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة في قراره رقم ٦٦/٣/٧: أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط[٤]. بناء على هذا القول في جواز عقد الاستصناع وأنه ملزم للطرفين، يمكن عن طريقه استثمار الوقف، بأحد طريقين:

الأول: الاستصناع على الأرض الموقوفة؛ وذلك بأن يتفق ناظر الأرض الموقوفة سواء أكان الواقف أو غيره، فردا أو مؤسسة مع شركة أو مصرف أو غيرهما على بناء مشروعات نافعة ومفيدة ومربحة عن طريق عقد الاستصناع، وبعد قيام هذه المشروعات تستثمر ويصرف ريعها على مصارف الوقف التي عينها الواقف إن كان واحداً أو الواقفون أو المؤسسة الوقفية، على أن يقوم ناظر الوقف بدفع تكلفة هذه المشروعات على أقساط مؤجلة تحدد مقاديرها وآجالها بناء على توقعات عوائد الإيجار لهذا المشروع أو ذاك.[٥]

الثاني: ويختص باستثمار النقود الموقوفة ونحوها مما يراد استثماره من موارد الأوقاف النقدية، وذلك بأن يسلم ناظر الوقف النقود الموقوفة

---

(١) التطبيقات المعاصرة لعقد السلم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الاول.

(٢) ينظر: تكملة فتح القدير ٤٤٥/٨، ورد المحتار ٦٤/٥، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٤٥/٣، والمغني لابن قدامه ١٣٢/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٧٧/٦ وتحفة الفقهاء ٥٣٨/٢ وحاشية ابن عابدين ٢٢٥/٥.

(٤) ينظر: تكملة فتح القدير ٤٤٥/٨، ورد المحتار ٦٤/٥، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٥٤/٣، والمغني لابن قدامه ١٣٢/٧.

(٥) ينظر: الاساليب الحديثة للتمويل والاستثمار، د. أنس الزرقاء ص ١٩٦ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١٧٨/١-١٨٨ والصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد ص ٩.

أو مبلغ منها إلى مصنع لاستصناع ما يصنعه هذا المصنع من آلات معينة، أو غيرها ثم تباع بعد تسليمها، وتوزع أرباحها على جهات الوقف وهكذا.

الوسيلة السابعة: المشاركة:

والمقصود أن تدخل النقود الموقوفة أو مبلغ معين منها ، من قبل ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، في شركة من خلال ما يأتي:

١- الاشتراك في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيرها، سواء أكانت هذه الشركة شركة عنان أو مفاوضة، أو عن طريق شركة الملك بأن يشارك في شراء عمارة أو مصنع.

٢- المشاركة في الشركات المساهمة الحديثة سواء عن طريق تأسيسها أو عن طريق شراء أسهم منها.

٣- المشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، سواء أكانت خاصة بنشاط واحد أو مجموعة من الأنشطة.

٤- الاشتراك في المحافظ الاستثمارية، كمحفظة المتاجرة بالأسهم.[1]

الوسيلة الثامنة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

يقصد بها: الشركة التي يعطي بموجبها الممول الذي يأخذ صفة الشريك الحق للشريك في أن يحل محله في ملكية المشروع المشترك فيه، على دفعات حسب اشروط المتفق عليها . تختلف عن الشركة السابقة في صفة الدوام والاستمرار .[2]

وتقتضي هذه الشركة أن تقسم إدارة الوقف أرباحها إلى قسمين؛ قسم تخصصه للإنفاق على مصارف الوقف، وقسم تخصصه لتسديد المبلغ الذي قدمته الجهة الممولة لتنفيذ المشروع.[3]

---

(١) ينظر: بحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة ص ١٨.

(٢) ينظر: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لأميرة مشهور ص ٢٨٦ والوقف ودوره في التنمية للدكتور عبدالستار إبراهيم الهيتي ص ٨٨ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع، الجزء الثالث ص ٢٠٠٨ وأدوات الاستثمار الإسلامي لعز الدين خوجة ص ١١٠ دلة البركة.

(٣) ينظر: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، د. نزيه حماد ص ١٨٦.

الوسيلة التاسعة: المتاجرة بالأسهم المباحة:

وذلك بشراء وبيع الأسهم في الشركات المساهمة القائمة على الأنشطة المالية المباحة، لأن السهم صك قابل للتداول يمثل حصة شائعة في الشركة المساهمة المصدرة له. فإذا كانت هذه الأسهم في شركة تزاول أنشطة مباحة، وتخضع مبادئها وقواعد التعامل فيها على ضوء الشريعة الإسلامية فأسهمها حلال فالمتاجرة بها حلال.[1]

الوسيلة العاشرة: الاستثمار المباشر بالمشروعات المغلة:

وذلك بتشغيل النقود الموقوفة بإنشاء مشروعات نافعة للمجتمع ومربحة، سواء أكانت مشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية.. بعد دراسة جدواها الاقتصادية مثل إنشاء أسواق تجارية أو مصانع أو مستشفيات أو شركات نقل أو مدارس ومعاهد ..الخ، وصافي أرباح هذه المشروعات بعد إخراج متطلبات التشغيل تصرف على جهات الوقف المعينة من قبل الواقفين.[2]

الوسيلة الحاديةعشرة: الاستثمار عن طريق بيوع التقسيط:

سواء أكان ذلك عن طريق البيوع المؤجلة بشراء سلع معينة بالنقد الموقوف ثم بيعها بثمن أكثر من الثمن الحال على أن يقسط على آجال معينة. أو كان عن طريق البيع بالمرابحة للآمر بالشراء مع مراعاة الضوابط للتعامل بالمرابحة.

ويلاحظ في مجال استثمار النقود الموقوفة مراعاة الأمور الآتية:

١- أخذ الحذر والحيطة والبحث عن كل الضمانات الشرعية التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار معها.

٢- مراعاة الطرق الفنية والوسائل الحديثة الممكنة ودراسة الجدوى الاقتصادية، والحرص على اختيار أهل الخبرة والإخلاص فيمن يعهد إليهم الاستثمار.

(١) ينظر: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، أ. د. محمود أحمد أبو ليل ص ١٤.

(٢) ينظر: بحث استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي ص ١٥.

٣- التخطيط والمتابعة والمراقبة.

٤- مراعاة فقه الأولويات، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات وفقه التعامل مع المؤسسات المالية من بنوك وشركات وغيرها.

٥- مراعاة التعامل مع المؤسسات المالية ذات الرقابات الشرعية الموثوقة مما يغلب على الظن سلامة الاستثمار من الربا والكسب الحرام.

وغير ذلك من وسائل الاستثمار المباحة، مع مراعاة الضوابط المذكورة.[1]

المبحث السابع

أنواع الأموال الموقوفة وخصوصيتها في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة

المطلب الأول: أنواع الأموال الموقوفة:

يمكن أن تقسم الأموال الموقوفة أو القابلة للوقف إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأصول العقارية، وتشمل:

١- المساجد وملحقاتها.

٢- الدور والمساكن.

٣- الحوانيت والمحلات التجارية.

٤- الأراضي: وهي أنواع:

أ- الموقوفة مقابر.

ب- الموقوفة للزراعة.

ج- الموقوفة للارتفاق.

٥- حقوق الارتفاق، وما يلحق بذلك مما يشمله مسمى العقار.

(١) ينظر: بحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة، إعداد: أ. د. علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة، ص ٢١.

القسم الثاني: ما عدا العقار من المنقولات وما هو في حكمها:

ويشمل أنواعاً عديدة منها:

١- الآلات والأواني الموقوفة للانتفاع بها كالعتاد والسلاح والأواني والحلي.

٢- الأسهم المشاعة في مشترك.

٣- النقود سواء أكانت من الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية.

٤- الماء سواء كان آباراً أو ماء محوزا في برادات، أو للوضوء .. إلخ

٥- ومما تشمله المنقولات وإن كان داخلا فيما ذكر:

أ - أثمان العقارات التي بيعت بقصد الاستبدال ولم تستبدل بعد.

ب - المخصصات التي يتم حجزها من الريع للصيانة والعمارة.

والضابط العام للمال القابل للوقف:

أنه ما يصح بيعه ويجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء[1] خلافا لبعض الحنفية والمالكية، حيث خالف بعض الأحناف في ضابط، ما يصح بيعه.. لأن مجال الوقف عندهم أضيق من غيرهم حيث يخصصون الوقف في العقار، وما ورد به النص أو جرى به التعامل من المنقول دون ما عدا ذلك.[2]

كما خالف بعض المالكية في بعض ما يشمله هذا الضابط فأجازوا وقف المنافع، كمنفعة دار مستأجرة وأجازوا وقف ما يجوز بيعه وما لا يجوز كجلد الأضحية وكلب الصيد.[3]

والأرجح - والله أعلم - ما عليه الجمهور.

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٢٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٤١٠.

(٢) ينظر الهداية مع فتح القدير ٥/٤٢٩.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٧٥.

وعلى هذا الضابط المذكور: كل أنواع الأموال المذكورة يجوز وقفها، سواء أكانت عقارا أو غيره من أنواع الأموال التي يمكن تداولها بالبيع والشراء.

وبالتالي تكون مجالاً لاستثمارها، ولكن وسيلة الاستثمار تختلف باختلاف نوع المال.

المطلب الثاني: خصوصية الأموال الموقوفة وأثرها في وسائل الاستثمار:

سبق أن عرفنا أن أموال الوقف أنواع متعددة منها العقار ومنها المنقول.

ومن المنقول: الأموال النقدية ويدخل فيها: النقود الموقوفة أصلا على أي صفة تم وقفها.

كما يدخل فيها أثمان العقارات الموقوفة إذا بيعت بقصد الاستبدال ولم تستبدل بعد، لسبب أو لآخر والفائض النقدي من ريع الوقف والمخصصات النقدية التي يتم حجزها من الريع مقابل الصيانة أو إعادة الإعمار.

ومن المنقول أو ما هو في حكم المنقول الأسهم والصكوك وإن كانت الأسهم تلحق بما تمثله من نقود وممتلكات في الشركة المساهمة أو الصندوق الاستثماري.

وحيث تتنوع الأموال الموقوفة، هذا التنوع، وتتنوع أيضا وسائل الاستثمار ولا سيما في هذا العصر فمن المهم النظر في هذه الأموال والنظر في تلك الوسائل فيما يتعلق بالآتي:

أولاً: من حيث اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة لنوع المال الموقوف الذي يراد استثماره ؛ ولهذا فننظر في هذه الأموال إن كانت عقاراً قائماً قابلا للانتفاع بالسكنى إن كان مسكناً، أو للاتجار فيه إن كان معرضا تجارياً.. فالاستثمار الأنسب لهذا النوع من المال، هو الإجارة العادية التي تتجدد كل سنة.

والاستثمار عن طريق الإجارة وسيلة قديمة جديدة مجدية آمنه في الغالب من التعرض للمخاطر، واستثمار العقار بواسطتها عليه العمل منذ القرون الأولى عبر التاريخ ؛ ولهذا ينبغي اختيار هذه الوسيلة الاستثمارية لاستثمار العقارات الموقوفة، لأنها وسيلة مجدية آمنة سهلة.

وإن كان العقار قد تعطلت منافعه لانهدامه أو لانتقال الناس عنه.. فاستثماره يكون بوسائل أخرى حسب حاله ؛ إما عن طريق استبداله أو بإعادة بنائه بإحدى الوسائل التمويلية المباحة.

ثانياً: المتاجرة بالأموال النقدية للوقف، سواء أكانت نقداً موقوفاً أصلا، أو ريعا للعقار، أومن ريع الوقف لغرض تنمية الوقف.. ونحو ذلك من كل نقد متجمع من إيرادات الوقف ومرصود لغرض: المتاجرة بهذه النقود عن طريق المرابحة للآمر بالشراء أو عن طريق بيوع التقسيط أو عن طريق السلم. ونحو ذلك يعرض أموال الوقف لمخاطر المديونيات، فهل تعريض هذه الأموال الموقوفة لهذه المخاطر يمنع من استثمارها فيها ؟

الذي يظهر والله أعلم أن احتمال مخاطر الديون لا يمنع من استثمار هذه الأموال في هذه الوسائل لما يأتي:

١- أن هذه المخاطر أمر محتمل وليس محققاً، وبالتالي لا يتوقف عن استثمار هذه الأموال الوقفية مع تحقق المصلحة في هذا الاستثمار لأمر محتمل قد يحدث وقد لا يحدث.

٢- أن استثمار هذه الأموال مقيد بضوابط كفيلة بحمايتها من المخاطر المذكورة. ومن الضوابط المعنية بهذا الأمر:

أ - تحقق المصلحة في استثمار هذه الأموال من خلال الوسيلة الاستثمارية التي يراد استخدامها لاستثمار هذه الأموال.

ب - التحقق من أمانة القائمين على هذه الوسائل الاستثمارية، ومن يتم التعامل معهم في هذه الوسيلة.

ج – الإشراف التام على سير العمل في الوسيلة الاستثمارية المختارة لاستثمار موارد الوقف.

٣– ما سبق تقريره من الحث على الاتجار بمال اليتيم مع احتمال المخاطرة ، ولم يمنع الفقهاء الاتجار به لهذا الاحتمال؛ بل نصوا على عدم الضمان في حالة التعرض للتلف أو للخسارة دون تعد أو تفريط.[1] وهذا ينطبق على مال الوقف من باب أولى ؛ لأن التشديد في أكل أموال اليتامى والتعدي على حقوقهم أعظم من التعدي على أموال الأوقاف.

ثالثاً: إذا كانت الأموال الموقوفة أسهماً في شركات مساهمة أو في صناديق وقفية معينة؟

فهل يجوز تداولها والمتاجرة بها بيعا وشراء ؟ الذي يظهر– والله أعلم– أنه إذا كان الوقف أسهما معينه في شركة مساهمة مباحة في صندوق وقفي فإنه لا يجوز تداولها بالبيع والشراء، لأنها حينئذ بمثابة الأصل الوقفي في هذه الشركة أو تلك، ومقتضى وقفها وتحبيسها أن تظل محبوسة عن جميع التصرفات الناقلة للملكية كغيرها من أنواع الأموال الموقوفة.

وما زالت هذه الشركات أو هذا الصندوق قائماً فالأسهم الموقوفة قائمة، والأسهم تراد للدوام واستمرار الاستغلال من أرباحها السنوية ومن المعلوم أن الأسهم أصبحت في العصر الحاضر من الموارد الثابتة التي تدر على أصاحبها أرباحاً سنوية.

ولأن الأسهم حصص شائعة في ممتلكات هذه الشركات من أعيان ثابتة كالعقار وأعيان منقولة من أثاث ونقود ... الخ.

وهذه الممتلكات يجوز وقفها، بأفرادها، وإذا وقفت لا يجوز تداولها، بالبيع أو الشراء، بل تحبس وتستغل منفعتها وغلتها.

(١) ينظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٢٠ وحاشية ابن عابدين ٥/٤٥٥، والنوادر والزيادات ١١/٢٩٢ – ٢٩٦. والذخيرة ٧/١٧١ وروضة الطالبين ٦/٣٢٢ ، وكشاف القناع ٣/٤٩٩.

وأما إذا تم تصفية الشركة المساهمة- مثلا- فحينئذ تنقل هذه الأسهم لتجعل في شركة مشابهة كالعقار وغيره إذا تهدم أو تعطلت منفعته يستبدل بعقار نافع مغل وهكذا - والله أعلم -

رابعاً: إذا استثمرت النقود الموقوفة، أو ربح الوقف، أو جزء منه ليكون رأس مال في مضاربة -مثلا- أو في عقد سلم أو في عقد استصناع. فهذا المال الموقوف عرضة للضياع، لكون رأس مال المضاربة غير مضمون الخسارة ودين السلم والاستصناع غير مستقر.

هل هذا مما يمنع من الاستثمار؟

الجواب: على هذا التساؤل بمثل ما سبق في مسألة مخاطر المديونات.

خامساً: في حال الاستصناع،إذا كان العقد على استصناع عقار، أو غيره من المصنوعات.

هل هذا العقار، وهل المنتج المستصنع أيا كان يعتبر وقفاً مكان النقد الموقوف الذي اعتبر رأس مال في هذا الاستصناع ؟

الجواب عن ذلك: أن الأمر يختلف باختلاف القصد من هذا الاستصناع. إن كان الغرض هو الاتجار بهذه الصيغة للاسترباح، فإن هذه المنتجات لا تصبح وقفا، بل تباع، لاستكمال العملية الاستثمارية ثم يعرف رأس المال، فهو المال الموقوف، والربح هو غلة هذا الوقف، والتصرف بهذه الغلة راجع إلى الغرض الاستثماري هل هو توزيع الربح على جهة مصرف الوقف فيصرف أو لغرض آخر فيتبع.

وإن كان الغرض من هذا الاستثمار في الاستصناع هو إعادة بناء العقار الموقوف، أو زيادة في أصل الموقوف، أو إنتاج منقول بدل منقول تعطلت منفعته، فيعتبر هذا المنتج المستصنع وقفاً بدل الوقف الأول لا يتصرف فيه بما ينقل الملكية، بل يستثمر ليغل لصالح مصرفه -والله أعلم- وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خاتمة البحث

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى الآتي:

١- أن الاستثمار عند الفقهاء يعني: الاتجار في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه على وفق أحكام الشريعة ، وهو قريب مما عند بعض الاقتصاديين أنه: التعامل بالأموال للحصول على الأرباح أو التوظيف المنتج لرأس المال.

٢- أن هناك مسائل لابد من معرفتها لعلاقتها القوية بالاستثمار وهي:

أ- حكم العمل بشرط الواقف ، وتبين أنه واجب ما لم يخالف النصوص والقواعد الشرعية ، وعلاقته بالاستثمار من جهة أن الاستثمار قد يكون مستفاداً من شرط الواقف ، فقد يكون قد نص على استثمار جزء من الريع، لصالح الموقوف عليهم ، أو لتنمية أصل الوقف.

ب- ملكية عين الوقف، وتبين أن الأرجح أن ملك الوقف يخرج عن الواقف إلى حكم ملك الله. وعليه فيكون المال الموقوف مال الله والتصرف فيه بالاستثمار أو غيره منوط بالمصالح.

ج - وقف المنقولات، وتبين أن المسألة خلافية والأرجح صحة وقف المنقولات التي ينطبق عليها ضابط ما يصح وقفه وهو أن تكون مما صح بيعه وينتفع به في حال السعة والاختيار. وعلاقة ذلك بالاستثمار قوية جدا من حيث تعدد أوجه استثمار الوقف لتنوع المال الموقوف من عتاد وأثاث ، ودواب ووسائل نقل ، ونقود وأسهم.. الخ ، إضافة إلى العقار.

د- استبدال الوقف: والمسألة خلافية والأرجح فيها ، جواز استبدال الأوقاف تبعاً لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه مع تقييد الاستبدال بإذن الحاكم. وعلى هذا القول تظهر العلاقة القوية بالاستثمار لفتح الباب أمام استثمار الوقف المعطل بالوسيلة المناسبة.

هـ-الاستدانة على الوقف: وعلاقة المسألة باستثمار الوقف من جهة أن

استثماره قد يتطلب الاستدانة على ريع الوقف ليسدد من الغلة بعد تعميره بهذا الدين.

و- المخاطرة بمال الوقف: والمقصود هنا التنبيه لأخذ الاحتياطات اللازمة عند استثمار أموال الوقف بوسائل تحتمل التعرض للخسارة ونحوها.

إلا أن احتمال ذلك لا يمنع من الاستثمار إذا روعيت الضوابط الكفيلة بضمان عدم التعرض لهذه المخاطر. ولو فتح هذا الباب لما استثمر مستثمر.

ز- النظارة على الوقف: وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار من جهة أن الناظر هو المنوط به النظر في الدخول في استثمار الوقف ، واختيار الوسيلة المناسبة ، ومن جهة ما يشترط في الناظر من شروط كفيلة بنزاهة جانبه والاطمئنان إلى تصرفه في الوقف والحفاظ عليه واستثماره وتوزيع غلته.

ح- ومسألة مهمة تعرض لها الفقهاء واختلفوا فيها وهي إمكانية خلط إيرادات الوقف ، والأرجح جواز ذلك في الأوقاف العامة على الجهات العامة، ولها أثرها في استثمار الأوقاف ، من جهة تجميع الإيرادات ، لتكون رأس مال جيد يمكن من الاستثمار الجيد.

٣- تناول البحث حكم الاستثمار وتوصل إلى أن الأصل في أموال الوقف أن تستثمر لتدر الغلة التي تصرف في مصارفه. وأما غلة الوقف أو جزء منها ، فالخلاف قائم في استثمارها والأرجح جواز ذلك بضوابط من أهمها:

تحقق المصلحة في هذا الاستثمار ، والاطمئنان إليه من خلال الدراسة الجيدة لوسيلة الاستثمار وأمانة القائمين عليه والإشراف والرقابة ، وأن يكون مأذوناً فيه من قبل الحاكم ، وألا يضر بجهة مصرف الوقف، كما تم

تناول حكم تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ، وتم التوصل إلى أنه إن نص الواقف على ذلك فيتبع شرطه ، لأن الأصل في الشروط الصحة، ولأن له أن يستثني المنفعة لنفسه ، فلصالح الوقف أولى ، ولما يترتب على تنمية أصل الوقف من مصالح عديدة ، ولأنه الموافق لما ذهب إليه كثير من الفقهاء ، من أنه إذا زادت غلة الوقف عن حاجة مصرفه أنه يشتري به من جنس الأصل الموقوف ليكون وقفاً تابعاً للوقف وهذا هو تنمية أصل الوقف، وإن جعل ذلك للناظر فيتوقف الأمر على المصلحة ، وإن أطلق فخلاف والأرجح أيضاً الجواز لما يترتب على ذلك من مصلحة الواقف والوقف والموقوف عليه وقد تم ذكر ما يدل على الجواز في البحث.

٤- ضبط جواز استثمار الوقف بضوابط مستفادة من منطلقات عديدة في استثمار أموال الغير ومن مقاصد الوقف من أهمها: تحقيق المصلحة في الاستثمار ، وربط هذا الاستثمار بالناظر الأمين ، وبالقاضي ، وأمانة القائم على الاستثمار والإشراف والرقابة عليه، وإباحة مجال الاستثمار وألا يخالف شرط الواقف الصريح المعتبر شرعاً ومراعاة جهة مصرف الوقف.

٥- يقال بالضمان في استثمار أموال الوقف كما يقال بالضمان في استثمار أموال اليتامى، وحيث قد نص الفقهاء على أن ولي اليتيم لا يضمن في استثمار مال اليتيم إلا في حالة التعدي أو التفريط، فكذلك ناظر الوقف لا يضمن في حال عدم التعدي والتفريط إذا راعى الضوابط المرعية عند استثمار أموال الوقف.

٦- تم استعراض أهم وسائل الاستثمار كالإجارة ، والمزارعة والمساقاة، والمضاربة وسندات المقارضة ، والسلم ، والاستصناع والمشاركة والمتاجرة بالأسهم ، وبيوع التقسيط.

وتم النظر في أنواع الأموال الموقوفة وخصوصيتها في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة وبُين أن احتمال تعرض أموال الوقف المستثمرة في

بيوع المرابحات وبيوع التقسيط والسلم .. الخ. لمخاطر المديونيات ، لا يمنع من الاستثمار بهذه الوسائل مع مراعاة الضوابط التي يغلب على الظن معها السلامة من هذه المخاطر مثل تحقق المصالح في هذا الاستثمار وأمانة القائمين عليه ، والإشراف والمراقبة.

وتم التوصل إلى أنه إذا كان الوقف أسهماً في شركات مساهمة أو في صناديق وقفية. فإنه لا يجوز تداولها في البيع والشراء ، لأنها حينئذ بمثابة الأصل الوقفي ، وما زالت هذه الشركة قائمة فالأسهم قائمة تستغل بأرباحها ، وإذا فرض أن تم تصفية الشركة ، فإن هذه الأسهم تنقل لتجعل في شركة أخرى ، مثل الأصل الوقفي إذا تعطلت منافعه يستبدل بأصل آخر نافع مغل.

وتم التوصل إلى أنه إذا استثمر النقد الموقوف في عقد الاستصناع أو في عقد السلم فإن المنتج في عقد الاستصناع يختلف باختلاف الغرض من الاستصناع ؛ إن كان القصد هو الاسترباح فإنه يباع لاستكمال العملية الاستثمارية ، ويكون مقدار رأس المال هو الموقوف مقابل النقد الموقوف الأول ، والربح هو الغلة التي توزع على المستحقين، وإن كان الغرض من الاستصناع هو إعادة إعمار العقار الموقوف - مثلا - فيعتبر المنتج وقفا بدل الوقف الأول.

- والله أعلم -

فهرس المصادر والمراجع

١- أثر المصلحة في الوقف، ضمن أبحاث استثمار أموال الوقف، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢ ج١.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، الناشر: مطبعة عبد الرحمن محمد ومطبعة دار المصحف، القاهرة.

٣- أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤- أدوات الاستثمار الإسلامي، لعز الدين خوجة، دلة البركة.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار بيروت.

٧- أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، للدكتور نزيه كمال حماد، بحث ضمن أبحاث: نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف، الكويت.

٨- الأساليب الحديثة للتمويل والاستثمار للدكتور أنس الزرقاء.

٩- استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد شبير ضمن أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت.

١٠- استثمار الأموال الواجبة حقاً لله، إعداد: صالح بن محمد الفوزان، رسالة ماجستير من كلية الشريعة في الرياض.

١١- استثمار أموال الوقف، للشيخ محمد المختار السلامي، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية ، المقام في الكويت، شعبان ١٤٢٤هـ.

١٢- استثمار أموال الوقف للدكتور خالد الشعيب، بحث مقدم للمنتدى السابق.

١٣- استثمار أموال الأيتام ، في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه كمال حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد ٢٤.

١٤- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، للدكتورة: أميرة مشهور ، مكتبة مدبولي- القاهرة.

١٥- استثمار المصارف الإسلامية الخليجية، رسالة الدكتوراه لعبد الله الهاجري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٦- استثمار موارد الأحباس، للدكتور خليفة بابكر الحسن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢ ، الجزء الأول.

١٧- استثمارموارد الأحباس، للشيخ خليل الميس، بحث مقدم للدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.

١٨- استثمار موارد الأوقاف، للدكتور: إدريس خليفة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢، الجزء الأول.

١٩- الاستثمار والتمويل لمروان عوض ، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية ، عمان.

٢٠- استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، أ.د علي محيي الدين القره داغي.

٢١- الأشباه والنظائر ، للسيوطي : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٢- إعلام الموقعين ،لابن القيم : شمس الدين أبي عبد الرحمن محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان ١٩٧٣م.

٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان بن أحمد المرداوي ٨١٧-٨٨٥هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله بن علي ابن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، هجر للطباعة والنشر، مع المقنع والشرح الكبير.

٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ -١٩٩٣م ، دار المعرفة - بيروت.

٢٥- بحوث الاستثمار بالأسهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع - الجزء الثاني.

٢٦- بحث: استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور: محمود أبو ليل.

٢٧- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، تأليف: الدكتور علي محيي الدين علي القره داغي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ، بيروت ، لبنان.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: الإمام علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٩- البيان والتحصيل، تأليف: أبي الوليد ابن رشدالقرطبي، دارالغرب الإسلامي، بيروت، الطبعةالثانية ١٤٠٨هـ

٣٠- التاج والإكليل بهامش كتاب مواهب الجليل،لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ)،دارالفكر بيروت.

٣١- تحرير المقال في مسألة الاستبدال، للشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي، مطبوع مع رسائله، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ

٣٢- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- تفسير الطبري، لأبي جعفرمحمد بن جرير الطبري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

٣٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر: أحمد بن محمد العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم يماني المدني،بالمدينة المنورة،١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.

٣٥- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٧٣هـ

٣٦- حاشية ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ

٣٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ تأليف/ محمد عرفة الدسوقي ، طبعة دار الفكر بيروت.

٣٨- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، وهوَ شرح مختصر المزني، تصنيف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق وتعليق الشيخ: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، بيروت.

٣٩- ديون الوقف، للدكتور الصديق الضرير، مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، الكويت، شعبان ١٤٢٤هـ.

٤٠- ديون الوقف وأحكامها، للدكتور ناصر الميمان ، مقدم للمنتدى السابق.

٤١- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العرب.

٤٢- روضة الطالبين ، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت.

٤٣- سندات المقارضة ، لسامي حمود، ضمن أبحاث ندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان ١٩٩٤م.

٤٤- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٤٤هـ.

٤٥- شرح الخرشي على مختصر خليل حاشية الخرشي (شرح مختصر خليل) لمحمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر.

٤٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ.

٤٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، تحقيق: د. عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان في الرياض ، الطبعة الأولى.

٤٨- الشرح الكبير، تأليف: أبي البركات أحمد الدردير، طبعة دار الفكر، بيروت.

٤٩- الصحاح ، للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ، بيروت ١٣٩٩هـ.

٥٠- الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف، وأثرها في دعم الاقتصاد، للدكتور راشد العليوي، مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، مكة المكرمة ، شوال ١٤٢٠هـ.

٥١- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية.

٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، تصحيح وتحقيق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، الناشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، الرياض.

٥٣- فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع مع المجموع للنووي ، تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت٦٢٣هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت.

٥٤- فتح القدير شرح الهداية ، تأليف الشيخ: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٥٥- الفروق ، للقرافي: شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ) ومعه حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط وبهامش الكتابين تهذيب الفروق ، للشيخ محمد علي حسين ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.

٥٦- فقه الوقف في الإسلام ، للدكتور : الصديق الضرير. مطبوع على الآلة الكاتبة.

٥٧- قرارت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت.

٥٩- لسان العرب ، لابن منظور دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، الجزء الثالث ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٦١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، تأليف شيخ زادة: عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان وملتقى الأبحر ؛ لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ) طبعة عثمانية ١٣٢٧هـ.

٦٢- المجموع شرح المهذب،للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مع تكملته للسبكي والمطيعي، تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد بجدة، المملكة العربية السعودية.

٦٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم -رحمه الله-، مطابع دار العربية، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى.

٦٤- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، الناشر: دار صادر ، بيروت.

٦٥- المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي في الهند، توزيع: المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٦٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٦٧- معالم السنن/ للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، المكتبة الأثرية ، باكستان ، طبع في المطبعة العربية ، لاهور ، باكستان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٨- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٦٩- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.

٧٠- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، بيروت.

٧١- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق شهاب الدين عمر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٢- المعجم الوسيط، للأساتذة: إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

٧٣- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تصنيف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار خضر.

٧٤- المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٧٥- المعيار المعرب، للونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٧٦- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٤١-٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، هجر للطباعة والنشر.

٧٧- مغني المحتاج ، للشيخ: محمد الشربيني الخطيب ، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ.

٧٨- المهذب - لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبوع مع المجموع ، للنووي، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٧٩- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، لأبي عبد الله محمد بن حمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف الحطاب (ت٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، دار الفكر.

٨٠- الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٨١- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، للدكتور سيد الهواري، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠٢هـ

٨٢- موسوعة المصطلحات الاقتصادية، للدكتور: حسين عمر، دار الشروق، جدة.

٨٣- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية ، بيروت.

٨٤- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس(ت ١٧٩هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، دار إحياء التراث العربي.

٨٦- الهداية ، لأبي الحطاب الكلوذاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ.

٨٧- الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف: برهان الدين علي المرغيناني (ت٥٩٣هـ) ، الناشر المكتبة الإسلامية.

٨٨- الوسيط في المذهب ، للإمام أبي حامد الغزالي ، دراسة وتحقيق: د. علي محيي الدين القره داغي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر.

٨٩- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، للدكتور منذر قحف، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، الناشر: دار الفكر بيروت - دمشق.

٩٠- الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه ، الدكتور عبد العزيز الحجيلان ، مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته الذي أقامته وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، الرياض ١٤٢٣هـ.

فقه التعامل بين الوالدين والأولاد

الدكتور: عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان(*)

مقدمة البحث

الحمدلله الذي جعل تربية الأولاد أمانة في أعناق الآباء والأمهات، وجعل بر الوالدين فرضاً على الأبناء والبنات.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خالق البريات، وعالم الخفيات، ورفيع الدرجات.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات، أفضل من سارع إلى الخيرات، وأدى الأمانات، وأتقى الخلق لربه في الخلوات والجلوات، وأقومهم بحقوقه سبحانه وحقوق سائر المخلوقات صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أولي الهمم العاليات، والنفوس الزاكيات، ومن تبعهم بإحسان ما دامت الأرض والسموات.

أما بعد: فقد أخبرنا الله تعالى في محكم كتابه أنه لم يخلقنا عبثًا، ولم يتركنا سدى، بل خلقنا لغاية عظيمة، وحكمة جليلة، ألا وهي طاعته وإخلاص العبودية له وحده ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1] ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[2].

ولكن هذه العبودية لا تتحقق وتظهر إلا بالابتلاء بأنواع الخير والشر، ولهذا قال ربنا عز وجل ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ

---

*) أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٢) سورة الأنعام الآيتان ١٦٢ - ١٦٣.

فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[١].

فدلت الآية الكريمة على أن الإنسان إنما خلق للابتلاء والامتحان. والابتلاء ليس مقصوداً لذاته، وإنما لما يترتب عليه من حصول العبودية أو عدمها، وقوتها أو ضعفها، وليتبين الصبور الشكور من الجزوع الكفور والمؤمن الصادق من الدعي المنافق، والمؤمن القوي من المؤمن الضعيف ومن يراقب الله ـ تعالى ـ ويخافه ويرجوه، ممن لا يرجو ثوابه، ولا يخاف عقابه، ولا يوقر جنابه. ولهذا قال ـ سبحانه-: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾[٢].

فبين ـ عز وجل ـ أنه يبتلي عباده بالخير والشر، وما يحبون وما يكرهون، امتحانًا واختبارًا لهم، وتمحيصًا لإيمانهم، وكشفًا لمعادنهم، فالفتنة هي كير القلوب، ومسبار الاختبار، ومحكّ الإيمان، وبها يتبين الصادق من الكاذب، والبر من الفاجر، والمؤمن من الكافر، والطيب من الخبيث، وبها ينقسم المؤمنون إلى طبقات كثيرة، ومراتب مختلفة بحسب إيمانهم وجهادهم، وشكرهم وصبرهم ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾[٣] ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾[٤].

وإن من أعظم صور الابتلاء، وأكثرها تكررًا وملابسة للإنسان، ابتلاء الخلق بعضهم ببعض، كما قال ربنا ـ عز وجل – : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً ﴾[٥] ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾[٦] ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[٧] ﴿ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتصر مِنْهُمْ

(١) سورة الإنسان الآية ٢.

(٢) سورة الأنبياء الآية ٣٥.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٣٢.

(٤) سورة آل عمران الآية ١٦٣.

(٥) سورة الفرقان الآية ٢٠.

(٦) سورة الأنعام الآية ٥٣.

(٧) سورة الأنفال الآية ٢٨.

وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾.[1]

فبين ربنا ـ تبارك وتعالى ـ أنه امتحن العباد بعضهم ببعض، وجعل بعضهم لبعض فتنة، فامتحن الوالد بولده، والولد بوالده، والزوج بزوجته، والزوجة بزوجها، والقريب بقريبه، والجار بجاره، والصاحب بصاحبه، والراعي برعيته، والرعية براعيها، والعلماء بالجهال، والجهال بالعلماء، والمرسلين بالمرسل إليهم، والمرسل إليهم بالمرسلين، والمسلمين بالكافرين، والكافرين بالمسلمين، والصالحين بالفاسقين، والفاسقين بالصالحين، والآمرين بالمعروف بمن يأمرونهم، والمأمورين بهم، وامتحن الغني بالفقير، والفقير بالغني، والصغير بالكبير، والكبير بالصغير، والقوي بالضعيف، والضعيف بالقوي، والمعافى بالمبتلى، والمبتلى بالمعافى، والمرأة بالرجل، والرجل بالمرأة...

وهكذا فكل صنف من البشر مبتلى بمن يقابله، وممتحن بمن يعامله ويلابسه، هل يقوم بحقوقه، ويؤدي واجباته، ويحسن معاملته، وينصح له، ويكف الأذى عنه، ويتقي الله ـ تعالى ـ فيه؟ أم أنه يظلمه ويهضمه، أويحسده ويبغضه، أو يحقره ويتجاهله، أو يخذله ويسلمه، أو يشق عليه ويحزنه، أو ينتهك حرماته، أو يقصر في القيام بحقوقه وواجباته.

ومن أعظم صور امتحان الخلق بعضهم ببعض: امتحان الوالد بولده، والولد بوالده، لأن العلاقة بينهما من أقوى العلاقات، والصلة بينهما مستمرة حتى الممات، وحق كل واحد منهما على الآخر كبير وكثير، وكل منهما أقرب إلى صاحبه، وأكثر معاملة له والتصاقاً به، واحتياجاً إليه، ومعرفة بأحواله وأسراره وآلامه وآماله ممن عداه من سائر الناس.

ولما تساهل بعض الآباء في القيام بحقوق الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحصل العقوق والجفاء بين بعض الآباء والأبناء، بسبب

---

(١) سورة محمد الآية ٤.

ضعف لإيمان، ورقة الدين وقلة الفقه، واتباع الهوى، والانشغال بالدنيا، كان الحديث عن فقه التعامل بين الوالدين والأولاد، والحقوق الواجبة لكل منهما على الآخر من الأمور الملحة، التي تمس الحاجة إلى معرفتها وبيانها، والتأكيد على أهميتها وعظم شأنها، والترغيب في القيام بها، والترهيب عن إهمالها والتنكر لها.

ولهذا فلم أقتصر على مجرد بيان هذه الحقوق وشرحها بل سلكت طريقة القرآن والسنة، في مخاطبة العقول والقلوب، والاهتمام بالترغيب والترهيب، وبيان الثمرات المفيدة، والعواقب الحميدة، لمن قام بها على الوجه المأمور به شرعاً، وبيان العواقب السيئة في الدنيا والآخرة لمن أهملها أو قصر فيها.

وقد انتظم البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

الفصل الأول: معاملة الولد لوالده.

الفصل الثاني: معاملة الوالد لولده.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، ذخرًا لي يوم لقاه، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ أو تقصير، إنه هو الغفور الشكور.

الفصل الأول
معاملة الولد لوالده

المبحث الأول
عظم حق الوالدين

جبلت النفوس على حب من أحسن إليها. وتعلقت القلوب بمن كان له فضلٌ عليها. وليس أحد أعظم إحساناً ولا أكثر فضلاً بعد الله تعالى من الوالدين. ولا منة لأحد على أحد بعد الله تعالى كمنة الوالد على ولده.

ولذا قرن الله حق الوالدين بحقه، وشكرهما بشكره، وأوصى بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته فقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[2]، يقول ابن عباس – رضي الله عنهما[3]–: «ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث، لا تقبل منها واحدة بغير قرينتها:﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[4] فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[5] فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه، ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[6]، فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه».

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ، وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾.[7]

---

(١) سورة النساء الآية ٣٦.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٣) الكبائر للذهبي ص: ٤٠، وتنبيه الغافلين ١/١٣٣.

(٤) سورة النساء الآية ٥٩.

(٥) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٦) سورة لقمان من الآية ١٤.

(٧) سورة لقمان الآيتان ١٤ – ١٥.

والآيات دليل على وجوب شكر الوالدين والإحسان إليهما وطاعتهما في المعروف، وإن كانا كافرين، بل دلت على وجوب صلتهما وإحسان صحبتهما، وإن كانا يجاهدان ولدهما على الشرك بالله. لكنهما لا يطاعان في معصية الله، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإذا كانت المصاحبة بالمعروف واجبة مع الوالدين المشركين اللذين يجاهدان ولدهما على الشرك بالله، فكيف بالوالدين المسلمين الصالحين ؟.

كما أن بر الوالدين من أخص أوصاف الأنبياء والمرسلين، فقد مدح الله تعالى يحيى بقوله: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾[1]، وحكى عيسى بن مريم قوله:﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾[2]، وحكى عن إبراهيم قوله لأبيه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾[3]، وحكى عن نوح دعاءه بقوله: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾[4]

وذلك لأن إحسان الوالدين عظيم، وفضلهما سابق عميم، وحقهما كبير جليل، ولا ينكر ذلك إلا أعمى البصيرة قليل الدين.

فتذكر يا أخي حال صغرك وضعف طفولتك، حين حملتك أمك في أحشائها تسعة أشهر وهنًا على وهن، ومشقةً على مشقة، تنوء بحملك، ولا يزيدها نموك إلا ثقلاً وضعفًا، وتكديرًا عليها في طعامها ومنامها، وعند ولادتك رأت الموت بعينيها، وما إن رأتك بجانبها حتى نسيت كل آلامها، وعلقت فيك جميع آمالها وأحلامها، ثم جندت نفسها لخدمتك ورعايتك، تجللك بحبها الصادق، وحنانها المتدفق، وتغذّيك بصحتها، وتقدم راحتك على راحتها، وتحوطك بعنايتها ورعايتها، فطعامك درها، وبيتك حجرها، ومركبك يداها وصدرها وظهرها، تصبر على صراخك وبكاك، وتغسل عنك

(١) سورة مريم الآية ١٤.

(٢) سورة مريم الآية ٣٢.

(٣) سورة مريم الآية ٤٧.

(٤) سورة نوح الآية ٢٨.

أذاك، وتحن إليك وتهواك، تجوع لتشبع أنت، وتسهر لتنام أنت، وتتعب لتستريح أنت، فإن أصابك مرض أو شكاية، أظهرت من الأسف حتى النهاية، وأطالت الحزن والنحيب، وبذلت أموالها للطبيب، ولو خيرت بين حياتك وموتها لاختارت حياتك بأعلى صوتها، تصبر عليك وأنت تؤذيها، وتحلم عنك وأنت تجهل عليها، تؤمل فيك آمالاً كبارً، وتدعو لك بالتوفيق سرًا وجهارًا.

لأمك حقٌ لو علمت كبيرُ ... كثيرك يا هذا لديه يسيرُ
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي ... لها من جواها أنة وزفير
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة ... فكم غصصٍ منها الفؤاد يطير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها ... ومن ثديها شرب لديك نمير
وكم غسّلت عنك الأذى بيمينها ... وما حجرها إلا لديك سرير
وكم مرةً جاعت وأعطتك قوتها ... حنوًا وإشفاقاً وأنت صغير
فضيعتها لما أسنت جهالة ... وطال عليك الأمر وهو قصير
فآهًا لذي عقل ويتبع الهوى ... وآهًا لأعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب في عميم دعائها ... فأنت لما تدعو إليه فقير[1]

أما أبوك فأنت قرة عينه، وثمرة فؤاده، وزينة حياته، ومحط آماله، وفلذة كبده، إذا رآك أشرقت الدنيا في عينيه، وظهرت البسمة على شفتيه، وهش في وجهك وبش، وكأني به يردد قول الشاعر:

ولدي يانبضة في خافقي ... ولدي يا فلذة من كبدي
ولدي يا كوكبًا أرقبه ... كي أرى فيه ضياء الفرقد
إن سألت الله يومًا أن أرى ... في خريف العمر أزكى مشهد
فشباب خاشع في طاعة ... طاهر النظرة، معصوم اليد
أو سألت الله يومًا أملاً ... قبل أن ألقى الردى في مرقدي
فلذتي يخشع في محرابه ... ويباري النجم عند السؤود

(١) الكبائر للذهبي ص: ٤٤-٤٥.

هذا أبوك، فكم تعب من أجلك، وكم سعى واجتهد في تحقيق مصلحتك، يكد ويكدح، وينتقل في الأسفار ويقطع الفيافي والقفار ويتحمل الأخطار من أجل راحتك وتأمين مستقبلك، يفرح لفرحك، ويحزن لحزنك، ويسهر من أجلك، ويبذل الكثير من وقته وجهده من أجل رعايتك وتربيتك، ويحرص على تقويمك وتهذيبك، وتعليمك وتدريبك، ويرغبك في الخير ويعينك عليه، ويحذرك من الشر ويبعدك عنه.

يمد يدًا بالبر في غير منة ... ويزجي النصح السليم العواقب
يظل يوالي رفده دون منة ... لتبقى عزيزًا تعتلي خير جانب
وكم رام أن تحتل أسمى مكانة ... وأن ترتقي في الكون أعلى المراتب
لئن كنت قد أمرعت في ملعب الصبا ... فمنكبه كان خير الملاعب

إن حق الوالدين عظيم، وفضائلهما لا تعد ولا تحد. وحبهما لولدهما -وخاصة الأم - هو أصدق الحب وأخلصه، فإنك أيها الإنسان قد تحظى بحب زوجتك وأولادك وأصدقائك، ولكن حب هؤلاء مهما بلغ، فإنه يتضاءل أمام حب الوالدين لك، وإخلاصهما معك، وصدقهما في نصحك ومودتك وإرادة الخير بك.

ولذلك كان حقهما عليك عظيمًا، وواجبك نحوهما كبيرًا جليلاً.

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فقال: يا أمير المؤمنين، أمي عجوز كبيرة، أنا مطيتها أجعلها على ظهري، وأُنحي عليها بيدي، وألي منها مثل ما كانت تلي مني، أوَ أديت شكرها ؟ قال: لا. قال: لم يا أمير المؤمنين ؟ قال: إنك تفعل ذلك بها وأنت تدعو الله عز وجل أن يميتها، وكانت تفعل ذلك بك وهي تدعو الله عز وجل أن يطيل عمرك.[1]

وعن الحسن البصري قال: «بينما رجل يطوف بأمه قد حملها على عنقه، رفع رأسه إليها فقال: يا أمَّهْ، تريني جَزيتُك ؟ وابن عمر قريب منه،

(١) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الاخلاق ص: ٥٤.

فقال أي لُكَع، لا، والله ولا طلْقةً واحدة».[1]

وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: «كان ابن عمر يطوف، فرأى رجلاً يطوف حاملاً أمه وهو يقول:

إني لها بعيرها المذلَّلُ ... إنْ ذُعِرَتْ ركابها لم أُذعرُ

أحملها وما حملتني أكثرُ

أتراني جازيتها، يا ابن عمر ؟ فقال: لا، ولا زفرةً واحدة».[2]، وفي رواية «ولا بطلقة واحدة من طلقاتها، ولكن قد أحسنت، والله يثيبك على القليل كثيرًا».[3]

المبحث الثاني
ثمرات بر الوالدين

بر الوالدين من أفضل الأعمال، وأجل القربات، وأحبها إلى الله، وأزكاها عنده، وهو من أكبر أسباب كسب الثواب، وتحصيل الحسنات، وتكفير السيئات، ومن أقرب الطرق الموصلة إلى الله، والفوز بجنته ورضاه، بل لقد جعل الله رضاه في رضا الوالدين، وسخطه في سخطهما، وجعلهما أوسط أبواب الجنة، بل جعل الجنة تحت أقدامهما.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد**».[4]

وجاء إليه رجل يستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحي والداك ؟ قال نعم. قال: ففيهما فجاهد**»، وفي رواية أخرى: «**أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى، فقال: فهل من والديك أحد حي ؟ قال: نعم، بل**

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا ص: ٦٢.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا ص: ٥٧.

(٣) كتاب الكبائر للذهبي ص: ٤٢.

(٤) رواه الترمذي: ١٨٩٩، وابن حبان: ٤٢٩، والحاكم: ٧٢٤٩، وقال: حديث صحيح. وصححه الالباني في صحيح سنن الترمذي: ١٥٤٩، وفي سلسلة الاحاديث الصحيحة: ٥١٥.

كلاهما. قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ قال: نعم. قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما».[1]

فدل الحديث على أن الجهاد إذا لم يكن فرض عين، فإنه لا يصح الخروج إليه إلا بإذن الوالدين، وأن الاشتغال ببرهما نوع من الجهاد في سبيل الله.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ «وفي رواية»: أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: «**الصلاة على وقتها. قيل: ثم أي ؟ قال: بر الوالدين. قيل: ثم أي ؟ قال: الجهاد في سبيل الله**».[2]

فقَدَّم برهما على الجهاد في سبيل الله، وبين أن برهما في المرتبة الثانية بعد الصلاة التي هي عمود الدين، وأفضل العبادات وأحبها إلى الله.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[3] فأمر بالإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادته.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه «**أن أعرابيًا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها، ثم قال: يا رسول الله، أو يا محمد! أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار. قال: فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه، ثم قال: لقد وفق أو لقد هدي، قال كيف قلت ؟ قال : أعاد. فقال النبي ﷺ : تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم «وفي رواية»: فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: إن تمسك به دخل الجنة**».[4]

فدل قوله : «وتصل الرحم» على أن بر الوالدين من أعظم أسباب دخول

---

(١) رواه البخاري: ٢٨٤٢، ومسلم: ٢٥٤٩.

(٢) رواه البخاري: ٥٠٤، ومسلم ٨٥.

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٤) رواه البخاري: ١٣٣٢، ومسلم : ١٣. واللفظ له.

الجنة، والنجاة من النار، لأنهما أقرب الناس نسبًا، وأمسهم رحمًا.

ويدل على ذلك أيضًا قوله - عليه الصلاة والسلام -: **«الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه»**.[1]

وعن معاوية بن جاهمة السلمي: «أن جاهمة جاء النبي ﷺ فقال يا رسول الله! أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك. فقال: **هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها**». وفي رواية: **«الزم رجلها، فثَمَّ الجنة»**.[2]

ورواه الطبراني[3] بلفظ: «أتيت رسول الله ﷺ أستشيره في الجهاد، فقال النبي ﷺ: **«ألك والدان ؟ قلت نعم. قال الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما»**.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «نمت فرأيتني في الجنة، فإذا قارىء يقرأ، فقلت: من هذا ؟ فقالوا: هذا حارثة بن النعمان. قال رسول الله ﷺ: **«كذلك البر، كذلك البر، كذلك البر. وكان أبر الناس بأمه»**.[4]

هذا بعض جزاء من بر بوالديه في الآخرة، أما جزاؤه في الدنيا: فهو أن يبارك الله له في عمره، وينسأ له في أثره، ويبسط له في رزقه، ويرفع ذكره، وييسر أمره، ويفرج كربه، ويغفر ذنبه، ويجيب دعاءه، ويكافئه ببر أولاده به.

أما مباركة الله له في رزقه وزيادة عمره، فيدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: **«من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»**.[5]

---

(١) رواه الترمذي ١٩٠٠.

(٢) رواه النسائي: ٣١٠٤، وابن ماجة: ٢٧٨١، وأحمد: ١٥٥٧٧، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ١٢٦٠.

(٣) المعجم الكبير: ٢٢٠٢. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢١٧: رواه الطبراني بإسناد جيد.

(٤) رواه أحمد: ٢٤١٢٦، ٢٥٢٢٣، ٢٥٣٧٦، وأبو يعلى: ٤٤٢٥، والحميدي: ٢٨٥، والحاكم: ٤٩٢٩، ٧٢٤٧، وصححه والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص: ١٠٩، والطبراني في المعجم الأوسط: ٤٦٠٥.

(٥) رواه البخاري: ٥٦٤٠، ومسلم: ٢٥٥٧.

ويقول - أيضًا -: «**صلة الأرحام وحسن الجوار، وحسن الخلق تُعمر بها الديار وتزداد بها الأعمار**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر**».[2]

وقوله ﷺ: «**ينسأ له في أثره**» معناه: يؤخر له في أجله، وسمي الأجل أثرًا لأنه يتبع العمر، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثَر مشيه في الأرض، فإن من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر.[3]

وقد يشكل على هذا : أن الآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.[4] فكيف يزاد له في عمره ؟

والجواب عن هذا من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر، بسبب التوفيق للطاعة، والعصمة عن المعصية، والصيانة عن التفريط والإضاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الدنيا والآخرة، كأن يوفق لعلم نافع، أو جهاد مبارك، أو صدقة جارية، أو ذرية صالحة، أو غيرها من الفضائل والهبات التي

(١) رواه أحمد: ٢٤٠٩٨. قال ابن حجر في «الفتح» ١٠/٤١٥: ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيحه الجامع الصغير: ٣٦٦١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٥١٨.

(٢) رواه الترمذي: ١٩٧٩، وأحمد: ٨٨٥٥، والحاكم: ٧٢٨٤، وقال: صحيح الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده، والبزار بإسناد جيد، كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٢٧، والحاكم وصححه من حديث علي نحوه، وزاد «وينفع عنه ميتة السوء».

(٣) انظر: فتح الباري: ١٠/٤١٦.

(٤) سورة الإعراف الآية ٣٤.

يبقى له ذخرها، ويرتفع بها قدره عند الله تعالى وعند خلقه.

ونظير هذا ما ورد عن النبي ﷺ أنه تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه الله ليلة القدر، هذه الليلة المباركة التي يحصل في ساعاتها القليلة من الأجور الجزيلة والخيرات الكثيرة، ما لا يحصل في ألف شهر سواها، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. [1]

والحاصل: أن الله تعالى يبارك في عمر واصل الرحم، ويعينه ويوفقه، ويهديه ويسدده، فيحصِّل من الخير والأجر، والعزة والكرامة في الدنيا والآخرة، ما لا يحصله صاحب القطيعة والعقوق، ولو كان عمره أضعاف عمر الواصل لرحمه.

فمن الناس من يعيش مائة سنة أو تزيد، ويكون حظه منها لا يزيد عن بضع سنوات. فليس طول العمر بكثرة الشهور والأعوام، ولكن بالبركة فيه، كما أن سعة الرزق ليست بكثرته، ولكن بحلول البركة فيه.

الوجه الثاني: أن الزيادة على حقيقتها، وأن ذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما التقدير الأول الذي دلت عليه الآية فهو بالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلاً : إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه، وستون إن قطعها. وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[2] فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، فلا محو فيه البتة، ويقال له القضاء المبرم، ويقال للأول القضاء المعلق.[3]

الوجه الثالث: أن الله يجعل له لسان صدق وثناء وحمد، فيرتفع ذكره

---

(١) سورة القدر الآيتان ٢- ٣. فتح الباري ١٠/٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١١٢.

(٢) سورة الرعد الآية ٣٩.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/٤١٦، وشرح النووي ١٦/١١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٥١٧.

ويشتهر فضله في حياته وبعد مماته، ولا يضمحل أثره بمجرد موته كما هو الحال في قاطع الرحم.[1] والذكر للإنسان عمر ثاني، ولا يزال الإنسان معمرًا ما دام ذكره الحسن باقيًا. وقد صدق القائل:

دقات قلب المرء قائلة له ... إن الحياة دقائق وثواني
فارفع لنفسك بعد موتك ذكرها ... فالذكر للإنسان عمر ثاني

وكم من أناس لا يزالون أحياء يذكرون بالخير، وآثارهم شاهدة على مكانتهم وفضلهم، وهم تحت أطباق الثرى من مئات السنين. بينما آخرون لا يزالون يعيشون على ظهر الأرض وهم في عداد الموتى، بسبب سقوط القدر وخمول الذكر. ولله در القائل:

وأفضل الناس من بين الورى ... رجل تقضى على يده للناس حاجاتُ
قد مات قوم وما ماتت مكارمهم ... وعاش قوم وهم في الناس أمواتُ

ولما أنشد أبو تمام في رثاء محمد بن حميد الطوسي قصيدته المشهورة التي يقول في مطلعها:

توفيت الآمال بعد محمدٍ ... وأصبح في شغل عن السفر السَّفْرُ

قال له أبو دلف العجلي: إنه لم يمت من رُثي بهذا الشعر.[2]

ومن هذا الباب دعاء إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - : ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ﴾[3]

قال ابن القيم[4]: «ومن أعظم نعم الله على العبد: أن يرفع له بين العالمين ذكره، ويعلي قدره، ولهذا خص أنبياءه ورسله من ذلك بما ليس لغيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ، إِنَّا أَخْلَصْنَاهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾.[5]

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٣/١٦، وفتح الباري: ٤١١٦/١٠.

(٢) انظر: الأغاني ٣٩٠/١٦، ووفيات الأعيان ٣٣٦/١.

(٣) سورة الشعراء الآية ٨٤.

(٤) الجواب الكافي ص: ٩٣.

(٥) سورة ص: الآيتان ٤٥ - ٤٦.

خصصناهم بخصيصة، وهو الذكر الجميل الذي يذكرون به في هذه الدار، وهو لسان الصدق الذي سأله إبراهيم الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث قال: ﴿واجعل لي لسان صدقٍ في الآخرين﴾، وقال سبحانه وتعالى عنه وعن بنيه: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾[1]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[2]، فاتباع الرسل لهم نصيب من ذلك بحسب ميراثهم من طاعتهم ومتابعتهم، وكل من خالفهم فإنه بعيد من ذلك بحسب مخالفتهم ومعصيتهم».

الوجه الرابع: أن يرزق بذرية صالحة يرفعون ذكره، ويدعون له من بعده.

الوجه الخامس: أن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في بدنه وعقله وماله وأهله[3].

أما بر أولاده به، فإن الجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان، وفي الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعًا: «بروا آباءكم تبرّكم أبناؤكم، وعفوا تَعِفَّ نساؤكم»[4].

والواقع شاهد لذلك، فكم من عاق لوالديه، عوقب بعقوق أولاده له، وصدودهم عنه، وهذا من عدل الله بعباده، وما ربك بظلام للعبيد.

وإن كنت لا ترعى أبوة من رعى ... حياتك، فالنكران شر المثالب
تظل شحيح النفس، لا بر عنده ... وتبقى جحودًا، لا تقرُّ بواجب
غدًا تعبس الدنيا بوجهك كي ترى ... حياة تهاوى مثل بيت العناكب
تنوء بحمل من عقوق و ذلة ... ويوم حساب فيه عدل المحاسب

---

(١) سورة مريم الآية ٥٠.

(٢) سورة الشرح الآية ٤.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/٤١٧.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط: ١٠٠٢، وابن عبدالبر في التمهيد: ٢/٣٠٩، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢١٨: «رواه الطبراني بإسناد حسن، ورواه أيضاً هو وغيره من حديث عائشة». وحسن إسناده كذلك السفاريني في «غذاء الألباب» ١/٣٧٥.

عن وهب بن منبه قال[١]: «إن الله تعالى أوحى إلى موسى - صلوات الله وسلامه عليه -: يا موسى وقّر والديك، فإن من وقر والديه مددت في عمره، ووهبت له ولدًا يوقره، ومن عق والديه قصرت في عمره، ووهبت له ولدًا يعقه».

وعن ثابت البناني قال:[٢] روي أن رجلاً كان يضرب أباه في موضع، فقيل له: ما هذا ؟ فقال الأب: خلوا عنه، فإني كنت أضرب أبي في هذا الموضع، فابتليت بابني يضربني في هذا الموضع، هذا بذاك، ولا لوم عليه».

أما تيسير أمر البار، وتفريج كربه، وإجابة دعوته، فيشهد له قصة أولئك النفر الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانطبقت عليهم صخرة فسدت فم الغار، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم، أن يفرج عنهم، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر يومًا، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت غبوقهما، فوجدتهما نائمين فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت قليلاً. وتوسل صاحباه بصالح أعمالهما فانفرجت وخرجوا يمشو.

والحديث في الصحيحين[٣]. وقد بوب عليه الإمام البخاري بقوله: باب إجابة دعاء من بر والديه.

وأما تكفير ذنبه، فإن بر الوالدين من أفضل الأعمال الصالحة، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.[٤]

ويقول النبي ﷺ: «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**».[٥]

(١) كتاب الكبائر للذهبي ص: ٤٣.

(٢) تنبيه الغافلين ١/ ١٤٠.

(٣) رواه البخاري ٢١٥٢، ٥٦٢٩، ومسلم: ٢٧٤٣.

(٤) سورة هود الآية ١١٤.

(٥) رواه الترمذي: ١٩٨٧، وأحمد: ٢١٣٩٢: ٢١٤٤١، ٢١٥٧٦، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله! إني أصبت ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة؟ قال: هل لك من أم ؟ قال: لا. قال: هل لك من خالة ؟ قال: نعم. قال: فبرها».[1]

وإذا كانت هذه بعض ثمرات بر الوالدين، فحري بكل عاقل ناصح لنفسه أن يحرص على بر والديه وإكرامهما، والقيام بما يجب عليه نحوهما، وأن يفرح بأن أدركهما ليبرهما ويشكر فضلهما، فيدخل الجنة بسببهما. كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: **«رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف**[2] **قيل: من يا رسول الله ؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة».**[3]

وقال عليه الصلاة والسلام: **«من أدرك والديه، أو أحدهما، ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه».**[4]

---

(١) رواه الترمذي: ١٤٠٩، وقال: وفي الباب عن علي. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٢١-٢٢٢. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ١٥٥٤.

(٢) رغم: بكسر الغين المعجمة، أي لصق بالرغام، وهو التراب ذلاً وهواناً.

(٤) رواه مسلم: ٢٥٥١.

(٥) رواه أحمد: ١٩٠٤٩، ١٩٠٥١، ٢٠٣٤٦، والطبراني في المعجم الكبير: ٥٤٤، ٦٦٨، وأبو يعلى: ٥٩٢٢، والطيالسي: ١٣٢١، وابن حبان: ٩٠٧. وحسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٣٥.

المبحث الثالث
حقوق الوالدين

المطلب الأول: الإحسان إلى الوالدين:

لقد أمر الله تعالى في آيات كثيرة ببر الوالدين والإحسان إليهما وشكرهما بالقول والفعل، وبين كيفية ذلك في آيتين جامعتين بليغتين، فقال -عز من قائل : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.[1]

فأمر بالإحسان إلى الوالدين ، وحذف المعمول، ليعم جميع أنواع الإحسان بالأقوال والأفعال، والبدن والمال.

ثم أكد على أهمية ذلك في حال كبرهما، لأنهما حينذاك أحوج إلى البر والإحسان، واللطف والرفق، والاحترام والتوقير.

ثم نهى عن إساءة الأدب معهما، وإظهار التبرم والتأفف لهما، فضلاً عن رفع الصوت عليهما، أو سبهما وشتمهما، أو احتقارهما والتعالي عليهما، فقال - سبحانه - : ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ أي : لا تؤذهما أدنى أذية، ولا يصدر منك أدنى شئ يدل على التضجر منهما أوالاستثقال لهما، ووطن نفسك على احتمال ما قد يصدر عنهما من جهل أو خطأ. ثم قال: ﴿وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: لا ترفع صوتك عليهما، ولا تكلمهما ضجِراً صائحاً في وجهيهما، ولا تنظر إليهما شزرًا وتُحدّ الطرف إليهما، ولا تنفض يدك عليهما زاجرًا لهما ومعترضًا عليهما.

ولما نهى عن القول القبيح والفعل القبيح أمر بمعاملتهما بالحسنى قولاً وفعلاً، فقال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ أي: لينًا طيبًا لطيفًا، بتأدب واحترام وإكرام، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان.

(١) سورة الإسراء الآيتان ٢٣ - ٢٤.

ثم قال: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما بفعلك، رحمةً بهما، وتذللاً لهما، وعرفاناً بفضلهما، وعاملهما معاملة الخادم الذي ذل أمام سيده، فتطيعهما في المعروف، وتجيب دعوتهما، وتخدمهما وتقضي حاجاتهما، وتغض الطرف عن أخطائهما، وتحرص على كل ما يسعدهما ويريحهما، وتبتعد عن كل ما يؤذيهما ويسخطهما.[1]

رأى أبوهريرة - رضي الله عنه - رجلاً يمشي خلف رجل، فقال: «من هذا ؟ قال: أبي، قال: لا تدعُه باسمه، ولا تجلس قبله، ولا تمش أمامه».[2]

فيجب عليك التلطف معهما، والتودد إليهما بالقول والفعل، وأن تبدأهما بالسلام، وتدعوهما بأحب الأسماء إليهما، وتتأدب معهما في كلامك ومشيك وطعامك وجميع أحوالك.

المطلب الثاني: الإنفاق على الوالدين:

من حق الوالدين على ولدهما: أن ينفق عليهما إذا احتاجا إلى النفقة وهو قادر غني[3].

وقد دل على وجوب النفقة على الولد إذا كان غنياً لوالده إذا كان فقيرًا: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب، فالآيات السابقة التي تأمر ببر الوالدين وشكرهما والإحسان إليهما. ومن أعظم برهما، وأفضل شكرهما، وأحسن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

وأما السنة، فقول النبي ﷺ قال: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**» وزاد في رواية أبي داود والحاكم: «فكلوا من أموالهم» وفي رواية للنسائي: «**إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من**

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٢٤٣/١٠، وتفسير ابن كثير: ٣٥/٣، وتفسير الشوكاني: ٣٠٣/٣، وتفسير السعدي ص: ٤٠٧.
(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد: ٤٤. وذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس ٧٦٢/٢، والسيوطي في الدر المنثور ٢٦٣/٥.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٤/٤-٣٥، والتفريع ١١٣/٢، والمهذب ١٦٦/٢، والمغني ٣٧٤/١١.

كسب أولادكم».[1]

قال الكاساني[2]: والحديث حجة بأوله وآخره، أما بآخره فظاهر، لأنه ﷺ أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه، مطلقًا عن شرط الإذن والعوض، فوجب القول به.

وأما بأوله، فلأن معنى قوله «وإن ولده من كسبه» أي: كسب ولده من كسبه، لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول، والمأكول كسبه لا نفسه، وإذا كان كسب ولده كسبَه، كانت نفقته فيه.

وأما الإجماع، فقد قال ابن قدامة: «حكى ابن المنذر، قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد».[3]

وأما المعقول، فلأن الإنسان بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، فكذلك على أصله.[4]

ولأن إنفاقه على والده، مجازاة له على بعض إحسانه إليه في صغره من تربيته وإعداده، وبره والعطف عليه. فكان إنفاقه عليه عند حاجته واجبًا، لأنه من باب شكر النعمة.[5]

المطلب الثالث : طاعة الوالدين:

بر الوالدين يقتضي طاعتهما بالمعروف، فإذا أمر الوالد ولده بأن يقضي له حاجة، أو يحقق له مصلحةً، أو أن يفعل شيئاً أو يتركه، وجب عليه المبادرة إلى ذلك من غير تلكؤ ولا تردد، ولا تبرم ولا تأفف، فإن كان ثمة مانع شرعي أو حسي يمنعه من الاستجابة لأمره اجتهد في الاعتذار إليه،

---

(١) رواه أبو داود: ٣٥٢٩، والنسائي: ٤٤٥٠، ٤٤٥٢، والترمذي: ١٣٥٨، وابن ماجة: ٢١٣٧، والحاكم: ٢٢٩٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠. وانظر نحوه في : سنن الترمذي ٣/ ٦٤٠، ومعالم السنن للخطابي ٥/ ١٨٣.

(٣) المغني ١١/ ٣٧٣. وانظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٠.

(٤) انظر: المغني ١١/ ٣٧٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣٠.

وتلطف في استرضائه وبيان السبب الذي يحول بينه وبين ما أراده منه، قال الله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾.[1]

فنهى عن مجرد التأفف معهما، فما بالك بمعاندتهما وعصيان أمرهما؟ وقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ وقال: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ وليس من شكرهما والإحسان إليهما: معصيتهما، ومخالفة رغبتهما.

وقال عز وجل: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.[2]

وقد دلت الآية على وجوب طاعة الوالدين بالمعروف من وجهين:

الأول: أنه نهى عن طاعتهما فيما يأمران به ولدهما من معصية الله تعالى والإشراك به. فدل ذلك على أنهما إذا أمراه بشئ لا معصية فيه من مباح أو مشروع، وجب عليه طاعتهما.

الثاني: أنه أمر الولد بمصاحبة والديه بالمعروف ولو كانا يجاهدانه على الشرك، وليس من المصاحبة بالمعروف عصيان أمرهما، والخروج عن طاعتهما.

ويدل على وجوب طاعة الوالدين كذلك: أن الجهاد في سبيل الله – إذا لم يكن فرض عين – لا يصح إلا بإذن الوالدين المسلمين.[3]

لأن طاعة الوالدين واجبة، والجهاد في هذه الحال مستحب، فلا يترك الواجب لأجل أمر مستحب.

قال ابن قدامة[4]: «ومن كان أحد أبويه مسلمًا لم يجز له الجهاد تطوعًا

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٢) سورة لقمان الآية ١٥.

(٣) فأما إن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران، من غير استئذانهما، بل ربما قاتل أحدهم أباه المشرك، كما فعل أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأبوه من رؤوس المشركين يومئذ، وقد قتل هناك، وقاتل أبو عبيدة أباه فقتله. ولأن طاعتهما حينئذ فيها معونة للكفار، وهما متهمان في الدين، فلا يعتبر إذنهما. انظر: المغني ٩/١٧١، والكافي ٤/٢٥٤، وغذاء الألباب ١/٣٨٦.

(٤) المغني ٩/١٧٠، والكافي ٤/٢٥٤، والآداب الشرعية ١/٤٣٤.

إلا بإذنه. روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان. وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم» واحتج بالأحاديث المشهورة في ذلك، وقد سبق ذكر بعضها، ثم قال: «ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم».

وقال في حج التطوع:[1] للوالد منع الولد من الخروج إليه، لأن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات، والتطوع أولى.

وذكر الكاساني[2]: نحواً مما ذكره ابن قدامة، ثم قال: «والأصل أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر، لا يحل للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه، لأنهما يشفقان على ولدهما فيتضرران بذلك.

وكل سفر لا يشتد فيه الخطر يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما إذا لم يضيعهما، لانعدام الضرر».

وهذا إذا لم يكن الجهاد فرض عين، فإن كان كذلك فلا يعتبر إذنهما كبقية فروض الأعيان من صلاة الجمعة، والجماعة، وصوم رمضان، والزكاة الواجبة، والحج الواجب، وطلب العلم الواجب، وغيرها. بل ليس لهما منعه من أداء ما افترضه الله عليه، فإن فعلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال الإمام أحمد في الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة جماعة ؟ قال: ليس له طاعته في الفرض.[3]

ومن عجائب القصص في هذا الباب: قصة جريج العابد مع أمه، التي أخبر بها النبي ﷺ ناصحًا لأمته، ومحذراً من تجاهل أمر الوالدين والتشاغل عنهما، ومبينًا خطورة دعوة الوالد على ولده.

عن حميد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه

(١) الآداب الشرعية ١/٤٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٩٨.

(٣) الآداب الشرعية ١/٤٠١ ، وغذاء الالباب ١/٣٨٥ .

قال: «كان جريج يتعبد في صومعة، فجاءت أمه، قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمَّه حين دعته، كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها إليه تدعوه، فقالت: يا جريج، أنا أمك كلمني. فصادفته يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي. فاختار صلاته. فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت: يا جريج، أنا أمك فكلمني. قال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته. فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني كلمته فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات. قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن. قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره. قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي، فحملت فولدت غلامًا، فقيل لها: ما هذا ؟ قالت: من صاحب هذا الدَّير[1]. قال فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم فنادوه، فصادفوه يصلي فلم يكلمهم. قال: فأخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم، فقالوا له: سل هذه. قال: فتبسم، ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك ؟ قال : أبي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة. قال: لا، ولكن أعيدوه ترابًا كما كان، ثم علاه».[2]

فتأمل كيف استجاب الله دعوة أمه عليه، مع أن الذي منعه من إجابتها ليس اللهو واللعب، أو النوم والكسل، أو الاشتغال بأمور الدنيا، أو قصد معاندتها وتجاهلها، وإنما الذي منعه: اشتغاله بعبادة عظيمة كره أن يقطعها!!

ثم تأمل كذلك قول النبي ﷺ: «**ولو دعت عليه أن يفتن لفتن**»، أي: أنها مع غضبها عليه عذرته و رفقت به، فقصرت الدعاء عليه بمجرد رؤية وجوه المومسات، ولو دعت عليه بفعل الفاحشة، لابتلي بها.

وقد دل الحديث كذلك على أن من شرع في صلاة نافلة ثم دعاه أحد والديه، وهو يعلم أ نه يتأذى بانتظاره، أو يغضب عليه لتأخره عن إجابته، فإنه يقطع صلاته ولا حرج عليه، لأن إجابة الوالد واجبة، وإتمام النافلة

(١) الدير: هو الصومعة.

(٢) رواه البخاري: ١١٤٨، ومسلم: ٢٥٥٠.

مستحب. لكنه إن كان يغلب على ظنه أن والده لن يتأذى بذلك، أو أنه لو علم أنه في صلاة لعذره، فيتمها خفيفة ثم يجيب.

ودل الحديث كذلك على أن والده لو منعه من الشروع في نافلة من صلاة أو صيام أو اعتكاف أو قراءة أو غيرها، فإنه لا يجوز له معاندة والده ومراغمته، لأن فعلها مستحب، وطاعة الوالد فرض، فلا يترك الفرض من أجل المستحب. لكنه إن استطاع أن يفعلها من دون علمه، وهو لا يتضرر بذلك، ولا يفوت عليه مصلحة كلفه بفعلها، فله أن يفعلها.

سئل الإمام أحمد رحمه الله: إذا أمره أبواه أن لا يصلي إلا المكتوبة؟ قال: يداريهما ويصلي.

وقال أيضًا في رجل يصوم تطوعًا، فسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر: يروى عن الحسن أنه قال: يفطر وله أجر البر وأجر الصوم إذا أفطر.

وقال في غلام يصوم وأبواه ينهيانه عن صوم التطوع: ما يعجبني أن يصوم إذا نهياه، ولا أحب أن ينهياه. يعني عن التطوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ففي الصوم، كَرِه الابتداء فيه إذا نهياه واستَحَب الخروج منه، وأما الصلاة، فقال: يداريهما ويصلي».

وقال ابن مفلح: «وقد نص أحمد على خروجه من صلاة النفل إذا سأله أحد والديه ذكره غير واحد»[1].

وقال ابن حجر[2]: «والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا... وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها».

المطلب الرابع : الدعاء للوالدين:

حق الوالدين عظيم، ومهما اجتهد الولد في برهما والإحسان إليهما، فلن

(١) الآداب الشرعية ١/٤٣٣، وغذاء الألباب ١/٣٨٤-٣٨٥.
(٢) فتح الباري : ٦/٤٨٣.

يوفيهما حقهما، ويشكر فضلهما، وإن من شكرهما أن يكثر من الدعاء لهما في حياتهما وبعد موتهما كما قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1]

فهكذا علم الله عباده، وبهذا أمرهم أن يدعوا لوالديهم بالرحمة أحياءً وأمواتًا، جزاء رعايتهم لهم وإحسانهم إليهم.

قال ابن جرير[2]: «ادع الله لوالديك بالرحمة، وقل رب ارحمهما وتعطف عليهما بمغفرتك ورحمتك كما تعطفا علي في صغري، فرحماني وربياني صغيرًا، حتى استقللت بنفسي واستغنيت عنهما».

وكما دعا نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ لوالديه فقال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾.[3]

فدعا لوالديه بعد دعائه لنفسه، ولم يقدم عليهما أحداً، لا زوجاً، ولا قريباً، ولا صديقاً.

وحكى الله عن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[4]

فدعا لوالديه بالمغفرة بعد دعائه لنفسه مباشرة، وكان هذا قبل أن يتبرأ من أبيه، لما تبين له أنه عدو لله عز وجل[5].

ويقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».[6]

فجعل من علامات صلاح الولد دعاءه لوالديه بعد موتهما، حيث تكون حاجتهما إلى الدعاء حينذاك أشد من حاجتهما إليه في حال الحياة.

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٤.
(٢) تفسير الطبري ١٥/٥٠.
(٣) سورة نوح الآية ٢٨.
(٤) سورة إبراهيم الآية ٤١.
(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٥٤٢.
(٦) رواه مسلم: ١٦٣١.

المبحث الرابع
تحريم عقوق الوالدين

إن من خسة النفس، ودناءة الطبع، أن يتنكر الولد لوالديه، وينسى فضلهما عليه، فيقابل إحسانهما بالنكران، وجميلهما بالنسيان، وصلتهما بالقطيعة والهجران، وبذلهما ونصحهما بالجحود والعقوق، والإعراض والصدود، لقد كانا يتطلعان إلى رد الجميل، ويؤملان الصلة بالمعروف، وإذا بهذا المخذول قد تناسى ضعفه وطفولته، وأعجب بشبابه وقوته، وغر بتعليمه وثقافته، وترفع عليهما بجاهه ومرتبته، يقهرهما وينهرهما، ويعصيهما ويتمرد عليهما، ويؤذيهما بالتأفف والتبرم، بل لربما تعدى عليهما، فلطم وضرب، وشتم وسب، والعياذ بالله.

يريدان حياته ويتمنى موتهما، وكأني بهما يعضان أصابع الندم، ويأسفان لوقوع الظلم عليهما من أقرب قريب.

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المهند[1]

لقد كانا يؤملان فيه آمالاً طوالاً، ويعدانه لأوقات المحن والشدائد، ولعلهما -بعد الذي رأيا منه- يتمنيان أن لو كانا عقيمين، أو ماتا قبل أن يشاهدا هذا الظلم والعقوق، ولسان حالهما يقول ما قاله ذلك الأب الموتور:[2]

غذوتك مولودًا وعلتك يافعًا تُعَلُّ بما أسعى عليك وتُنهَلُ[3]
إذا ليلة ضامتك بالسقم لم أبت لسقمك إلا ساهرًا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني، فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها لتعلمُ أن الموت حقٌ مؤجَّل
فلما بلغت السن والغاية التي إليها مدى ما كنت فيك أؤملُ
جعلت جزائي غلظة وفظاظة كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي فعلت كما الجار المصاحب يفعل
فأوليتني حق الجوار ولم تكن علي بمالي، دون مالك تبخل

(١) البيت لطرفة بن العبد، وقيل لعدي بن زيد. انظر: بهجة المجالس ٢/٧٨٢.
(٢) بهة المجالس ٢/٧٧٤، وتفسير القرطبي ١٠/٢٤٦، وغذاء الألباب ١/٣٨٧.
(٣) تعل: من علّه يعله: سقاه ثانية. وتنهل: من أنهله، سقاه أول سقية.

وسئل أحد الأعراب عن بنيه، فأنشد قائلاً:

إن بـنيَّ خـيـرُهـمْ كـالـكلـبِ أبـرُّهـم أولـعُـهـم بـسـبِّـي
لـم يُغـنِ عنـهم أدبـي وضَـرْبـي ولا اتـسـاعـي لـهـم ورحـبـي
فـلـيـتـني مـت بـغـيـر عـقـب أو ليـتـنـي كنت عـقـيم الصـلـب[1]

يا أيها المخذول العـاق لوالديه، هل حينما كبـرا واحتاجا إليك جعلـتهما من أهون الأشـياء عليـك؟ وقدَّمت غيـرهما بـالإحسان، وقـابلت جمـيلهـما بالإساءة والعـدوان، أما علمت أن برهما من أفـضل الأعمال، وأن عقوقـهما من أكبر الكبائر، وأعظم أسباب الهلاك والخسران.

يقـول النبي – عليـه الصلاة والـسلام –: «**ألا أنبـئكم بأكـبر الكبـائر؟ ثلاثًا**»، قلنا بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئًا فجلس، فقال: ألا وقـول الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت**»[2].

فجعل العقوق من أكبر الكبائر، وقرنه بالشرك الذي هو أعظم الذنوب.

ولشناعة العقوق كـانت عقوبته معجلة في الدنيا مع مـا يدخر لصاحبه في الآخرة من العذاب والنكال الشديد، يقول النبي ﷺ: «**كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلـى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإنه يعـجل لصاحبه قبل الممات**»[3].

وقال: «**ما من ذنب أجدر أن يعـجل الله لصاحبه العقـوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**».[4]

وعقوق الوالدين قد اجتمع فيه الذنْبان، فهو بغيٌ وقطيعة رحم، فما أحرى العاق لوالديه بالعقوبة العاجلة، والنكال الشديد في الدنيا قبل الآخرة.

وكما كان عقوقـهما سببًا لتعجيل العقوبة فـي الدنيا، فإنه سبب لدخول

(١) بهجة المجالس ٢/٧٧٣.
(٢) رواه البخاري: ٢٥١١، ومسلم: ٨٧.
(٣) رواه الحاكم: ٧٢٦٣، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.
(٤) رواه أبو داود: ٤٩٠٢، والترمذي أ٢٥١، وابن ماجة: ٤٢١١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ٢٠٣٩.

النار، والحرمان من الجنة، يقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمن خمر**».[1]

ومن آثار العقوق: أنه مجلبة لسخط الله تعالى ومقته، فإن رضاه في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما كما سبق.

ومن آثاره الخطيرة: أن الوالدين مع شدة إخلاصهما لولدهما، ومحبتهما له، قد تحملهما مرارة العقوق والضيم على الدعاء عليه، واللجوء إلى الله تعالى بأن يعاقبه وينتقم منه. وتلك والله قاصمة الظهر، وجالبة العذاب والضر، وماحقة النعم والخير. لأن دعوة الوالد لا ترد، وليس بينها وبين الله سدود ولا حُجب.

وما قصة جريج العابد عنا ببعيد، ففيها عظة وذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد !!

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**»[2].

المبحث الخامس

بر الوالدين بعد موتهما

بر الوالدين لا ينقطع بموتهما، بل هما أحوج إلى البر بعد الممات، منهما إليه في حال الحياة.

وبرهما يكون بالدعاء لهما، وتنفيذ وصيتهما، وصلة رحمهما، وإكرام صديقهما، وزيارة الأبناء لقبريهما، من أجل الدعاء والاعتبار. وقضاء ما وجب عليهما من صيام، وحج، وحقوق للعباد، والإحسان إليهما بالصدقة، وإشراكهما في الأضحية.

(١) رواه النسائي: ٥٦٧٢، وأحمد: ٦٨٨٢، والدارمي: ٢٠٩٣، وابن حبان: ٣٣٨٣، ٣٣٨٤. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ٧٥٥٣.

(٢) رواه أبو داود: ١٥٣٦، والترمذي: ١٩٠٥، وابن ماجة: ٣٨٦٢، وأحمد: ٧٥٠١، والطيالسي: ٢٥١٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٥٩٦.

يقول النبي ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**[1].

قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح. وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه. وفيه فضيلة طلب العلم وتعليمه وتدوينه، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم أنفعها وأجداها، وأعظمها أثرًا وأبقاها. وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما [2].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أمي افتلتت نفسها[3]، ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال **«نعم»**. وفي رواية: «فهل لي أجر إن تصدقت عنها»[4].

وهذا يدل على مشروعية الصدقة على الميت، وأن ثوابها يصله وينفعه، كما ينفع المتصدق أيضًا. وهذا كله أجمع عليه المسلمون.[5]

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل بقي عليَّ من برِّ أبوي شيء أبرُّهما به بعد وفاتهما ؟ قال: **«نعم، الصلاة عليهما** [6]، **والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»**[7].

---

(١) رواه مسلم: ١٦٣١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٨٥/١١، ونيل الأوطار ٩٢/٤.

(٣) أي: مات فجأة، والفلتة والإفتلات: ما كان بغتة.

(٤) رواه مسلم: ١٠٠٤.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ٨٤/١١.

(٦) أي: الدعاء لهما.

(٧) رواه أبو داود: ٥١٤٢، وابن ماجة: ٣٦٦٤، وأحمد: ١٦١٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦٦٨٤، والطبراني في المعجم الكبير: ٥٩٢، وابن حبان: ٤١٨، والحاكم: ٧٢٦٠ وقال صحيح الإسناد.

وروى مسلم[1] عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله، إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير. فقال عبد الله: إن أبا هذا كان وُدًّا لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه**».

الفصل الثاني
معاملة الوالد لأولاده

المبحث الأول : الأولاد أمانة :

يتحدث الكتاب والخطباء كثيرًا عن بر الوالدين ؛ وحُقّ لهم ذلك، لأن برهما من أوجب الواجبات، شرعًا وعقلاً ومروءة. ولكن برهما لا يتم إلا بالعناية بالأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، فإن الولد كلما كان أكثر صلاحًا واستقامة، كان أحرص على أداء حقوق الله وحقوق عباده، والتي من أهمها بر الوالدين.

وإن العلاقة بين الآباء والأبناء، علاقة تبادلية تجاوبية مشتركة، فكلما شعر الولد بحرص والديه عليه، وعطفهما وحنانهما عليه، وتعبهما من أجله، كان أكثر برًا بهما، وإخلاصًا لهما، وحرصًا على أداء حقهما.

أما إذا شعر الولد بجفاء والده وإعراضه عنه، وعدم اهتمامه واكتراثه به، وانشغاله عن تربيته وإصلاح حاله، بتجارته وأمواله، أو بكثرة أسفاره وترحاله، أو بزوجته الأخرى وعياله منها، فإن علاقته وصلته بوالده، ستكون فاترة باردة لأنه لم يشعر بحنان الأبوة، وحرارة الحب والمودة.

وكذلك الحال بالنسبة للوالدة، فإنها إن أهملت ولدها، وتخلت عن

(١) صحيح مسلم : ٢٥٥٢ .

واجبها في خدمته ورعايته، ووكلت أمره إلى الخادمة أو الحاضنة، وصرفت أكثر وقتها، بعيدًا عن أولادها وبيتها، فلا تنتظر من أولادها برها، ولا تعجبن من عقوقهم لها، وتقصيرهم في حقها، لأن المرء يحصد ما زرع، وإنك لا تجني من الشوك العنب، والجزاء من جنس العمل، وعلى نفسها جنت براقش وقد صدق القائل[1]:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من ... همِّ الحياة وخلفاه ذليلا

إن اليتيم هو الذي تلقى له ... أمًّا تخلت، أو أبًا مشغولا

وإن من الواجب على الوالد شرعًا، ومن مصلحته دنيا وأخرى: أن يُعْنى بأولاده، ويبذل جهده في رعايتهم وتنشئتهم تنشئة طيبة.

فالأولاد غرس الآباء، وثمرات أفئدتهم، فإن كان الوالد حريصًا على رعاية غرسه وتعاهده، وحمايته من الآفات التي قد تفسده أو تهلكه، فإنه يكون غرسًا صالحًا، مثمرًا نافعًا بإذن الله، وإن أهمله وتركه، ولم يعطه حقه من الرعاية والعناية، فإن مصيره في الغالب هو الهلاك والبوار، فيشقى بنفسه، ويُشْقي والديه ومجتمعه من حوله.

يقول النبي ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه**»[2].

فالمولود يولد على التوحيد والفطرة السليمة القابلة للخير، وهو بين يدي والده كالعجينة اللينة يشكلها كيفما يشاء، وكالمرآة الصافية ينقش فيها ما يشاء، فإن بذر بالخير من صغره، وربي عليه، ألفته نفسه ونشأ عليه، لأنه يوافق فطرة الله التي فطر الناس عليها. وإنما تنحرف هذه الفطرة بسبب الإهمال وسوء التربية، ولله در القائل:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا ... على ما كان عوده أبوه

---

(١) أحمد شوقي، كما في الشوقيات ١/١٨٣.

(٢) رواه البخاري: ١٢٩٣، ومسلم: ٢٦٥٨.

ولقد جعل الله رعاية الأولاد أمانة في أعناق الآباء، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.[1]

فنهى عن خيانة الأمانات، ومن أعظمها أمانة الأولاد، فإنهم وإن كانوا قرة العيون، وثمار القلوب، وزينة الحياة الدنيا، إلا أنهم أمانة كبرى لدى الأمهات والآباء، سيسألون عنها يوم القيامة،ولهذا قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾.

أي: سبب لفتنتكم واختباركم، شأنهم في ذلك شأن بقية النعم التي يبتلي الله بها عباده، لينظر كيف يعملون، وهل يشكرون فضله أم يكفرون؟ وهل يقومون بحقها، ويتقون الله فيها، ويسخرونها لطاعته وخدمة دينه، أم على العكس من هذا ؟.

ألا وإن من شكر نعمة الأولاد أن تعمل جاهدًا أيها الأب على إصلاحهم ورعايتهم، وحسن تربيتهم وإعدادهم، فإن فعلت فأبشر بحسن العاقبة، وجزيل المثوبة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

لأن الله تعالى يعلم مقدار الأمانة التي يتحملها الآباء، ومقدار العبء الذي يعانونه في تربية الأولاد، وبخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، وتنوعت فيه المغريات والمحن، وتشعبت العوائق والصوارف عن الخير والاستقامة.

فوطّن نفسك أيها الأب على ما تعانيه من أولادك، واحتسب الأجر عند الله تعالى، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، واعلم أن صلاحهم نخر وخير لك في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا فبشكرك والإحسان إليك وبرك، والدعاء لك في حياتك وبعد موتك، يقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[2].

(١) الأنفال الآيتان ٢٧ - ٢٨.

(٢) رواه مسلم: ١٦٣١.

وأما في الآخرة فبرفع منازلك، وزيادة درجاتك، كما قال تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾[1]

قال ابن كثير[2] -رحمه الله-: «أي يجمع بينهم وبين أحبابهم فيها من الآباء والأهلين والأبناء، ممن هو صالح لدخول الجنة من المؤمنين، لتقر أعينهم بهم، حتى إنه ترفع درجة الأدنى إلى درجة الأعلى، امتناناً من الله وإحساناً، من غير تنقيص للأعلى عن درجته، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾.[3]

المبحث الثاني
حقوق الأولاد[4]

المطلب الأول : اختيار الزوجة الصالحة:

من حق الولد على والده: أن ينتقي أمه، لأن التربية أساساً تعتمد على اختيار الزوجة الصالحة الودود، التي تحسن سياسة أولادها، وتعرف كيفية رعايتهم وإعدادهم، وتحرص على غرس الإيمان في نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وتنشئتهم على مراقبة الله تعالى، ورعاية حقوقه وحقوق عباده، فالزوجة بمنزلة التربة التي تلقى فيها البذور، فإن كانت صالحة، أنبتت نباتًا حسنًا ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾.[5]

قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه: «يا بني، قد أحسنت إليكم صغارًا وكبارًا،

---

(١) سورة الرعد من الآية ٢٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٥١١.

(٣) سورة الطور الآية ٢١.

(٤) الأولاد: هم الأبناء والبنات، فالولد في الاصطلاح الشرعي واللغوي يشمل الذكر والأنثى، كما قال الله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فأطلق اسم الولد على الذكر والأنثى.

(٥) سورة الأعراف الآية ٥٨.

وقبل أن تولدوا. قالوا: وكيف ذلك ؟ قال: التمست لكم من النساء الموضعَ الذي لا تعابون به».[١]

وقالت الحكماء: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء.

والنكاح يراد للعشرة والتربية، والحمقاء لا تصلح للعشرة ولا تحسن التربية، وربما تعدى حمقها إلى ولدها.[٢]

ولهذا أوصى النبي ﷺ باختيار المرأة الصالحة الكفء، ذات العقل والأدب، والأصل الكريم، والمنبت الحسن، والخلق الفاضل، لما لذلك من أثر كبير في نجابة الولد، واستقامة دينه، وحسن سيرته وأخلاقه، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم»**.[٣]

فإن بليت بزوجة غير صالحة، فابذل جهدك لإصلاحها حتى تسعد بها أنت وأولادك، وقد قال النبي ﷺ: **«المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»**.[٤]

والزوجة خليل ملازم لا بد أن ينعكس تأثيرها على الزوج والأولاد، فإن كانت ديّنة خيّرة أعانتهم على الخير، ودلتهم عليه، وإلا كانت سببًا لنقصهم في دينهم ودنياهم.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾.[٥]

وحث النبي – عليه الصلاة والسلام – حثًا شديدًا على العناية بهذا الأمر، ونكاح المرأة الدينة، فقال : **«تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها**

---

(١) بهجة المجالس ٣/٣٢، وأدب الدنيا والدين ص: ١٣٢.

(٢) انظر: المغني ٧/٨٣، والكافي لابن قدامة ٣/٣٥، والمبدع ٧/٦.

(٣) رواه ابن ماجة: ١٩٦٨، والدارقطني: ١٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٣٥٣٦، والحاكم: ٢٦٨٧. وقال: صحيح الإسناد. وذكره ابن حجر في الفتح ٩/١٢٥: وقال: «وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر. وتكلم عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١٠٦٧، وقال: «فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق، وحديث عمر – رضي الله عنه– صحيح بلا ريب».

(٤) رواه أبو داود: ٤٨٣٣، والترمذي: ٢٣٧٨، وأحمد: ٨٠١٥، والحاكم: ٧٣٢٠، وصححه. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢١.

ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1]، وقال ﷺ: **«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»**.[2]

فبيّن أهم صفة تطلب في الزوجة، وهي الصلاح، لأن صلاحها عامل مهم لصلاح زوجها وأولادها، ودافع لها للقيام بحقوقهم عليها، وتهيئة أسباب الأنس والخير لهم، فتسعد بهم ويسعدون بها، وتكون سبباً لفلاحهم في الدنيا والآخرة.

وقد صدق القائل:

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبًا طيب الأعراق

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يشكو إليه عقوق ابنه، فأحضر عمر الولد وأنبّه على عقوقه لأبيه، فقال الولد: يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على أبيه ؟ فقال: بلى، قال فما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر: أن ينتقي أمه - أي يختار الأم الصالحة - ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب - أي القرآن -.

قال الولد: يا أمير المؤمنين، إن أبي لم يفعل شيئًا من ذلك، أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي، وقد سماني جعلاً، ولم يعلمني من الكتاب حرفًا واحدًا. فالتفت عمر إلى الرجل فقال له : جئت إلي تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك ؟ [3]

وفي هذا درس وعبرة، والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من وعظ بنفسه !!

المطلب الثاني : اختيار الاسم الحسن :

الاسم عنوان المسمَّى، ودليل عليه، وعلم يميزه عن غيره، وسبيل للتفاهم معه، وهو زينة وكمال، ورمز يعبر عن هويته، ومعيار دقيق لديانته، وشعار يُدعى به في الدنيا والآخرة، وله عند الناس اعتبارات

(١) رواه البخاري: ٤٨٠٢، ومسلم: ١٤٦٦.
(٢) رواه مسلم: ١٤٦٧.
(٣) تنبيه الغافلين ١/١٣٩.

ودلالات، فهو عندهم كالثوب إن قصر شان، وإن طال شان.

وإذا كان الكتاب يُقرأ من عنوانه، فإن المولود يُعرف من اسمه في معتقده ووجهته، ويُقوَّم به والده وحال أمته.[1]

وبين الاسم والمسمى علاقة عجيبة، وارتباط وثيق، وقلَّ أن يوجد لقب إلا وهو يتناسب أو يتقارب مع الملقَّب به. وهذا أمر ألهمه الله عباده، وقدَّره بقدرته.

ومن المشهور في كلام الناس: الألقاب تَنزل من السماء، فلا تكاد تجد الاسم القبيح إلا على مسمى يناسبه، وعكسه بعكسه، كما قيل:

وقلَّ ما أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

وكان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص، فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت، فلا يكاد يخطئ.[2]

قال ابن القيم[3]: «قال أبو الفتح ابن جني: ولقد مرَّ بي دهر وأنا أسمع الاسم، لا أدري معناه، فآخذ معناه من لفظه، ثم أكشفه، فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه.

فذكرت ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: وأنا يقع لي ذلك كثيراً» .

وقال في موضع آخر[4] : ومن تأمل السنة وجد معاني في الأسماء مرتبطة بها، حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها، فتأمل قوله ﷺ: «**أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعُصَيَّة عصت الله**».[5]

وكان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً سواء كان

(١) انظر: تسمية المولود ص: ٦.

(٢) زاد المعاد ٢/٣٣٨.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص: ٩٢.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص: ٧٦-٧٧.

(٥) رواه البخاري: ٩٦١، ومسلم، ٦٧٩، ٢٥١٨. واللفظ له.

لشخص أو مكان أو قبيلة أوغيرها، وغير أسماء كثيرة قبيحة إلى أسماء حسنة تضادها في المعنى أو تقاربها في اللفظ.

قال أبو داود[1]: «وغيَّر النبي ﷺ اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغُراب، وحُباب، وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً سِلْماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عتلة[2] سماها خَضِرة، وشِعْب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزِّنْية سماهم بني الرِّشْدة، وسمى بني مُغوية بني رشد» وقال: تركت أسانيدها للاختصار.[3]

وإذا كان يشرع تغيير الاسم القبيح إلى اسم حسن، فإن العدول عن الاسم القبيح ابتداءً من باب أولى وأحرى، فيجب العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول، وتشمئز منه النفوس، إلى الاسم الذي هو أفضل، والنفوس إليه أميل، وهو عند الناس أكمل وأجمل.

ولهذا كان من حقوق الولد على والده: أن يختار له اسماً حسناً في لفظه ومعناه، في حدود الشريعة، وقوالب اللغة الفصيحة، فيحرص على أن يكون اسماً سهلاً واضحاً، خفيفاً على اللسان، عذباً في الآذان، حسناً في المعنى، جميلاً في المحتوى، ملائماً لحال المسمى، جارياً في أسماء أهل بلده وملته، خالياً مما دلَّت الشريعة على تحريمه أو كراهته.[4]

قال الماوردي:[5] «فإذا وُلد المولود، فإن من أول كراماته له وبره به: أن

---

(١) سنن أبي داود: ٥/٢٤١.

(٢) عتلة: معناها الشدة والغلظ ومنه قولهم: رجل عتل أي شديد غليظ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة، وتطلق كذلك على حديدة كبيرة يقلع بها الشجر والحجر وتهدم بها الحيطان. وحباب يعني بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة: نوعه من الحيات وروي أنه اسم شيطان. والشهاب: الشعلة من النار، عقوبة الله. وأما عفرة يعني: بفتح العين وكسر الفاء، فهي ذعت الأرض التي لا تنبت شيئاً. فسماها خضرة على معنى التفاؤل حتى تخضر. انظر: حاشية سنن أبي داود ٥/٢٤١، والترغيب والترهيب ٣/٤٩.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٠٧ - ٢١٦.

(٤) انظر في أهمية اختيار الاسم الحسن لفظاً ومعنىً، وما يستحب من الأسماء، وما يحرم منها، وما يكره، وارتباط معنى الاسم بالمسمى والمناسبة بينهما: كتاب الأسماء في «الأذكار النووية» ص: ٢٤٥، وتحفة المودود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية ص: ٦٥ وما بعدها، وزاد المعاد ٢/٣٣٣ - ٣٤٤، والفروع ٣/٤٠٧/٤١١، وفتح الباري ١٠/٥٦٢ - ٥٩٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٤١٨، وتسمية المولود، لبكر بن عبدالله أبو زيد.

(٥) نصيحة الملوك ص: ١٦٧.

يحليه باسم حسن، وكنية لطيفة شريفة، فإن للاسم الحسن موقعاً في النفوس مع أول سماعه.

وكذلك أمر الله عباده، وأوجب عليهم أن يدعوه بالأسماء الحسنى، فقال: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾[1]، وأمر أن يصفوه بالصفات العلى، فقال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾.[2]

واختار النبي ﷺ أسماء أولاده اختياراً، وآثرها إيثاراً» .

وفي تفسير قول الله تعالى عن عبده يحي -عليه السلام- : ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾[3] قال القرطبي[4]: «وفي هذه الآية دليل شاهدعلى أن الأسامي السُّنْع ـ أي: الجميلة ـ جديرة بالأثرة. وإياها كانت العرب تنتحي في التسمية، لكونها أنبه وأنزه، حتى قال القائل:

سُنْع الأسامي مُسبلي أُزُرٍ ... حُمْرٍ تمسُّ الأرض بالهُدُبِ

وروى المروزي عن ابن المبارك قال: «كان سفيان الثوري يقول: حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ، وأن يحسن أدبه».[5]

(١) سورة الأعراف من الآية ١٨٠.
(٢) سورة الإسراء الآية ١١٠.
(٣) سورة مريم الآية ٧.
(٤) تفسير القرطبي ١١/٨٣.
(٥) كتاب البر والصلة ص: ٨١.

المطلب الثالث : العقيقة :

العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود [1]:

وهي سنة مؤكدة في قول عامة العلماء[2] وقد ورد في الأمر بها وتأكيدها أحاديث كثيرة، منها ما يلي:

١- عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: **«كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى»**[3].

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية»[4].

وقال الإمام أحمد[5]: «العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عَقَّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه».

وقوله: «مرتهن بعقيقته»، معناه: أن شفاعته لوالديه إن مات وهو طفل مرهونة بالعق عنه، فإن كانوا لم يعقوا عنه لم يشفع لهما.

قال ابن حجر[6]: «قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه.

وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم

---

(١) المغني ١٣/٣٩٣، وكشاف القناع ٣/٢٤، ونيل الأوطار ٥/٢٢٤.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/٣٣٩، وتحفة المودود بأحكام المولود ص: ٢٨، والمبدع: ٣/٣٠٠.

(٣) رواه أبو داود: ٢٨٣٧، والنسائي: ٤٢٠، والترمذي: ١٥٢٢، وابن ماجه: ٣١٦٥، وأحمد: ٢٠٠٩٥، والدارمي: ١٩٦٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) سنن الترمذي ٤/١٠١. وهذا التوقيت للذبح، وكونها تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم، فيأكل منها ويهدي ويتصدق، مروي عن بريدة وعائشة مرفوعاً، وعن عطاء. انظر: المستدرك: ٧٥٩٥، وسنن البيهقي الكبرى ٩/٣٠٢ - ٣٠٣، وفتح الباري ٩/٥٩٤، وإرواء الغليل: ١١٧٠.

(٥) المغني ١٣/٣٩٥، والمبدع ٣/٣٠٠.

(٦) فتح الباري ٩/٥٩٤.

انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. وهذا يقوي قول من قال بالوجوب[١].

والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني. أسنده عنه البيهقي».

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»، وفي لفظ «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين**»[٢].

فهذا يدل على أن من حق الولد على والده: أن يعق عنه. وإذا لم يكن عنده ما يعق عنه فاقترض ليعق، وهو يظن قدرته على الوفاء، فإن ذلك حسن.

قال الإمام أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق، فاستقرض، رجوت أ ن يُخلف الله عليه، أحيا سنة[٣].

وقال له صالح ابنه: الرجل يولد له، وليس عنده ما يعق، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه، أم يؤخر ذلك حتى يوسر ؟ قال: أشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته»، وإني لأرجو إن استقرض أن يُعجِّل الله الخلف، لأنه أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه.[٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: محله لمن له وفاء، وإلا فلا يقترض لأنه إضرار بنفسه وغريمه[٥].

حكمة مشروعية العقيقة:

شرعت العقيقة لحكم عديدة منها ما يلي:

١- شكر الله تعالى على نعمة الولد.

---

(١) وهو مذهب الظاهرية والحسن البصري. انظر: بداية المجتهد ١/٣٣٩، والمغني ١٣/٣٩٤، وسبل السلام ٤/٩٨، ونيل الأوطار ٥/٢٢٤.

(٢) رواه الترمذي: ١٥١٣، وابن ماجة: ٣١٦٣، وأحمد: ٢٤٠٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٩٠٦٤، وابن حبان: ٥٣١٠، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح. وفي الباب عن علي وأم كرز وبريدة وسمرة وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس».

(٣) المغني ١٣/٣٩٥ ، وتحفة المودود ص: ٣٩-٤٣ ، وكشاف القناع ٣/٢٥.

(٤) تحفة المودود ص: ٤٣ .

(٥) كشاف القناع ٣/٢٥ ، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢٠ .

٢- إشاعة نسب الولد وإشهاد الناس عليه، لئلا يقال عنه ما لا يليق به.[1]

٣- الاقتداء بإبراهيم الخليل حين ذبح الكبش الذي جعله الله فداء لولده إسماعيل، فصار سنة في أولاده بعده: أن يفدي أحدهم ولده عند ولادته بذبح، فيخيل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله كما فعل إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، وفي ذلك تحريك لمعاني الإحسان والانقياد[2].

٤- قال ابن القيم:[3] «ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان. ولهذا قلَّ من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان. وأسرار الشرع أعظم من هذا».

المطلب الرابع : النفقة على الأولاد :

المسألة الأولى: الدليل على وجوب النفقة للأولاد:

لما كان الأولاد بحاجة إلى النفقة، لأنهم ينشأون ولا مال لهم في الغالب، كان الأب مسؤولاً عن الإنفاق عليهم، وذلك بتوفير كل ما يحتاجون إليه عادة من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

والأصل في وجوب النفقة لهم: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. وبيانها كالتالي:-

أولاً : **الكتاب.**

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.[4]

حيث أوجب أجر رضاع الولد على أبيه، ولو لم تكن نفقته واجبة عليه، لما وجب عليه دفع أجرة رضاعه.

---

(١) انظر: حجة الله البالغة ١/١٤٤.

(٢) تحفة المودود ص: ٤٣، وحجة الله البالغة ١/١٤٤.

(٣) تحفة المودود ص: ٤٣ - ٤٤.

(٤) سورة الطلاق الآية ٦.

٢- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[١].

فهذا أمر بالإنفاق على الولد بحسب الوسع، والأمر للوجوب.

قال ابن كثير: أي: «لينفق على المولود والده، أو وليه بحسب قدرته».[٢]

٣- قوله - تعالى - : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى قوله:- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

والمولود له: هو الأب، والضمير في قوله: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ يعود إلى الوالدات المرضعات، المذكورات في أول الآية.

قال ابن كثير في معنى الآية: «أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف»[٤].

والاستدلال بالآية على وجوب النفقة للولد من وجهين:

الوجه الأول: أن الله - تعالى - أوجب على الأب نفقة الوالدات، وعبّر عنه بالمولود له، للتنبيه على علة الإيجاب عليه، وهي الولاد له، وقد تقرر في الأصول: أن تعليق الحكم على مشتق، دليل على عليّة المشتق منه لذلك الحكم. فإذا وجب نفقة غيره بسببه، فوجوب نفقة نفسه من باب أولى[٥].

الوجه الثاني: أن نفقة الوالدة هي نفقة للولد، لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع، حتى إن اللبن الذي هو مؤنته، إنما يستحيل لبناً من غذائها، فإيجاب نفقتها عليه، إيجاب لنفقة ولده عليه[٦].

قال القرطبي في تفسير الآية: «وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد، لضعفه وعجزه، وسماه الله - سبحانه - للأم، لأن الغذاء

---

(١) سورة الطلاق الآية ٧.

(٢) تفسير ابن كثير ١٧٩/٨.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤١٨/١. وانظر نحوه في الجامع لأحكام القرآن ١٦٣/٣.

(٥) انظر: فتح القدير والعناية على الهداية ٢١٨/٤.

(٦) انظر: فتح القدير والعناية على الهداية ٢١٨/٤.

يصل إليه بواسطتها في الرضاع»، كما قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لأن الغذاء لا يصل إليه إلا بسببها [1].

ثانياً: السنة:

وأما السنة فقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: **«خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»** [2].

فهذا الحديث صريح في وجوب نفقة الولد على أبيه، ولو لم تكن واجبة عليه وحقاً لولده في ماله، لما أمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ منه ما يكفيها وولدها.

ثالثاً : الإجماع:

قد حكاه غير واحد [3].

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال، الذين لا مال لهم [4].

رابعاً : المعقول:

وقد دل على ذلك من وجهين:-

الأول: أن ولد الإنسان بعضه، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، فكذلك على بعضه [5].

قال الكاساني: «الإنفاق عند الحاجة، من باب إحياء المنفَق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب، فكذا إحياء جزئه» [6].

الثاني: أن بين الوالد وولده قرابة يجب وصلها ويحرم قطعها بالإجماع،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٣.

(٢) رواه البخاري: ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ومسلم: ١٧١٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٣، والمغني ١١/٣٧٣.

(٤) انظر: الإجماع ص٩٨ ، والمغني ١١/٣٧٣.

(٥) انظر: المغني ١١/٣٧٣.

(٦) بدائع الصنائع ٤/٣١.

والإنفاق – مع حاجة الولد، وقدرة الوالد – من أظهر أنواع الصلة، فكان واجباً. وترك الإنفاق يؤدي إلى القطيعة، فكان محرماً.[١]

المسألة الثانية: شروط وجوب النفقة للأولاد:

يشترط لوجوب نفقة الولد شرطان:-

الأول: أن يكون الولد فقيراً، لا مال له ولا كسب يستغني به، فإن كان موسراً بمال أوكسب، فلا نفقة له، لأنها تجب له علي سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة.[٢]

وهذا بخلاف نفقة الزوجات، فإنها تجب للزوجة مطلقاً، موسرة كانت أو معسرة، لأن وجوب تلك النفقة ليس لوجود الحاجة، بل لما لها من شبه بالأعواض، فيستوي فيها المعسرة والموسرة، كثمن المبيع والمهر[٣].

الثاني: أن يكون الوالد قادراً على الإنفاق، إما من ماله، وإما من كسبه، فإذا كان غنياً وعنده ما يفضل عن حاجته، أو قادراً على الكسب، وجب عليه نفقة أولاده[٤].

فإن كان لا يملك ما يزيد عن نفقة نفسه، وكان عاجزاً عن الكسب، فلا شيء عليه، لأن وجوب هذه النفقة على سبيل المواساة، فلا تجب على المحتاج، كالزكاة[٥].

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.[٦]

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك»**[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٣١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٤، والشرح الكبير ٢/٥٢٤، وروضة الطالبين ٦/٤٩٠، والمغني ١١/٣٧٤.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٣٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٥ ، والشرح الكبير ٢/٥٢٤ ، والمهذب ٢/١٦٦ ، والمغني ١١/٣٧٤ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٥، والمغني ١١/٣٧٤، والمهذب ٢/١٦٦.

(٦) سورة الطلاق الآية ٧.

(٧) رواه مسلم : ٩٩٧.

وإذا كان الوالد بهذه المثابة من العجز عن الإنفاق على أولاده، فلا يُترك الأولاد من غير نفقة، بل تكون نفقتهم على قرابتهم الموسرين، وعلى بيت مال المسلمين.

وإن من الأخطاء الشنيعة في هذا الباب: أن تجد الأب صاحب لهو ومجون، أو مدمن مخدرات، فيتلف ماله كله في هذا السبيل، ويترك أهله عالة يتكففون الناس، ويريقون ماء وجوههم، ويعيشون على أعطياتهم وصدقاتهم. وهذا والعياذ بالله من أعظم الخيانة للأمانة، والجناية على الرعية.

وقريب من هذا من يغلبه الكسل والخمول، وإيثار النوم والبطالة، فيقعد عن السعي والتكسب مع قدرته عليه، ويترك أهله بلا غذاء ولا كساء، ولا دواء ولا مأوى، ولا رعاية ولا اهتمام.

أين هذا من قول النبي ﷺ: **«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»**، وفي رواية: **«من يعول»**[1] رواه مسلم[2] بلفظ: **«كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»**.

بل إن الإنفاق عليهم إذا صاحبته النية الصالحة، ولم يكن فيه إسراف ولا تبذير ولا مخيلة، أعظم أجراً وأحب إلى الله من الإنفاق في سبيل الله.

يقول النبي ﷺ: **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»**[3].

وقال عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه-: **«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعله في في امرأتك»**[4] أي: في فمها.

---

(١) ارواد أبو داود : ١٦٩٢، والنسائي في الكبرى ٩١٧٧، وأحمد: ٦٤٩٥، وابن حبان: ٤٢٤، والحاكم: ٤١٥/١، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وصححه الذهبي. وكذلك النووي في «رياض الصالحين» ص: ١٥٣.

(٢) صحيح مسلم: ٩٩٦.

(٣) رواه مسلم: ٩٩٥.

(٤) رواه البخاري: ٥٦.

ومن الأخطاء كذلك: ما يفعله بعض الناس من كسب الأموال المحرمة عن طريق التعامل بالربا، أو الغش أو الرشوة، أو أكل مال اليتيم، أو غيرها من صور أكل أموال الناس بالباطل، ثم ينفقون منها على أولادهم، ويغذون بهذا المال الحرام أجسادهم، فيكون ذلك من أسباب شقاوتهم وقسوة قلوبهم، وتمردهم على آبائهم، وعقوقهم لهم.

بل ذكر الإمام الغزالي[1] - رحمه الله - أن من حق الولد على أبيه: «أن لا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا وقع عليه نشو الصبي انعجنت طينته من الخبث، فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث».

المطلب الخامس : تربية الأولاد :

تربية الأبناء والبنات من أعظم الواجبات على الآباء والأمهات، وكما أن الوالد مسؤول عن تربية أولاده ورعايتهم بدنياً، فإنه مسؤول عن تربيتهم وإصلاحهم روحياً وأخلاقياً، وذلك بأن يجتهد وسعه في تزكية نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وتعبيدهم لربهم وخالقهم، وغرس الإيمان في قلوبهم منذ نعومة أظفارهم، لأن الإيمان بالله تعالى هو أول واجب عليهم، بل هو الغاية من وجودهم، وسبب سعادتهم وفلاحهم في دنياهم وآخرتهم.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.[2]

فأمر المؤمنين بطاعته واجتناب معاصيه، وأن يأمروا أهليهم بمراقبته، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فبذلك تكون وقايتهم من النار.

قال علي رضي الله عنه: «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» أي: أدبوهم وعلموهم. وقال مجاهد: اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله. وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله

(١) إحياء علوم الدين ٣/٧٠.

(٢) سورة التحريم الآية ٦.

وتأمرهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم وزجرتهم عنها.

ومن هنا نعلم أنه لا تبرأ ذمة المسلم حتى يجتهد في إصلاح نفسه، وإصلاح من تحت ولايته من أزواج وذرية[1].

فواجب عليك أيها الوالد أن يكون إصلاح أولادك هماً يشغل بالك، وهاجساً لا يغيب عن خاطرك، حتى توفق بإذن الله للسبل الكفيلة بإصلاحهم وتوجيههم، والأخذ بأيديهم إلى بر الأمان وسيف النجاة في الدنيا والآخرة.

وإن هذا الأمر ليزداد خطورة في هذا الزمن الذي كثرت فيه المغريات، وتلاطمت فيه أمواج الفتن، وطفت أسباب الفساد والإفساد، حتى أصبح الوالد مع أولاده كمن يرعى غنماً في أرض مسبعة موحشة، إن غفل عنها لحظة أكلتها الذئاب والسباع.

ومن رعى غنماً في أرض مسبعة ونام عنها تولى رعيها السَّبُعُ

وإن التساهل في هذا الواجب أو إهماله والتشاغل عنه لمن أعظم الخيانة للأمانة، والغش للرعية. يقول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها، وكلكم راع ومسئول عن رعيته**»[2]. وقال -عليه الصلاة والسلام- «**ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة**»، وفي رواية «**فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنة**»[3].

وإنك لتعجب من أناس يهتمون بتغذية أولادهم، وتسمين أجسادهم، وتوفير وسائل الترفية والتسلية لهم، ولكنهم لا يولون جانب التربية الروحية والأخلاقية اهتماماً يذكر. بل يظن بعضهم أنه بتوفير هذه الحاجات المادية، قد قضى ما عليه، وقام بواجبه نحوهم، ولهذا تجده لا يهتم بنصحهم

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٨/١٩٦، وتفسير ابن كثير ٤/٣٩٢، وتفسير السعدي ٨٠٩.

(٢) رواه البخاري: ٨٥٣، ومسلم: ١٨٢٩.

(٣) رواه البخاري: ٦٧٣١، ومسلم: ١٤٢.

وتوجيههم، وتقوية الإيمان في قلوبهم، وتعليمهم كتاب الله تعالى وتفقيههم، ولا يتفقدهم في دخولهم وخروجهم، ومع من يذهبون ويجيئون، ومن يصاحبون ويجالسون، وإلى أين يتجهون، وبماذا يهتمون ويشتغلون، بل ويقوم إلى الصلاة وهم قاعدون أو نائمون وقد يراهم مع قرناء السوء، وقد يشاهد منهم بعض المنكرات والقبائح، فلا يحرك ساكناً، ولا يرفع بذلك رأساً، حتى كأنه غير مسئول عنهم، ولا محاسب على إهمالهم وتضييعهم!! أين هذا عن قول الله تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ﴾[1] ، وقول النبي ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[2].

فحمَّل الآباء مسؤولية تربية أولادهم على أداء الصلوات واحترامها وتعظيمها، وأن يجنبوهم أسباب الفساد الخلقي، فيفرقوا بينهم في المضاجع، فصاروا مسؤولين عنهم في حال يقظتهم ومنامهم.

المطلب السادس : العدل بين الأولاد :

العدل هو نظام كل شئ، وأساس صلاحه واستقراره، وبالعدل قامت السموات والأرض، وبه يصلح أمر العالم، ويستقيم نظامه، وليس شئ أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق، ولا أكثر تكديراً لهم من الجور.

وعدل الوالد بين أولاده، من توفيق الله له، وسبب من أسباب سعادته، وهو دليل على كمال عقله، وصدق أبوته، وبعد نظره، وحسن سياسته. لأن العدل بين الأولاد سبب لتأليف قلوبهم، وتوثيق المحبة والصلة بينهم، وإيجاد الثقة والاحترام المتبادل في نفوسهم.

كما أنه سبب لمحبتهم لوالدهم، وعرفانهم لحقه وفضله، وقيامهم بما يجب له من البر والصلة.

---

(١) سورة طه من الآية ١٣٢ .

(٢) رواه أبو داود: ٤٩٥. وحسنه النووي في رياض الصالحين: ٣٠٦.

أما إذا كان الوالد على الضد من ذلك، ففرق بين أولاده، وفضّل بعضهم على بعض في المعاملة والعطية، بدافع من هواه وعاطفته، فإن العداوة والشقاق، يحلان محل التآلف والوفاق والقطيعة والعقوق، محل البر والصلة والقيام بالحقوق. فهو يجني بذلك على نفسه، وعلى أولاده.

أما جنايته على نفسه، فإنه لم يُعن أولاده المهضومين على بره، بل حملهم بظلمه لهم على أن يعقوه ويقطعوه، ويقصروا في حقه ومايجب له.

وأما جنايته على أولاده، فإنه بتفريقه بينهم يجعل المفضلين منهم، يتعالون ويستكبرون على إخوانهم. ويجعل المهضومين منهم يشعرون بالحقد والضغينة على من فضلوا عليهم. وتمتلىء قلوبهم بالحسد لهم، والحنق عليهم، وربما أخذوا يكيدون لهم، ويتربصون بهم، ويعاملونهم معاملة الأعداء البعداء.

وبهذا يحصل التفكك العائلي، وتقطيع أواصر المحبة بين الإخوة، وفقدان معاني الحب والإيثار والتعاون في صفوفهم.

ولأجل هذا كان العدل بين الأولاد واجبًا عقلاً وشرعًا.

فقد أمر الله بالعدل مطلقًا في نصوص كثيرة في الكتاب والسنة. ويدخل فيها دخولاً أوليًا: العدل بين الأولاد، لأهميته، وعموم الحاجة إليه.

كما بين النبي ﷺ فضل من يعدل في أهله، ومن تحت ولايته، من زوجات وأولاد وغيرهم، فقال: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل - وكلتا يديه يمين -: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُوا**»[1].

ومن النصوص الخاصة في هذا الباب حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما وقد روي من طرق كثيرة، وبألفاظ متعددة، في الصحيحين وغيرهما. فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله

(١) رواه مسلم: ١٨٢٧.

ﷺ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: **أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا. قال: اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم. فرجع أبي، فردّ تلك الصدقة»**[1].

وفي رواية للبخاري ومسلم: «فقال رسول الله ﷺ: **«يابشير، ألك ولد سوى هذا ؟ قال: نعم. قال: أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال: لا. قال: فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور»**.

وفي رواية لمسلم: ثم قال: **«أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواءً ؟ قال: بلى. قال: فلا إذن»**.

وفي رواية أخرى له قال: **«أكلّ ولدك أعطيته هذا ؟ قال: لا. قال: أليس تريد منهم البرّ مثل ما تريد من ذا ؟ قال: بلى. قال: فإني لا أشهد»**.

وفي رواية له -أيضًا-: **«فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»**.

وفي رواية لأبي داود[2]: **«إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»**.

وقد أجمع العلماء على استحباب التسوية بين الأولاد، وكراهة التفضيل بينهم في العطية وغيرها.[3]

وكان السلف يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القُبَل. قال إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبلة»[4].

وقال الإمام أحمد: لاينبغي أن يفضل أحدًا من ولده، في طعام ولا غيره، وكان يقال : عدل بينهم في القبل.[5]

وأما التسوية بينهم في العطية، فقد اختلف العلماء في وجوبها على قولين.

---

(١) رواه البخاري : ٢٥٨٦، ٢٦٥٠، ومسلم: ١٦٢٣.

(٢) سنن أبي داود: ٣٥٤٢.

(٣) انظر المغني: ٨/٢٥٩.

(٤) رواه البغوي في شرح السنة ٨/٢٩٧، والمروزي في «كتاب البر والصلة» ص: ٨١. وقال محقق الكتاب: رجال إسناده ثقات.

(٥) الفروع ٤/٦٤٤، والإنصاف ٧/١٣٧.

والصحيح: أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية. فإن خَصّ بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها، أثم، ووجبت عليه التسوية بينهم بأحد أمرين: إما ردّ ما فضّل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر.[1]

والدليل على هذا : هو حديث النعمان بن بشير، لأن النبي ﷺ سماه جورًا، والجور حرام.[2] قال ابن حزم: «والجور لايحل إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم، وهذا هدم الإسلام جهارًا»[3].

ولأنه أمر برده، والأمر يقتضي الوجوب. ولأنه امتنع من الشهادة عليه[4]، ولو كان جائزاً لما امتنع منها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.[5]

ولأنه علّل رفضه للشهادة بقوله: «وإني لا أشهد إلا على حق»، فدل على أن التفضيل ليس حقًا، وإذا لم يكن حقاً فهو باطل، كما قال تعالى:﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلَالُ﴾.[6]

ولأن تفضيل بعضهم، يورث بينهم العداوة والبغضاء، ويحملهم على العقوق وقطيعة الرحم، وهما محرمان، بل هما من كبائر الذنوب، فما يؤدي إليهما يكون محرمًا، كما حرم تزويج المرأة على عمتها أو خالتها، لأنه يؤدي لذلك[7].

وهذا هو مذهب الحنابلة[8]، والظاهرية[9]، وقول للإمام مالك[10]، واختار

(١) انظر: المغني ٨/٢٥٦، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٥، والعدة شرح العمدة ص: ٣٧٦.
(٢) انظر: المغني ٨/٢٥٧.
(٣) المحلى ٩/١٤٥.
(٤) المغني ٨/٢٥٧، والعدة شرح العمدة ص: ٣٧٧.
(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
(٦) سورة
(٧) انظر: المغني ٨/٢٥٦، والجامع لاحكام القرآن ٦/٢١٥، وفتح الباري ٥/٢١٤، والعدة شرح العمدة ص: ٣٧٧.
(٨) انظر: المغني ٨/٢٥٦، والفروع ٤/٦٤٤، والإنصاف ٧/١٣٦.
(٩) انظر: المحلى ٩/١٤٤٢، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢١٤، ومعالم السنن للخطابي ٥/١٩٠.
(١٠) انظر: القوانين الفقهية ص: ٢٤١.

جماعة من أصحابه[١]، وصرح به البخاري في صحيحه[٢] وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين[٣].

وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار[٤].

وذهب الجمهور[٥] إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً، صح وكُره، واستحبت المبادرة إلى التسوية، أو الرجوع.

فحملوا الأمر في قوله: «واعدلوا في أولادكم» على الندب، والنهي في قوله: «فلا إذن على التنزيه»[٦].

وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة، ذكرها، وأطال القول في تفنيدها، وشدد النكير على القائلين بها، الإمام ابن حزم في «المحلى»[٧] وذكرها - كذلك - وأجاب عنها ابن حجر في «فتح الباري»[٨]، واختصرها الشوكاني في «نيل الأوطار»[٩] ووضع عليها زيادات مفيدة. «ثم قال»: فالحق أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محرم».

وقال ابن القيم[١٠] «وأمر بالتسوية بين الأولاد في العطية، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جَوْرٌ لا يصلح، ولا تنبغي الشهادة عليه. وأمر فاعله بردّه، ووعظه وأمره بتقوى الله تعالى، وأمره بالعدل، لكون ذلك ذريعةً ظاهرةً قريبةً جدًا إلى وقوع العداوة بين الأولاد، وقطيعة الرحم بينهم، كما هو المشاهد عيانًا. فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض

(١) انظر: فتح الباري ٥/٢١٤، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢١٥.

(٢) ٢/٢٣٣.

(٣) وقد ذكرهم ونقل عنهم في ذلك، ابن حزم في المحلى ٩/١٤٣، وذكرهم كذلك ابن قدامة في المغني ٨/٢٥٦.

(٤) انظر: فتح الباري ٩/٢١٤.

(٥) انظر: المحلى ٩/١٤٣، والقوانين الفقهية ص: ٢٤١، والذخيرة ٦/٢٨٩، والجامع لأحكام القرآن ٦/٢١٤، وبدائع الصنائع ٦/١٢٧، والمغني ٨/٢٥٦، وفتح الباري ٩/٢١٤، ونيل الأوطار ٧/١٢٨.

(٦) انظر: فتح الباري ٥/٢١٤، ونيل الأوطار ٧/١٢٨.

(٧) ٩/٤١٥-٤٤٠.

(٨) ٥/٢١٤-٢١٥.

(٩) نيل الأوطار ٧/١٣٠.

(١٠) إغاثة اللهفان ١/٣٦٥.

لها بالمنع منه، لكان القياس وأصولُ الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرْء المفاسد، يقتضي تحريمه».

وذكر - رحمه الله - في موضع آخر[1] أن حديث النعمان - رضي الله عنه - يدل على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وتحريم التفضيل بينهم، من عشرة أوجه. ثم أوردها، وأجاب عن بعض أدلة المخالفين، ثم قال: «وقد كتبت في هذه المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها، وبينت من خالف هذا الحديث، ونقضها عليهم. وبالله التوفيق.

الأم كالأب في وجوب العدل بين الأولاد:

والأم في المنع من المفاضلة بين أولادها مثل الأب، لعموم الأدلة السابقة، ولأنها أحد الوالدين، فمنعت من التفضيل كالأب، ولأن المفسدة الحاصلة بتفضيل الأب بعض ولده، حاصلة بتفضيل الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك.[2]

كيفية العدل بين الأولاد في العطية:

التسوية بين الأولاد في العطية، تكون بقدر إرثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت، فإن الله تعالى قد فاضل بينهما في الميراث، وهو -تعالى- أعلم بمصالح عباده.[3]

قال ابن قدامة[4]: «يُحقِّقه أن العطية استعجالٌ لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن مُعَجِّل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة، ولأن الذكر أحوج من الأنثى، من قِبَل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل، لزيادة حاجته، وقد قسَّم الله

---

(١) تهذيب السنن ٥/١٩١ - ١٩٣.

(٢) المغني ٨/٢٦١.

(٣) انظر: المغني ٨/٢٥٩، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص: ١٨٤، وبدائع الفوائد ٣/١٥١، والعدة شرح العمدة ص: ٣٧٦، والروض المربع وحاشية ابن قاسم عليه ٦/١٥.

(٤) المغني ٨/٢٥٩.

تعالى الميراث ففضَّل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتُعلَّل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة».

وقال شريح لرجل قسَّم ماله بين ولده: رددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه. وقال عطاء: ما كانوا يُقسِّمون إلا على كتاب الله تعالى[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية، ولا يجوز أن يفضل بعضاً على بعض، كما أمر النبي ﷺ بذلك حيث نهى عن الجور في التفضيل، وأمر برده. فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فُضِّل أن يتبع العدل بين إخوته، فيقتسمون جميع المال - الأول والآخر - على كتاب الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾.[3]

الفرق بين العطية والنفقة:

ينبغي التنبيه هنا إلى مسألة مهمة تخفى على كثير من الناس، وهي أن الواجب هو التسوية بينهم في العطية، فإذا أعطى واحداً مبلغًا من المال هبةً، وجب أن يسوي إخوته به، وإذا وهبه أرضًا، وجب أن يسويهم به أيضًا.

أما النفقة الواجبة لهم من طعام وكساء ودواء وتعليم ونحو ذلك، فلا يجب التسوية بينهم فيها، لأنها واجبة بحسب حاجة الولد وقدرة والده، وهي مقدرة بالكفاية، والكفاية تختلف من شخص إلى شخص.

فحاجة الكبير ليست كحاجة الرضيع أو الصغير، وقد يحتاج الذكر ما لا تحتاجه الأنثى، وكذلك العكس، وطعام الكبير أكثر من طعام الصغير، وكساء الطويل السمين أطول من كساء الصغير النحيل. فينفق على كل واحد منهم بقدر كفايته.

ولو كان أحدهم مريضًا، يحتاج إلى مبالغ كثيرة لعلاجه أو إلى خادم يخدمه، فلا يلزمه أن يعطي إخوانه مثل ما صرف على علاجه، أويخدمهم مثله ما أخدمه، لأن هذا ليس عطية وهبة، بل هو جزء من النفقة الواجبة.

---

(١) المغني ٨/٢٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٧.

(٣) سورة النساء الآية ١١.

ومثل ذلك ما لو كان أحدهم طالب علم، ويحتاج إلى كتب ونحوها مما يحتاجه طلاب العلم. أو لحتاج أحدهم إلى زواج، فلا بأس أن يخصه بما يحتاج إليه، لأن هذا تخصيص من أجل الحاجة، فيكون كالنفقة.[1]

فالواجب في النفقة هو العدل، فينفق على كل واحد منهم بحسب حاجته، وعلى قدر كفايته، وينفق على الفقير منهم دون الغني. وإذا كان التفريق بين المتساويين ظلمًا، فإن التسوية بين المختلفين ظلم أيضًا.

قال ابن حزم[2]: «ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك... وأما في النفقات الواجبات فلا، وكذلك الكسوة الواجبة، لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته، وينفق على الفقير منهم دون الغني».

وقال الكلساني[3]: «نفقة الأقارب مقدرة بالكفاية، بلا خلاف، لأنها تجب للحاجة، فتتقدر بقدر الحاجة. وكل من وجبت عليه نفقة غيره، يجب عليه له المأكل، والمشرب، والملبس، والسكنى، والرضاع إن كان رضيعًا، لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفَق عليه خادم يحتاج إلى خدمته، تفرض له أيضًا، لأن ذلك من جملة الكفاية».

وقال ابن قدامة[4]: «فإن خصَّ بعضهم لمعنًى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمًى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة[5]، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة».

---

(١) انظر: المهذب ١٦٧، وزاد المعاد ٥/٥٤٩، والمبدع ٨/٣٢٠، وحقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة، ص: ٢١.

(٢) المحلى ٩/١٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٣٨. وانظر نحو هذا في: القوانين الفقهية ص: ١٤٨، وروضة الطالبين ٦/٤٩١، والمغني ١١/٣٨٨.

(٤) المغني ٨/٢٥٨.

(٥) كما لو أوصى بوقف على المحتاج من ذريته دون الأغنياء منهم، انظر: الإنصاف ٧/١٤٤.

وقال ابن تيمية[1]: «ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك. فتعديله بينهم فيه: أن يعطى كل واحد مايحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

ونوع يشتركون في حاجتهم إليه من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه».

وقوله: «أو تزويج»، مراده إذا كانوا كلهم أو عدد منهم بحاجة إلى الزواج، أما إذا كان المحتاج إلى الزواج واحداً منهم دون الباقين، فله أن يزوجه لدفع حاجته، ثم من احتاج منهم بعد ذلك زوجه، وهكذا.

لكنه لا يلزمه إذا زوج أحدهم أن يرصد مبلغاً مثله للآخرين الذين لم يحتاجوا للزواج بعد، ولا يشرع له أن يوصي بذلك بعد موته.

المبحث الثالث

الأسباب المعينة على تربية الأولاد

المطلب الأول: استحضار النية الصالحة:

من أعظم أسباب صلاح الأولاد: استحضار النية الصالحة حين الزواج، وحين إتيان الزوجة، وأن يكون قصدك من هذا ـ مع إعفاف نفسك وزوجك أن ترزق بأولاد صالحين، يكونون من عباد الرحمن، ومن أنصار دينه والمجاهدين في سبيله، فإن الله إذا علم منك هذه النية، وفقك وهداك، وبلغك بفضله قصدك ومناك، وآجرك على ذلك أجرًا عظيمًا، حتى وإن لم يتيسر ذلك لك.

وقد روى البخاري ومسلم[2] أن رسول الله ﷺ قال: «**قال سليمان عليه السلام : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة -وفي رواية: بمائة امرأة- كلهن**

(١) الاختيارات الفقهية ص: ١٨٥.

(٢) البخاري: ٢٦٦٤، ومسلم: ١٦٥٤.

تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فطاف عليهن، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون».

فلو أنه قال إن شاء الله، لتحقق له ما قصده ونواه، وبلغه الله مناه. وهذا يدلك على أهمية هذه النية الصالحة، وأثرها في صلاح الأولاد.

المطلب الثاني: الالتزام بالذكر المشروع عند إتيان الزوجة:

يقول النبي ﷺ: **«لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد، لم يضرّه الشيطان أبدًا».**[1]

فهذا من الأسباب الشرعية التي لها أثر كبير في صلاح الولد واستقامته، وحمايته من كيد الشيطان ووسوسته. وهو أمر لا يكلف الإنسان شيئًا، ومع ذلك يحرمه كثير من الناس، إما لجهلهم به، وإما لغفلتهم عنه واستهانتهم بشأنه.

المطلب الثالث: الاعتدال في معاملتهم:

من الوسائل المهمة جدًا : الاعتدال في معاملة الولد، فلا يسرف في تدليله والاستجابة لرغباته، فينشأ أنانياً اتكالياً. عاجزاً ضعيفًا، لا يقوى على تحمل المسؤولية، والقيام بواجبات الحياة ومكابدة أعبائها.

كما لا يجوز له أن يشق عليه، ويحمله ما لا يطيق، أو يتعدى في تأديبه وتأنيبه، فإن بعض الناس يقسون في معاملة أبنائهم، ويظنون أن هذا هو سبيل تربيتهم، وأنه دليل على قوتهم ورجولتهم.

ولهذا تجدهم يسرفون في تعنيفهم وتقريعهم، وتضخيم أخطائهم، وتتبع زلاتهم والتقصي عليهم، ويجعلون هذا ديدنهم وعادتهم في الصغير

(١) البخاري: ٤٧٨٠ ، ومسلم: ١٤٣٤ .

والكبير، والجليل والحقير، حتى يألف الولد هذا الأسلوب فلا ينفع معه، ولا يؤثر فيه، بل إن بعضهم يبالغ في ضرب أولاده، ويجعلهم هدفاً للتشهير والسخرية، والتحقير والازدراء، ويصب عليهم جام غضبه عند أدنى زلة أو خطأ، فيحيل البيت إلى ثكنة عسكرية، يلقي فيها بالأوامر، وما على الأبناء سوى التنفيذ في الحال.

ولا شك أن الولد إذا عومل هذه المعاملة الخشنة، فإن ردود الفعل السيئة ستظهر في سلوكه وأخلاقه، ومنها الخوف والانكماش، وعدم الثقة بالنفس، وقد يؤدي - وخصوصاً في سن المراهقة - إلى الفظاظة والغلظة، والعدوانية والقسوة، والتمرد على الأبوين، ومحاولة إثبات الذات والانتصار للنفس، أوالانفلات من البيت وهجره.

قال أعرابي لأبيه يعاتبه: «يا أبت ! إن عظيم حقك عليّ لا يُذهب صغير حقي عليك، والذي تَمُتُّ به إليّ أمت بمثله إليك، ولستُ أزعم أنَّا سواء، ولكني أقول: لا يحل الاعتداء».[1]

فالواجب على المسلم أن يكون رحيمًا بأولاده رفيقًا بهم، قويًا بلا عنف، ودودًا بلا ضعف، ضحاكًا بسامًا، لا أن يدخل وهو مقطب الوجه، عابس الجبين، فإذا ما رأوه سكتوا خوفًا منه، أو هربوا عن وجهه، يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾.[2]

فإذا كان هذا يقال لرسول الله ﷺ وهو الذي أوتي كل مقومات القبول والمحبة، والمسلمون يفدونه بأنفسهم وأهليهم، فكيف بمن دونه من الناس؟!! فإنهم إلى الرفق أحوج، وهو في حقهم آكد وألزم، والنبي ﷺ يقول: **«ما كان الرفق في شئ إلا زانه، وما نزع من شئ إلا شانه»**[3]،

(١) بهجة المجالس ٢/٧٧٢.

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٥٩.

(٣) رواه مسلم: ٢٥٩٤.

ويقول: «**من يحرم الرفق يحرم الخير**»[1]، وقال لعائشة رضي الله عنها: «**يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه**»[2]، وقال لها أيضاً: «**يا عائشة ! ارفقي، فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق**».[3]

فإذا كان أهل البيت متصفين بالرفق والأناة والهداوة والسماحة كان ذلك دليلاً على إرادة الله الخير بهم بل هو دليل على محبة الله لهم وتوفيقه إياهم، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**إن الله إذا أحب أهل بيت أدخل عليهم الرفق**».[4] فالصلف والعجلة، والفظاظة والغلظة، إنما هي بضاعة الحمقى والجهلة، وعاقبتها مذمة وندم، ومن لا يَرحم لا يُرحم. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قبَّل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا. فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : «من لا يَرحم لا يُرحم».[5]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ فقالوا : أتقبلون صبيانكم ؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكن والله ما نقبل، فقال رسول الله ﷺ: «**أو أملك لكم إن كان الله نزع منكم الرحمة**».[6]

وكان ﷺ يقدم من السفر، فيتلقاه الصبيان، فيقف عليهم، ثم يأمر بهم فيرفعون إليه، فيضعهم بين يديه ومن خلفه، ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم، وربما تفاخر الصبيان بعد ذلك، فيقول بعضهم لبعض: حملني رسول الله بين يديه وحملك أنت وراءه.[7]

---

(١) رواه مسلم: ٢٥٩٢.

(٢) رواه مسلم: ٢٥٩٣.

(٣) رواه أحمد: ٢٤٤٧١، وابن الجعد في مسنده: ٣٤٥٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ٣٠٠ .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الغضب» والضياء عن جابر. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٧٠٠.

(٥) رواه البخاري: ٥٦٥١، ومسلم: ٢٣١٨.

(٦) رواه البخاري: ٥٦٥٢، ومسلم: ٢٣١٧.

(٧) عن عبدالله بن معمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بالصبيان من أهل بيته قال وإنه قدم مرة من سفر قال فسبق بي إليه قال فحملني بين يديه قال ثم جيء بأحد ابني فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه خلفه، قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة» رواه مسلم: ٢٤٢٨.

وكان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله.[١]

وتأمل هذا الحديث العجيب، وقارنه بواقع كثير من الآباء اليوم، لتجد الفرق شاسعًا والبون كبيرًا بين ما ينبغي لهم، وبين ما هم عليه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحدًا كان أشبه سمتًا وهديًا ودلاً[٢] برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه، قام إليها، فأخذ بيدها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فأخذت بيده فقبَّلته وأجلسته في مجلسها».[٣]

فهذا رسول الله ﷺ على جلالة قدره، وعظم مكانته، إذا دخلت عليه بنته يقوم إليها ويأخذ بيدها ويقبلها، وليس هذا فقط، بل يجلسها في مجلسه، ويؤثرها على نفسه الشريفة فداه أبي وأمي ونفسي ﷺ.

المطلب الرابع : تحصينهم ضد الشهوات والشبهات :

فتن الشهوات المفسدة والشبهات المضللة كثيرة متنوعة، ولهذا كان حرياً بالوالد الموفق: أن يبذل غاية وسعه في تحصينهم ضدها، وحمايتهم من الوقوع في شراكها، وذلك بتقوية إيمانهم، وتفقيههم وتبصيرهم بدينهم، وتربية مراقبة الله تعالى في قلوبهم، وربطهم بأمثالهم من الشباب الصالحين في المدارس والمساجد، والحلقات التعليمية، والمراكز التوجيهية والتربوية، وتعاهدهم بالنصيحة والموعظة بين الفينة والفينة، وتوفير الكتب النافعة، والقصص الهادفة، والأشرطة الإسلامية المفيدة والمسلية، لتكون بديلاً عن أشرطة الغناء والفتنة، والعنف والقسوة، ولكي تربي فيهم معاني الشهامة والنخوة، والكرامة والعزة، وصدق الانتماء للدين والأمة، وتشحذ

---

(١) رواه مسلم: ٢٨٦.

(٢) يعني: حسَن خلق ولطف حديث.

(٣) رواه أبو داود: ٢٥١٧، والترمذي: ٣٧٢، وأحمد: ١٢٦٩٦، والبيهقي: ٨٣٦٩، وصححه ابن حبان: ٦٩٥٣، والحاكم: ٤٧٣٢، وحسنه الترمذي.

عزائمهم للتشبه بالسلف الصالح في العلم والدعوة، والعفة والحشمة، وصيانة الحرمات، والمنافسة في مجال الباقيات الصالحات.

المطلب الخامس : تعويدهم على مكارم الأخلاق :

علم أولادك آداب الكلام، والاستماع، والمجالسة، والاستئذان، والطعام، والنوم، والدخول، والخروج، والسير، وقضاء الحاجة، وغيرها من الآداب العامة والخاصة، وعودهم على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات من توقير الكبير، ورحمة الصغير، وحب المساكين، ومساعدة المحتاجين، واحترام الصالحين. والبعد عن سفاسف الأمور، ومساوئ الأخلاق من الظلم والإيذاء، والفحش والبذاء، والهمز واللمز، والغيبة والنميمة، والتنابز بالألقاب، والكذب والبهتان، والحقد والحسد، والكبر والعجب، والبطالة والكسل. وبين لهم مساوئ هذه، ومحاسن تلك، وعواقب كل منها في الدنيا والآخرة واعلم أن هذا أعظم نُحْل تنحلهم إياه، وخير ميراث تورثه لهم. والله در القائل[1]:

خير ما ورَّث الرجالُ بنيهمْ ... أدبٌ صالحٌ وحسن الثناءِ
ذاك خير من الدنانير والأو ... راق في يوم شدة أو رخاءِ
تلك تفنى والدين والأدب الصـ ... ـحُ لا تفنيان حتى البقاءِ
إن تأدبت يا بنيَّ صغيراً ... كنت يوماً تعدُّ في الكبراءِ

المطلب السادس : تجنيبهم قرناء السوء :

من أهم ما يجب الاعتناء به: الحرص على تجنيبهم قرناء السوء، فإنهم يهدمون في ساعة ما يبنيه الأب في سنوات، والمرء على دين خليله، وكل قرين بالمقارن يقتدي.

وليس شئ أضر على الشاب الحدث من صاحب السوء، الذي يستغل

(١) ذكرها ابن عبدالبر في بهجة المجالس ص١٠٩، وفي جامع بيان العلم وفضله ٤٨/١، وقال: أنشدها الخشني لإبراهيم بن داود البغدادي عن قصيدة أولها: يا بني اقترب من الفقهاء وتعلم من العلماء.

جهله وسذاجته، وطيبته وبراءته، ليحقق من خلاله مراداته الفاسدة، وشهواته المحرمة وكم من شباب وشابات، وقعوا في المسكرات والمخدرات، والزنا والفواحش، وترك الصلوات، وعقوق الآباء والأمهات، وفشلوا في الدراسة، ودخلوا في مداخل فاسدة منكرة، بسبب قرناء السوء، الذين يزينون الباطل، ويتبعون الشهوات، ويؤزون أصحابهم إلى المنكرات أزاً، ويدفعونهم إلى الفواحش دفعاً. ولذا قال النبي ﷺ ناصحاً ومحذراً: **«مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحًا خبيثة»**[1].

وقال مالك بن دينار: «إنك أن تنقل الحجارة مع الأبرار، خير من أن تأكل الخبيص[2] مع الفجار».[3]

وقال أبو حاتم بن حبان[4]: «كل جليس لا يستفيد المرء منه خيراً، تكون مجالسة الكلب خيراً من عشرته، ومن يصحب صاحب السوء لا يسلم، كما أن من يدخل مداخل السوء يُتهم. فالواجب على العاقل أن يجتنب أهل الريب، لئلا يكون مريباً . فكما أن صحبة الأخيار تورث الخير، كذلك صحبة الأشرار تورث الشر».

وعن سلمة بن بلال قال[5]:«كان فتى يعجب عليَّ بن أبي طالب – رضي الله عنه –، فرآه يوماً وهو يماشي رجلاً متهماً، فقال له:

فلا تصحب أخا الجهل	وإيَّاك وإيَّاهُ
فكم جاهل أردى	حليماً حين آخاه
يقاس المرء بالمرء	إذا ما هو ما شاه

(١) رواه البخاري: ١٩٩٥، ومسلم: ٢٦٢٨.
(٢) هو نوع من الحلوى، تصنع من التمر والدقيق والسمن.
(٣) روضة العقلاء ص: ١٠٠.
(٤) روضة العقلاء ص: ١٠٠.
(٥) روضة العقلاء ص: ١١٨.

وللشيء من الشيء	مقاييس وأشباه
وللقلب على القلب	دليل حين يلقاه

المطلب السابع : مخالطتهم والقرب منهم :

وهذا من الأمور المهمة جداً في تربية الأولاد، والتأثير عليهم، ومعرفة أحوالهم، وما يدور في أذهانهم، وما يشغل بالهم.

فينبغي للوالد - مهما كان مشغولاً - أن يقتطع جزءاً من وقته للجلوس مع أولاده، يؤنسهم ويروح عنهم، ويمازحهم ويلعب معهم ، ويخاطبهم ويستمع إليهم، أو يخرج معهم في رحلة أو نزهة، أو يأخذهم معه إلى متجره أو مكان عمله، ويصطحبهم حين خروجه لزيارة صديق أو عيادة مريض، أو قضاء مصلحة، أو حضور درس أو محاضرة، ويحرص في كل ذلك على تسليتهم ومؤانستهم، وإدخال السرور عليهم، وتثقيفهم وإثراء معلوماتهم، وتعليمهم آداب المشي والركوب، والخروج والدخول، وآداب التعامل مع الآخرين، ويجيب على أسئلتهم، ويقص عليهم القصص الهادفة، ويستثمر الفرص السانحة لأخذ العبر والعظات مما يشاهدون ويسمعون.

وبهذا يستفيد الولد من والده كثيراً، وتتوثق علاقته به، ويشعر بقربه منه، وحرصه عليه، فيتخذه صديقاً حميماً، ومشتشاراً أميناً، فيصدر عن رأيه، ويفضي إليه بما يتلجلج في صدره، ويكشف له عما يشكل عليه. كما أن ذلك ينمي فيه الجرأة الأدبية، ويبني فيه الثقة بالنفس، ويشعره بقيمته وقدره، ويحقق له الطمأنينة والقوة، ويمنحه القدرة على مواجهة الحياة ومكابدة أعبائها، ويعوده على حسن التعامل مع الآخرين والتعاطي معهم.

أما حين يُشغل الأب عن أولاده فإنهم يحرمون خيراً كثيراً، وينشؤون عاجزين عن مكابدة الحياة ومواجهة مشكلاتها، والتعامل مع الناس والقيام بحقوقهم كما أنهم يشعرون بالنقص والحرمان ويفتقدون الحنان والأمان،

وربما ذهبوا يبحثون عن ذلك عند قرناء السوء وذئاب البشر، الذين يتظاهرون بالحب والإخلاص والله يعلم إنهم لكاذبون بل ربما تسبب ذلك في كراهيتهم لآبائهم وحصول الجفوة فيما بينهم، أو ربما هربوا من المنزل، وانزلقوا في مستنقع الرذيلة والفساد.

المطلب الثامن : تعليق قلوبهم بالآخرة :

إذا أحسن أحدهم في قول أو فعل أو ترك، فادع له بالفوز برضوان الله تعالى، وأن يجزيه الجنة ويجيره من النار، وإذا قدَّمت له شيئًا يعجبه، فاسأله أن يدعو لك بذلك، حتى يدرك أن رضوان الله تعالى هو غاية المنى، وأن هناك جنة ترتجى، ونارًا تتقى، وينشأ في نفسه مراقبة الله تعالى، ورجاء ثوابه، وخوف عقابه.

المطلب التاسع : الدعاء لهم :

الدعاء سلاح المؤمن وعدته في الشدة والرخاء، وهو من أعظم أسباب جلب الخيرات ودفع المكروهات، وله أثر عظيم في صلاح الأولاد واستقامتهم، وحمايتهم وحفظهم، وصرف السوء والفحشاء عنهم، وقد أثنى الله على عباد الرحمن بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.[1] وذكر عن إبراهيم أنه كان يدعو بقوله: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾.[2] وكما دعا زكريا بقوله ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[3]، وقوله ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾.[4]

(١) سورة الفرقان الآية ٧٤.
(٢) سورة إبراهيم الآية ٣٥.
(٣) سورة آل عمران الآية ٣٨.
(٤) سورة إبراهيم الآية ٤٠.

المطلب العاشر : القدوة الصالحة :

الوالد – مهما كانت منزلته – كبير في عين ولده، وهو محل إعجابه ونظره، بل هو إمامه وقدوته، ومثله الأعلى، ونموذجه المقتفى.

وهذا يحتم عليك أيها الوالد أن تكون قدوة صالحة لأولادك، وداعية لهم إلى الخير بأخلاقك وحسن فعالك، ونموذجًا يحتذى في الاستقامة والتقوى، واستباق الخيرات، وترك المنكرات، وإياك إياك والتناقض، ومخالفة القول للفعل، فإنك إن فعلت ذلك لم يسمع لقولك، ولن ينفع نصحك وتحذيرك، وستنزع المهابة لك من نفوس أولادك فهل تستطيع أن تأمرهم بالصلاة وتحثهم عليها وأنت تارك لها، أو متكاسل عنها ؟ وهل بإمكانك نهيهم عن اللعن والفحش وبذاءة اللسان، وأنت تطيل لسانك عليهم باللعن وساقط القول وبذئ الكلام ؟ وهل يقبلون منك نهيهم عن قرناء السوء، وجلساؤك منهم ؟ وهل يمكنك نهيهم عن التدخين وأنت من أهله والمتعاطين له ؟ !!

يا أيها الرجل المعلم غيره ... هلا لنفسك كان ذا التعليمُ
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى ... كيما يصح به وأنت سقيم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم
إبدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يُسمع ما تقول ويُقتدى ... بالفعل منك وينفع التعليم

ثم اعلم أن صلاحك في نفسك سبب لصلاح أولادك، فصلاح الآباء يدرك الأبناء في الغالب، ومن حفظ حدود الله حفظه الله تعالى في نفسه وأهله وماله، وأقر عينه بصلاح أولاده، وصرف عنهم السوء والفحشاء بسبب صلاحه ودعواته.

وما أجمل قول الشاعر[1]:

رأيت صلاح المرء يُصلح أهله ... ويعديهم داء الفساد إذا فسد
ويَشْرُف في الدنيا بفضل صلاحه ... ويُحْفظ بعد الموت في الأهل والولد

(١) هو محمود الوراق، كما في «الآداب الشرعية» ١/٣٢٢.

اللهم ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إمامًا. اللهم كما مننت علينا بالأولاد، فوفقنا للقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، اللهم حسِّن خلقهم وأخلاقهم، واشرح صدورهم للإسلام، واهدهم سبل السلام، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، وزينهم بزينة الإيمان، واجعلهم هداة مهتدين، واصرف عنهم السوء والفحشاء برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم آمين.

خاتمة البحث

وبعد هذا التطواف المبارك في جنبات هذا البحث نخلص إلى النتائج التالية:-

١ـ أن الله سبحانه تعالى إنما خلق الخلق لعبادته، وعبادته تعالى لا تتحقق وتظهر إلا بالابتلاء بأنواع الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.[1] فدلت الآية الكريمة على أن الإنسان إنما خلق للابتلاء والامتحان. والابتلاء ليس مقصوداً لذاته، وإنما لما يترتب عليه من حصول العبودية أو عدمها، وقوتها أو ضعفها، وليتبين الصبور الشكور من الجزوع الكفور، والمؤمن الصادق من الدعي المنافق، والمؤمن القوي من المؤمن الضعيف.

٢- أن من أعظم صور الابتلاء، وأكثرها تكررًا وملابسة للإنسان، ابتلاء الخلق بعضهم ببعض، كما قال ربنا ـ عز وجل -: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾.[2] فكل صنف من البشر مبتلى بمن يقابله، وممتحن بمن يعامله ويلابسه، هل يقوم بحقوقه، ويؤدي واجباته، ويحسن معاملته، وينصح له، ويكف الأذى عنه، ويتقي الله ـ تعالى ـ فيه؟ أم يكون على الضد من ذلك؟

٣- أن من أعظم صور امتحان الخلق بعضهم ببعض: امتحان الوالد بولده، والولد بوالده، لأن العلاقة بينهما من أقوى العلاقات، والصلة بينهما مستمرة حتى الممات، وحق كل واحد منهما على الآخر كبير وكثير، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.[3]

٤- لما تساهل بعض الآباء في القيام بحقوق الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحصل العقوق والجفاء بين بعض الآباء والأبناء،

---

(١) سورة الإنسان الآية ٢.
(٢) سورة الفرقان الآية ٢٠.
(٣) سورة الأنفال الآية ٢٨.

بسبب ضعف الإيمان ورقة الدين وقلة الفقه واتباع الهوى، والانشغال بالدنيا، كان الحديث عن فقه التعامل بين الوالدين والأولاد، والحقوق الواجبة لكل منهما على الآخر من الأمور الملحة التي تمس الحاجة إلى معرفتها وبيانها والتأكيد على أهميتها وعظم شأنها، والترغيب في القيام بها، والترهيب عن إهمالها والتنكر لها.

٥- ليس أحد أعظم إحساناً ولا أكثر فضلاً بعد الله تعالى من الوالدين. ولا منة لأحد على أحد بعد الله تعالى كمنة الوالد على ولده، ولذا قرن الله تعالى حق الوالدين بحقه، وشكرهما بشكره، وأوصى بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته، وذلك في آيات كثيرة من كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

٦- بر الوالدين من أفضل الأعمال، وأجل القربات وهو من أكبر أسباب كسب الثواب، وتحصيل الحسنات، وتكفير السيئات، ومن أقرب الطرق الموصلة إلى الله، والفوز بجنته ورضاه، بل لقد جعل الله رضاه في رضا الوالدين، وسخطه في سخطهما، وجعلهما أوسط أبواب الجنة، بل جعل الجنة تحت أقدامهما. كما أن برهما سبب للسعادة والفلاح في الدنيا، فمن يبر بوالديه يبارك الله له في عمره، وينسأ له في أثره، ويبسط له في رزقه، ويرفع ذكره، وييسر أمره، ويفرج كربه، ويغفر ذنبه، ويجيب دعاءه، ويكافئه ببر أولاده به.

٧- من حقوق الوالدين :

أ - الإحسان إليهما والتواضع لهما.

ب ـ الإنفاق عليهما كل ما يحتاجان إليه، إذا كانا فقيرين وولدهما غني قادر.

ج ـ طاعتهما بالمعروف.

د ـ الدعاء لهما.

٨- أن الجهاد في سبيل الله - إذا لم يكن فرض عين - لا يصح إلا بإذن الوالدين المسلمين. لأن طاعة الوالدين واجبة، والجهاد في هذه الحال

مستحب، فلا يترك الواجب لأجل أمر مستحب. أما إذا كان الجهاد فرض عين فلا يعتبر إذنهما كبقية فروض الأعيان من صلاة الجمعة، والجماعة، وصوم رمضان، والزكاة الواجبة، والحج الواجب، وطلب العلم الواجب، وغيرها بل ليس لهما منعه من أداء ما افترضه الله عليه، فإن فعلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٩- أن من شرع في صلاة نافلة ثم دعاه أحد والديه، وهو يعلم أنه يتأذى بانتظاره، أو يغضب عليه لتأخره عن إجابته، فإنه يقطع صلاته ولا حرج عليه، لأن إجابة الوالد واجبة، وإتمام النافلة مستحب. لكنه إن كان يغلب على ظنه أن والده لن يتأذى بذلك، أو أنه لو علم أنه في صلاة لعذره، فيتمها خفيفة ثم يجيبه.

١٠- عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وعقوبته معجلة في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من العذاب والنكال الشديد.

١١- بر الوالدين لا ينقطع بموتهما، بل هما أحوج إلى البر بعد الممات، منهما إليه في حال الحياة. وبرهما يكون بالدعاء لهما، وتنفيذ وصيتهما، وصلة رحمهما، وإكرام صديقهما، وزيارة الأبناء لقبريهما، من أجل الدعاء والاعتبار. ومن برهما كذلك: قضاء ما وجب عليهما من صيام، وحج، وحقوق للعباد، والإحسان إليهما بالصدقة، وإشراكهما في الأضحية.

١٢- الأولاد أمانة عظيمة في أعناق الوالدين. والعلاقة بين الوالدين وأولادهم علاقة تبادلية تجاوبية مشتركة، فكلما شعر الولد بحرص والديه عليه، وعطفهما وحنانهما عليه، وتعبهما من أجله، كان أكثر برًا بهما، وإخلاصًا لهما، وحرصًا على أداء حقهما.

١٣- من الواجب على الوالد شرعًا، ومن مصلحته دنيا وأخرى: أن يُعْنى بأولاده، ويبذل جهده في رعايتهم وتنشئتهم تنشئة طيبة.

فالأولاد غرس الآباء، وثمرات أفئدتهم، فإن كان الوالد حريصًا على رعاية غرسه وتعاهده، وحمايته من الآفات التي قد تفسده أو تهلكه، فإنه

يكون غرسًا صالحًا، مثمرًا نافعًا بإذن الله، وإن أهمله وتركه، ولم يعطه حقه من الرعاية والعناية، فإن مصيره في الغالب هو الهلاك والبوار فيشقى بنفسه، ويُشْقي والديه ومجتمعه من حوله.

١٤- من حق الولد على والده: أن ينتقي أمه، لأن التربية أساساً تعتمد على اختيار الزوجة الصالحة الودود، التي تحسن سياسة أولادها، وتعرف كيفية رعايتهم وإعدادهم، وتحرص على غرس الإيمان في نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم، وتنشئتهم على مراقبة الله تعالى، ورعاية حقوقه وحقوق عباده. والزوجة خليل ملازم لا بد أن ينعكس تأثيرها على زوجها وأولادها، فإن كانت ديّنة خيّرة أعانتهم على الخير، ودلتهم عليه، وإلا كانت سببًا لنقصهم في دينهم ودنياهم.

١٥- ومن حق الولد على والده: أن يختار له اسماً حسناً في لفظه ومعناه، في حدود الشريعة، وقوالب اللغة الفصيحة، فيحرص على أن يكون اسماً سهلاً واضحاً، خفيفاً على اللسان، عذباً في الآذان، حسناً في المعنى، جميلاً في المحتوى، ملائماً لحال المسمى، جارياً في أسماء أهل بلده وملته، خالياً مما دلّت الشريعة على تحريمه أو كراهته.

١٦- ومن حق الولد على والده: أن يعق عنه، فيذبح عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة. والعقيقة سنة مؤكدة في قول عامة العلماء. وإذا لم يكن عنده ما يعق عنه فاقترض ليعق، وهو يظن قدرته على الوفاء، فإن ذلك حسن ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية.

١٧- ومن حق الولد على والده: أن ينفق عليه كل ما يحتاج إليه عادة من غذاء وكساء ودواء ومأوى بل إن الإنفاق عليهم إذا صاحبته النية الصالحة، ولم يكن فيه إسراف ولا تبذير ولا مخيلة، أعظم أجراً وأحب إلى الله من الإنفاق في سبيل الله.

١٨- يشترط لوجوب نفقة الولد شرطان:

الأول: أن يكون الولد فقيراً، لا مال له ولا كسب يستغني به، فإن كان

موسراً بمال أوكسب، فلا نفقة له، لأنها تجب له علي سبيل المواساة، والموسر مستغنٍ عن المواساة. وهذا بخلاف نفقة الزوجات، فإنها تجب للزوجة مطلقاً، موسرة كانت أو معسرة، لأن وجوب تلك النفقة ليس لوجود الحاجة، بل لما لها من شبه بالأعواض، فيستوي فيها المعسرة والموسرة، كثمن المبيع والمهر.

الثاني: أن يكون الوالد غنياً قادراً على الإنفاق، إما من ماله، وإما من كسبه.

١٩-من الأخطاء الشنيعة في هذا الباب : أن تجد الأب صاحب لهو ومجون، أو مدمن مخدرات، فيتلف ماله كله في هذا السبيل، ويترك أهله عالة يتكففون الناس، ويريقون ماء وجوههم، ويعيشون على أعطياتهم وصدقاتهم. وهذا والعياذ بالله من أعظم الخيانة للأمانة، والجناية على الرعية.

وقريب من هذا من يغلبه الكسل والخمول، وإيثار النوم والبطالة، فيقعد عن السعي والتكسب مع قدرته عليه، ويترك أهله بلا غذاء ولا كساء، ولا دواء ولا مأوى، ولا رعاية ولا اهتمام.

ومن الأخطاء كذلك: ما يفعله بعض الناس من كسب الأموال المحرمة عن طريق التعامل بالربا، أو الغش أو الرشوة، أو أكل مال اليتيم، أو غيرها من صور أكل أموال الناس بالباطل، ثم ينفقون منها على أولادهم، ويغذون بهذا المال الحرام أجسادهم، فيكون ذلك من أسباب شقاوتهم وقسوة قلوبهم، وتمردهم على آبائهم، وعقوقهم لهم.

٢٠- من أعظم حقوق الولد على والده : أن يُعنى بتربيته روحياً وأخلاقياً، فيبذل جهده في تزكية نفسه، وتهذيب أخلاقه، وتعبيده لربه وخالقه، وغرس الإيمان في قلوبه منذ نعومة أظفاره، لأن الإيمان بالله تعالى هو أول واجب عليه، بل هو الغاية من وجوده، وسبب سعادته وفلاحه في دنياه وآخرته. وإن التساهل في هذا الواجب أو إهماله والتشاغل عنه لمن أعظم الخيانة للأمانة، والغش للرعية.

ويزداد هذا الأمر خطورة في هذا الزمن الذي كثرت فيه المغريات،

وتلاطمت فيه أمواج الفتن، وطغت أسباب الفساد والإفساد، حتى أصبح الوالد مع أولاده كمن يرعى غنماً في أرض مسبعة موحشة، إن غفل عنها لحظة أكلتها الذئاب والسباع.

٢١- العدل بين الأولاد حق من حقوقهم على والدهم وعدل الوالد بين أولاده، من توفيق الله له، وسبب من أسباب سعادته، وهو دليل على كمال عقله، وصدق أبوته، وبعد نظره، وحسن سياسته. لأن العدل بينهم سبب لتأليف قلوبهم، وتوثيق المحبة والصلة بينهم، وإيجاد الثقة والاحترام المتبادل في نفوسهم. كما أنه سبب لمحبتهم لوالدهم، وعرفانهم لحقه وفضله، وقيامهم بما يجب له من البر والصلة.

٢٢- أجمع العلماء على استحباب التسوية بين الأولاد، وكراهة التفضيل بينهم في العطية وغيرها. وكان السلف يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القُبَل. وأما التسوية بينهم في العطية، فقد اختلف العلماء في وجوبها على قولين. والصحيح: أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية فإن خَصّ بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها، أثم، ووجبت عليه التسوية بينهم بأحد أمرين: إما ردّ ما فضّل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر.

٢٣- الأم في المنع من المفاضلة بين أولادها مثل الأب، لعموم الأدلة السابقة، ولأنها أحد الوالدين، فمنعت من التفضيل كالأب، ولأن المفسدة الحاصلة بتفضيل الأب بعض ولده، حاصلة بتفضيل الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك.

٢٤- التسوية بين الأولاد في العطية، تكون بقدر إرثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت، فإن الله تعالى قد فاضل بينهما في الميراث، وهو -تعالى- أعلم بمصالح عباده.

٢٥- هناك فرق كبير بين العطية والنفقة، ولكنه يخفى على كثير من الناس، وهو أنه يجب العدل بينهم في العطية، فإذا أعطى واحدًا مبلغًا من المال

هبةً، وجب أن يسوي إخوته به، وإذا وهبه أرضًا، وجب أن يسويهم به أيضًا.

أما النفقة الواجبة لهم من طعام وكساء ودواء وتعليم ونحو ذلك، فلا يجب التسوية بينهم فيها، لأنها واجبة بحسب الحاجة، والحاجة مقدرة بالكفاية، والكفاية تختلف من شخص إلى شخص، فطعام الكبير أكثر من طعام الصغير، ولباسه أطول من لباسه، وحاجات هذا تختلف عن حاجات ذاك .. وهكذا.

٢٦- إذا احتاج أحد أولاده إلى الزواج، زوجه لدفع حاجته، ثم من احتاج منهم بعد ذلك زوجه، وهكذا ولكنه لا يلزمه إذا زوج أحدهم أن يرصد مبلغاً مثله للآخرين الذين لم يحتاجوا للزواج بعد، ولا يشرع له أن يوصي بذلك بعد موته.

٢٧- من أهم الأسباب المعينة على تربية الأولاد ما يلي:-

الأول: استحضار النية الصالحة.

الثاني: الالتزام بالذكر المشروع عند إتيان الزوجة.

الثالث: الاعتدال في معاملتهم.

الرابع: تحصينهم ضد الشهوات والشبهات.

الخامس: تعويدهم على مكارم الأخلاق.

السادس: تجنيبهم قرناء السوء.

السابع: مخالطتهم والقرب منهم.

الثامن: تعليق قلوبهم بالآخرة.

التاسع: الدعاء لهم.

العاشر: القدوة الصالحة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

١ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية ؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٣هـ. مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٢- الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٨هـ تحقيق وتخريج : د. أبو حماد صغير بن أحمد حنيف. دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣- أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، ت ٥٤٣ هـ. تحقيق : علي محمد البجاوي. دار المعرفة - بيروت.

٤- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ. دار الندوة الجديدة - بيروت.

٥- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها علاء الدين علي بن محمد البعلي الدمشقي، ت ٨٠٣هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية - مصر.

٦- الإخوان: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ت ٢٨١هـ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٧- أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ت ٤٥٠هـ. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨- الأدب المفرد: أبوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ. حديث أكاديمي للنشر والتوزيع - باكستان.

٩- الأذكار النووية: محيي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ. تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط . مطبعة الملاح ـ دمشق،١٣٩١هـ.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي. عالم الكتب - بيروت.

١٢- إعلام الموقعين: شمس الدين ابن قيم الجوزية. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ تحقيق وتعليق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة - بيروت.

١٤- الإفصاح عن معاني الصحاح: الوزير عون الدين يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت ٥٦٠هـ. المؤسسة السعيدية - الرياض - ١٣٩٨هـ.

١٥- الأم بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ه . دار المعرفة - بيروت. توزيع مكتبة المعارف - الرياض.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥هـ تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ. دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ. دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية.

١٩- بدائع الفوائد: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ. دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت٥٩٥هـ. دار المعرفة - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٣٩٨هـ.

٢١- بهجة المجالس وأنس المُجالس: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ. تحقيق: محمد مرسي الخولي. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية.

٢٢- تحفة المودود بأحكام المولود: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ. تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت٦٥٦هـ تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤- تسمية المولود: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٥- التفريع: أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاّب البصري، ت ٣٧٨هـ تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٦- تفسير القرآن العظيم «المعروف بتفسير ابن كثير» : إسماعيل بن كثير ت،٧٧٤هـ . دار الفكر ـ بيروت،١٤٠١هـ.

٢٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ. تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ.

٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري، ت ٤٦٣هـ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، - محمد عبد الكبير البكري،نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. ١٣٨٧هـ.

٢٩- تنبيه الغافلين: نصر بن محمد السمرقندي، ت ٣٧٣هـ. تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل. دار الشروق - جدة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٣٠- تهذيب سنن أبي داود: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ. تحقيق : أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠هـ.

٣١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ،مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٢- جامع البيان في تفسير القرآن: محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ .

٣٣- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٣٤- الجامع لأحكام القرآن « المعروف بتفسير القرطبي» : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١هـ. تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني. أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ت ١٣٩٢هـ. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٦- حجة الله البالغة: شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي. مراجعة وتعليق: محمد شريف سكّر دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٣٧- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة: محمد بن صالح العثيمين. دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ضمن كتاب «رسالتان مفيدتان».
٣٨- خلق أفعال العباد: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت ٢٥٦هـ تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة. دار المعارف السعودية - الرياض ، ١٣٩٨هـ.
٣٩- الدر المنثور: جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ . دار الفكر، بيروت ١٩٩٣م.
٤٠- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ.تحقيق : د. محمد حجّي. دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٤١- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين ابن عابدين، ت ١٣٠٦هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ.
٤٢- روضة الطالبين: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ. تحقيق: عادل أحمد الموجود، وعلي محمد معوّض. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى١٤١٢هـ.
٤٣- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: أبو حاتم محمد بن حبّان البستي، ت ٣٥٤هـ. تحقيق وتصحيح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ومحمد عبدالرزاق حمزة، ومحمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤- رياض الصالحين: محيي الدين يحي بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.. المكتب الإسلامي- بيروت،الطبعة الثالثة،١٤٠٦هـ.

٤٥- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، ت زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، ت ٧٥١هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ١٤٠٧هـ.

٤٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت ١١٨٢هـ صحيح وتعليق : محمد عبد العزيز الخولي. الناشر : مكتبة عاطف - القاهرة.

٤٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٤٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

٤٩- سنن أبي داود: أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس. دار الحديث - حمص - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٥٠- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت ٤٥٨هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - تاريخ الطبع: ٣٩٥هـ.

٥١- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ . تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، عام ١٤١٤هـ.

٥٢- سنن الترمذي «الجامع الصحيح»: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٥٣- سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني، ت ٣٨٥هـ وبذيله: التعليق المغني على سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق وترقيم: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. طبع: دار المحاسن للطباعة - القاهرة - ١٣٨٦هـ ونشر: دار المعرفة - بيروت.

٥٤- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٥- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،ت ٣٠٣هـ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩١.

٥٦- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبوغدة. نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ

٥٧- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت ٥١٦هـ. تحقيق وتعليق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٥٨- الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ. ومعه كتاب المغني لموفق الدين ابن قدامة. دار الكتاب العربي.

٥٩- الشرح الكبير على مختصر خليل: أبو البركات أحمد الدردير، ت ١٢٠١هـ. مطبوع في هامش حاشية الدسوقي عليه، مع تقريرات الشيخ محمد عليش، دار الفكر.

٦٠- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ. عالم الكتب - بيروت.

٦١- شرح النووي على صحيح مسلم : محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٦٢- الشوقيات: أحمد شوقي. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية عشرة ١٤١٣هـ.

٦٣- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ. شرح وتحقيق : محب الدين الخطيب. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة،الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٦٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت ٣٥٤هـ . تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٦٥- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت٣١١هـ. تحقيق وتخريج وتعليق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي.

٦٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

٦٧- صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. نشر : كتب التربية العربي لدول الخليج. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٦٨- صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٩- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ. تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية. نشر: مؤسسة قرطبة.

٧٠- العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ت ٦٢٤هـ. تحقيق: عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧١- العناية شرح الهداية : محمد بن محمود البابرتي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٢- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب: محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، ت ١١٨٨هـ.مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٧٣- الفتاوى السعدية: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٧٤- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٧٩هـ.

٧٥- فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني. تحقيق : د. عبدالرحمن عميرة. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،مصر،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٧٦- فتح القدير في شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت ٦٨١هـ . دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٧- الفروع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، ت ٧٦٣هـ. عالم الكتب - بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٧٨- في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق - الطبعة السابعة - ١٣٩٨هـ.

٧٩- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت ٧٤١هـ . دار القلم - بيروت.

٨٠- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ. تحقيق : زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٨١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ. تحقيق : د. محمد محمد الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٨٢- كتاب البر والصلة: الحسين بن الحسن المروزي، ت ٢٤٦هـ. تحقيق : د. محمد سعيد بخاري. دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٣- كتاب السنن: سعيد بن منصور الخراساني، ت ٢٤٦هـ. تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية - الهند،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٤- كتاب الكبائر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت٧٤٨هـ. دار الفكر - بيروت.

٨٥- كشّاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ. عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣هـ.

٨٦- المبدع في شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤هـ المكتب الإسلامي - -١٩٨م.

٨٧- المبسوط: شمس الدين السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت

٤٩٠هـ . دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ.

٨٨- المجموع شرح المهذب: محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ . دار الفكر.

٨٩- مجموع فتاوى ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ . جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. تاريخ الطبع ١٣٩٨هـ وهي مصورة عن الطبعة الأولى.

٩٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ت ٦٥٢هـ . مكتبة المعارف - الرياض،الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٩١- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـ . مقابلة على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر. دار الفكر.

٩٢- المختارات الجلية من المسائل الفقهية: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي.

٩٣- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ.

٩٤- المدونة الكبرى: إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ دار صادر وهي مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر.

٩٥- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٩٦- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، ت ٢٠٤هـ دار المعرفة - بيروت .

٩٧- مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ت ٣٠٧هـ . تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٩٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ مؤسسة قرطبة - مصر.

٩٩- مسند ابن الجعد: علي بن الجعد بن عبيد البغدادي، ت ٢٣٠هـ تحقيق: عامر أحمد حيدر. الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

١٠٠- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. منشورات المجلس العلمي، وتوزيع المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

١٠١- المصنف في الأحاديث والآثار: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ تحقيق: عامر العمري الأعظمي. الدار السلفية - الهند.

١٠٢- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٠هـ

١٠٣- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،ت ٣٦٠هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد -، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين - القاهرة. عام ١٤١٥هـ

١٠٤- المعجم الصغير «الروض الداني» أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،ت٣٦٠هـ تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. نشر المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٠٥- المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،ت ٣٦٠هـ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. نشر مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ

١٠٦- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٠٧- مكارم الأخلاق: ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي، ت٢٨١هـ تحقيق : جيمز أ. بلمي . دار ابن تيمية - القاهرة، ١٤١٠هـ

١٠٨- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.

١٠٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب، ت ٩٥٤هـ دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

١١٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، طبعة جديدة، ١٣٩٨هـ

رسالة القول الموعب في القضاء بالموجب

«مخطوطة»

تأليف / تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)

تحقيق: الدكتور علي بن إبراهيم القصير*

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، الذي قضى بالحق ودعا إليه، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[2]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه، الذي تولى القضاء والفصل في الخصومات بين الناس بنفسه، وجعل الله التحاكم إليه أمراً مفروضاً على الأمة حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3] ثم تولى صحابته رضي الله عنهم القضاء من بعده، ثم تولاه من بعدهم العلماء والفقهاء في كل زمان ومكان في البلاد الإسلامية وذلك لأهميته وخطورته، حيث يعدونه من أعظم الأمور وأجلها نفعاً وأكبرها قدراً في المحافظة على كيان الأمة.

حيث بين ذلك ابن فرحون في مقدمة كتابه تبصرة الحكام[4] قائلاً: «ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدراً وأعزها مكاناً وأشرفها ذكراً لأن القضاء مقام عليٍّ ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب

---

* أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد - كلية التربية جامعة الملك سعود بالرياض.

(١) سورة غافر الآية (٢٠).

(٢) سورة النساء الآية (١٠٥).

(٣) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٤) تبصرة الحكام ج ١ ص ٣.

المسارب مخوقة العواقب، والحجاج التي يفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها القطا ، وتقصر فيها الخطا، كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجل ما صرفت له العناية وحمدت عقباه في البداية والنهاية».

وقال في موقع آخر[1] نقلاً عن ابن سهيل: « إن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً، وأنها إليها المرجع في الجليل والحقير بلا تحديد وإن على القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير».

لذا اهتم العلماء والفقهاء بالقضاء والتأليف فيه منذ القرن الثاني الهجري ويعد من أهم مسائله الفروعية مسألة نقض حكم الحاكم التي اتسعت دائرتها منذ القرن السادس إلى عصرنا الحاضر.

وممن ألف في هذه المسألة العلامة: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي في رسالته: «القول الموعب في القضاء بالموجب».

حيث تناول هذا المصطلح – مصطلح الحكم بالموجب – وبيّن ماهيته، وفائدته وكيفية تناول العلماء له، ومخالفته لبعض العلماء بعدم جواز نقض الحكم به إذا حكم به حاكم.

لذا قسّمت البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الكتاب وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: يشتمل على اسم المؤلف وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: مناصبه العلمية.

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: أبرز شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: بعض مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة.

المبحث السادس: وفاته.

(١) تبصرة الحكام ج ١ ص ١٥.

الفصل الثاني: التعريف بالرسالة ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تحقيق اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها.

المبحث الثاني: أهمية الرسالة.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في تأليفه.

المبحث الرابع: وصف نسخ الرسالة الخطية.

المبحث الخامس: طريقة عملي في تحقيق هذه الرسالة.

الفصل الثالث: دراسة الحكم بالصحة والحكم بالموجب

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: نبذة عن نشأة المصطلح والمؤلفات فيه.

المبحث الثاني: تعريف الصحة والموجب لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: الفروق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب. وتحته مطالب:

المطلب الأول: الأمور التي يجتمع فيها الحكم بالصحة والحكم بالموجب.

المطلب الثاني: الأمور التي يكون فيها الحكم بالصحة أقوى من الحكم بالموجب.

المطلب الثالث: الأمور التي يكون فيها الحكم بالموجب أقوى من الحكم بالصحة.

المطلب الرابع: الأمور التي يتساوى فيها الحكم بالصحة والحكم بالموجب وتحته فرعان:

الفرع الأول: شروط الحكم بالصحة.

الفرع الثاني: شروط الحكم بالموجب.

الفصل الأول
التعريف بمؤلف الكتاب

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه، وكنيته ولقبه[1]

تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسى بن تمام بن حامد بن يحي بن عمر بن عثمان بن علي بن سيار ابن سوار بن سليم السبكي.

مولده، وموطنه، ونشأته، ورحلاته في طلب العلم :

ولد تقي الدين بـ «سبك»[2] في شهر صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وتفقه في صغره على والده في قريته التي عاش فيها قرابة عشرين عاماً ثم إنّه دخل القاهرة مع والده وعرض بعض محفوظاته كالتنبيه في الفقه الشافعي، على ابن بنت الأعز وغيره.

ثم تفقه على شيخ الشافعية في وقته نجم الدين ابن الرفعة وقرأ الأصلين وسائر المنقولات على الإمام النظار علاء الدين الباجي والمنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي والتفسير على الشيخ علم الدين العراقي، والقراءات على الشيخ تقي الدين ابن الصائغ، والفرائض على الشيخ عبدالله الغماري المالكي.

---

(١) ينظر: ترجمة السبكي المنفردة في كتاب «إعلام الأعلام بمناقب شيخ الإسلام» من جمع ولده القاضي تاج الدين السبكي مخطوطة في أكثر من مائتي صفة موجودة في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ٢٢٥٨. «وطبقات الشافعية الكبرى» (١٠ - ١٣٩ - ٣٣٩) لمؤلف السابق والترجمة الموجودة في الطبقات قريبة من الترجمة الموجودة في المخطوط. وطبقات الشافعية. للأسنوي ٢/٦٥-٧٦. وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣-٣٧-٤٢)، ومعجم الشيوخ. المعجم الكبير للذهبي. (٢/٣٤)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢١-٥٣) وأعيان العصر وأعوان النصر» للصفدي (٣-٤١٧-٤٥٥) والبداية والنهاية: لابن كثير ١٤/٢٥٢، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/١٣٤) والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص ٤١٣. وقد أطال في ترجمته محققي كتابي المؤلف، قضاء الأرب في أسئلة حلب، والسيف المسلول على من سبّ الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٢) قرية سُبُك، السين وسكون الباء إحدى قرى مصر قال في القاموس المحيط ص ١٢١٧، وسبك بالضم بلدة بمصر وسبك العبيد، أخرى منها، شيخنا علي بن عبدالكافي.

وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي، ولازمه كثيراً ثم لازم بعده الحافظ سعد الدين الحارثي. وأخذ النحو عن الشيخ أبي حيان.

وسمع بالإسكندرية من أبي الحسين يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز بن الصواف وغيره من العلماء.

وسمع بالقاهرة من علي بن نصر الدين بن الصواف، وعلي بن عيسى ابن القيم وغيرهم وبدمشق من أبي الموازيني، وابن مشرف، وأبي بكر بن أحمد بن عبدالدائم، وأحمد بن موسى الدشتي، وغيرهم.

ثم رحل إلى الشام والحجاز حيث رحل إلى الشام في طلب الحديث في سنة ٧٠٦هـ وعاد إلى القاهرة في سنة ٧٠٧هـ مستوطناً. مقبلاً على التصنيف والفتيا والتدريس.

قال ابنه تاج الدين[1]. ثم حج في سنة ست عشرة وسبعمائة ثم عاد وألقى عصا السفر واستقر، والفتاوى ترد عليه من أقطار الأرض وترد إليه بعضاً على بعض وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، وفي هذه المدة رد على الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة، وألف غالب مؤلفاته المشهورة كالتفسير، وتكملة شرح المهذب، وشرح المنهاج للنووي[2]، وغيره من مبسوط ومختصر.

مذهبه :

مذهب الشيخ تقي الدين السبكي، هو المذهب الشافعي، وهذا يتضح من خلال الأمور التالية:

١- تلقيه العلم على علماء المذهب الشافعي.

٢- من ترجم له نسبه للمذهب الشافعي.

٣- تصانيفه تدل على أنه شافعي المذهب، إلا أنه خرج عن المذهب

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ١٠/١٦٧.

(٢) كتاب فقهي مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الشافعي في كثير من المسائل، حيث ألف ابنه تاج الدين كتاباً باسم «الترشيح» ذكر فيه اختيارات والده.

وكذلك ذكر بعضاً من اختياراته في كتابيه «إعلام الأعلام» وفي «طبقات الشافعية البكري»[1]

المبحث الثاني: مناصبه العلمية[2]

تولى مناصب مهمة في القضاء، والتدريس في مدارس عدة بالإضافة إلى عنايته بالفتوى التي ترد إليه من بعض الأقطار الإسلامية، جمع ولده تاج الدين تلك الرسائل والفتاوى، وطبعت بمجلدين إلا أنها لم تشتمل على جميع رسائل وفتاوى والده، حيث وجد بعض الرسائل والفتاوى لم تكن من ضمن المجموع.

حيث ولاه الملك الناصر بمصر تدريس المنصورية، وجامع الحاكم، والكهارية.

وفي سنة ٧٣٩هـ طلب منه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون أن يتولى القضاء في الشام، وذكر له أن قضاء الشام قد شغر بوفاة الإمام جلال الدين القزويني، وبعد توليه القضاء بها تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة الحافظ جمال الدين المزي، ثم ولي التدريس بالشامية البرّانية بعد وفاة مدرسها شمس الدين ابن النقيب وغيرها من المدارس كالمدرسة المسردية، والغزالية الكبرى، والأتابكية بالإضافة إلى إنه تولى الخطابة بالجامع الأموي.

---

(١) قال في كتابيه المذكورين: ذكر شيء مما انتحله مذهباً، وارتضاه رأياً لنفسه وهو على قسمين:
أحدهما: ما هو معترف بأنه خارج عن مذهب الشافعي رضي الله عنه، وإن كان ربما وافق قولاً ضعيفاً في مذهبه، أو وجهاً شاذاً. وهذا القسم في إعلام الأعلام من ص ٩٥ إلى ١٠٤، وفي الطبقات الكبرى ١٠/٢٢٦-٢٣٥.
القسم الثاني في ما صححه من حيث المذهب وإن كان الرافعي والنووي رجحا خلافه أو كان النووي وحده رجح خلافه. وهذا القسم في «إعلام الأعلام» من ص ١٠٤ إلى ص ١٣٠ وفي الطبقات الكبرى ١٠/٢٣٥-٢٥٨.

(٢) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٣/٤٢٢ - ٤٢٥.

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه :

كل الذين ترجموا للشيخ تقي الدين أثنوا عليه ثناءً عاطراً حتى أطلق عليه وصف المجتمهد[1].

وقد نعته ابنه[2] وغيره[3] من بعض المترجمين له بقولهم:

الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي، الجدلي الخلافي النظار.

وقال عنه الذهبي[4]: الحافظ العلامة البارع عالم الديار المصرية المحدث كان تام العقل، متين الديانة، مرضئ الأخلاق طويل الباع في المناظرة قوي المواد جزل الرأي مليح التصنيف.

وقال ابنه تاج الدين: وصح من طرق شتى، عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه كان لا يعظم أحداً من أهل العصر كتعظيمه له، وأنه كان كثير الثناء على تصنيفه في الرد عليه.

وقال: وأما شيخه ابن الرفعة فكان يعامله الأقران ويبالغ في تعظيمه، ويعرض عليه مصنفه في «المطلب» وبلغني أن ابن الرفعة حضر مرة إلى مجلس الحافظ أبي محمد الدمياطي فوجد الشيخ الإمام الوالد بين يديه، فقال: محدث أيضاً وكان ابن الرفعة لعظمة الوالد في الفقه عنده، يظن أنه لا يعرف سواه، فقال الدمياطي لابن الرفعة: كيف تقول؟ قال: قلت للسبكي:

محدث أيضاً، فقال: إمام المحدثين، فقال ابن الرفعة: وإمام الفقهاء أيضاً فبلغت شيخه الباجي، فقال: وإمام الأصوليين.

وأما الحافظ أبو الحجاج المزي، فلم يكتب بخطه لفظة شيخ الإسلام إلا له، وللشيخ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر.

---

(١) ينظر: الاجتهاد «الرد على من أخلد إلى الارض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض». للسيوطي. ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٢) ينظر: «إعلام الاعلام بمناقب شيخ الإسلام» ق٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠-١٣٩-١٤٠.

(٣) ينظر على سبيل المثال: «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣٨/٣ واعيان العصر واعوان النصر ٤١٧/٣.

(٤) في معجم الشيوخ ٣٤/٢.

ثم قال: وبالجملة: أجمع من يعرفه على أن كل ذي فن إذا حضره يتصور فيه شيئين:

أحدهما: أنه لم ير مثله في فنه، والثاني: أنه لا فن له إلا ذلك الفن[1].

وقال تلميذه الأسنوي[2]: كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، أن هطل در المقال فهو سحابه، أو اضرم نار الجدل فهو شهابه، وكان شاعراً، أديباً، حسن الخط، وفي غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث، ولو على لسان أحد المستفيدين منه، خيراً، ومواظباً على وظائف العبادات، كثير المروءة، مراعياً لأرباب البيوت، محافظاً على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم إلا أن الأسنوى ذكر ما يعاب على الشيخ بقوله: «إلا أنه كان يعاب عليه حرصه على جميع الوظائف له ولأهله وحبك للشيء يعمي ويصم»[3].

المبحث الرابع: أبرز شيوخه وتلاميذه :

١- أبرز شيوخه:

(١) ابن الرفعة، نجم الدين أحمد محمد بن علي الأنصاري البخاري الشهير بابن الرفعة (٦٤٥ - ٧١٠هـ)[4].

---

(١) ينظر «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠/١٩٤-١٩٥-١٩٦.

(٢) في طبقات الشافعية ٢/٧٥-٧٦.

(٣) إلا إن سبب ذلك والله أعلم قلة حاله. حيث نظم قصيدة وذكر سببها ومن أبيات القصيدة قوله:

من الناس من قد ديروا فتحصلوا ... على نعمة من تسلهم هي باقية

ومالي تدبير لا ولا ... لتسلي لكن في نعمة الله كافية

إلخ ... القصيدة، ثم قال: نظمتها في سنة ٧٥٢هـ بسبب أني تفكرت في حالي وحال أولادي ولي في القضاء أربع عشر سنة لم يحصل لهم ما يبقي لهم من بعدي واقمت قبل ذلك بمصر نحواً من سبع عشرة سنة متمكناً من ان لحصل لهم رواتب كثيرة لم أحصل لهم شيئاً من ذلك وافتكرت قاضيين في دمشق ابن أبي عصرون وابن الزكى حصلا ما هو باق لذريتهما إلى اليوم، وابن دقيق العيد في مصر لم يترك لاولاده شيئاً ولا حصل لهم بعده شيئاً ونفسي تطلب الخير لأولادي في حياتي وبعد مماتي فتوكلت على الله وأحلتهم على فضله كما تفضل علي، ينظر: الفتاوى ١/١٢٥.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٤٦، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٦٠١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/٢١١.

(٢) الدمياطي، شرف الدين، عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، الشافعي أبو أحمد (٦١٣ - ٧٠٥هـ)[١].

(٣) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، أبو عبدالله إمام النحو (ت ٧٤٥)[٢].

(٤) الباجي، علاء الدين علي بن محمد بن عبدالرحمن الباجي الشافعي (٦٣١ - ٧١٤هـ)[٣].

(٥) سيف الدين البغدادي، عيسى بن داود سيف الدين البغدادي الحنفي (٦٣٠ - ٥٠٧هـ)[٤].

(٦) تقي الدين ابن الصائغ، محمد بن أحمد بن عبدالخالق أبو عبدالله المعروف بالصائغ (٦٣٦هـ - ٧٢٥هـ)[٥].

(٧) علم الدين الوافي: عبدالكريم بن عمر الشيخ علم الدين الوافي الأنصاري المعروف بالعلم الوافي (٦٢٣٠هـ - ٧٠٤هـ)[٦].

٢- تلاميذه.

(١) الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، (٧٠٤ - ٧٧٢هـ)[٧].

(٢) سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (٧٢٤ - ٨٠٥هـ)[٨].

(٣) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، الفيروزي آبادي (ت ٨١٧هـ)[٩].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٠٢-١٢٣)، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٥٥٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/٢٢٠.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٤٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٦٧ والدرر الكامنة ٥/٧٠-٧٦.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٣٩-٣٦٦ وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٨٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/٢٢٣.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/٢٨١ وأعيان العصر وأعوان النصر ٣/٧١٤-٧١٥.

(٥) ينظر أعيان العصر وأعوان النصر ٤/٢٥٠-٢٥١، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٤٧.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠/٩٥، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٣٤.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣/٩٨-١٠٠.

(٨) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤/٣٦.

(٩) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤/٦٣.

(٨) عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم زين الدين أبو الفضل العراقي الأصل، الكردي (٧٢٥ - ٨٠٦هـ)[١].

(٩) صلاح الدين الصفدي، خليل بن أيبك بن عبدالله صلاح الدين الصفدي (٦٦٠ - ٧٦٤هـ)[٢].

(١٠) ابن النقيب المصري، شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب المصير (٧٠٢ - ٧٦٩هـ)[٣].

(١١) ابنه الحسين، جمال الدين أبو الطيب الحسين بن علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي (٧٢٢٠هـ - ٧٥٥هـ)[٤].

(١٢) ابنه أبو النصر، تاج الدين. أبو النصر، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ابن علي بن تمام السبكي (٧٢٧٠ - ٧٧١هـ)[٥].

ومن أقرانه الذين أخذوا عنه وأخذ عنهم:

(١) المزي يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف الكلبي القضاعي الدمشقي جمال الدين أبو الحجاج المزي. (ت ٧٤٢هـ)[٦].

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبدالله شمس الدين الذهبي ت (٧٤٧)[٧].

المبحث الخامس: بعض مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة.

أولاً: مؤلفاته المطبوعة:

قال الصفدي: والذي استقر في ذهني منه أنه كان إذا أخذ أي مسألة كانت من أي باب كان، من أي علم كان عمل عليها مجلداً أو مصنفاً لطيفاً،

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤/٢٩.
(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣/٨٩.
(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣/٨٠.
(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣/٢٢.
(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣/١٠٤.
(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٩٥-٤٣٠ وأعيان العصر وأعوان النصر ٤/٦٤٤-٦٥٧ والدرر الكامنة ٥/٢٣٣.
(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٠٠-١٢٣ وأعيان العصر وأعوان النصر ٤/١٢٨-١٢٩ والدرر الكامنة ٣/٤٢٦، ٤٢٧.

أعني في علوم الإسلام من الفروع والأصلين والحديث والتفسير والنحو والمعاني والبيان، وأما التعليقات فما كان في آخر وقته فيها مثله[1].

أما بعض مؤلفاته الفقهية المطبوعة فهي كالآتي:

(١) فتاوى السبكي في مجلدين يحتوي على كثير من الرسائل والفتاوى[2]

(٢) تكملة المجموع في شرح المهذب.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه. لم يكمله وأكمله ابنه تاج الدين.

(٤) قضاء الأرب في أسئلة حلب[3].

(٥) السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ[4].

(٦) إبراز الحكم في حديث رقم القلم[5].

(٧) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي[6].

(٨) السهم الصائب في قبض دين الغائب[7].

(٩) رسالة «العلم المنشور في إثبات الشهور»[8].

(١٠) رسالة صغيرة في بر الوالدين[9].

ثانياً: بعض مؤلفاته المخطوطة:

(١) التحقيق في مسألة التعليق.

كتاب يتعلق بحكم الطلاق وهو رد على فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الطلاق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن مكتبة شستربتي رقمه: ٣٢٣٢.

(١) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٤٢٧/٣.

(٢) طبع في القاهرة في مكتبة القدسي ١٩٣٧م.

(٣) طبع المكتبة التجارية بمكة تحقيق/ محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني.

(٤) طبع دار الفتح بالأردن تحقيق / إياد أحمد الغوج.

(٥) طبع دار البشائر الإسلامية، تحقيق كيلاني محمد خليفة.

(٦) طبع دار البشائر الإسلامية تحقيق/ علي نايف البقاعي.

(٧) طبعت ضمن بحوث مجلة أم القرى في العدد الخامس والعشرين ص ٩٤٧-١٠١٥ بتحقيق د/ خالد محمد العروسي.

(٨) طبع مكتبة الشافعي بالرياض، تعليق الشيخ / جمال الدين القاسمي عليها.

(٩) طبع دار البشائر الإسلامية ضمن لقاء العشر الأواخر اعتنى بها نظام محمد صالح يعقوبي.

(٢) الابتهاج شرح المنهاج في الجامعة الإسلامية بالمدينة، رقمه: ١/٥٩٢٩ ورقم ٤/٤٥٩٦ .

(٣) الإبريزي في شرح مختصر التبريزي، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقمه: ٤/٥٢١٨.

(٤) ما يجب على المؤمنين من إراقة دم الكافرين، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقمه: ١/٤٣٥٩.

(٥) بيان حكم القناديل من الذهب والفضة، في الجامعة الإسلامية بالمدينة رقمه: ١/٩١٨٢.

(٦) طلب السلامة في ترك الإمامة، في الجامعة الإسلامية بالمدينة رقمه: ٥/٥٣٢٤.

(٧) مجموع رسائل، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقمه: ٤٨٧، ويشتمل على ما يلي:

أ - فصل المقال في هدايا العمال.

ب- إشراق المصابيح في صلاة التراويح.

ج- عقود الجمان في عقود الرهن والضمان.

المبحث السادس: وفاته:

بقي السبكي في الشام قاضياً ومدرساً وخطيباً إلى عام خمس وخمسين وسبعمائة، ثم أحس من نفسه الضعف واقتراب الأجل فعمل على تولية ولده تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب قضاء الشام. ولما استقر لولده أمر القضاء أجمع أمره على العودة إلى مصر فعاد إليها بعد أن ودعه الناس وهم مشفقون عليه خائفون عليه من وعثاء السفر لكبر سنه وظهور آثار المرض وعلامات الضعف عليه، ولم يطل له البقاء في مصر حياً. فلم يلبث إلا نحو عشرين يوماً حتى جاءه الأجل وتوفي في ليلة الاثنين في ثالث جمادى الآخرة من سنة ٧٥٦هـ بظاهر القاهرة ودفن بباب النصر[1].

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٣١٦٠.

الفصل الثاني
التعريف بالرسالة

وتشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: تحقيق اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى مؤلفها:

(١) أنه منسوب إلى المؤلف في المخطوطتين باسمه بعنوان: «القول الموعب بالقضاء بالموجب».

(٢) كذلك هي موجودة من ضمن الفتاوى التي جمعها ابنه تاج الدين عبدالوهاب في كتاب الإقرار لكن بدون ذكر عنوان للرسالة.

(٣) أشار إليها صلاح الدين بن خليل الصفدي إنها من ضمن مؤلفات المؤلف في كتابه «أعيان العصر وأعوان النصر» ٣/٤٣١.

(٤) نقل عنها بعض الفقهاء كابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٣/٧٦ وفي فتاويه في المجلد الثاني من ص ١٩٨ - ٢١١ ولخص رسالة السبكي مع بعض الرسائل المتعلقة بالمسألة. والسيوطي في الأشباه والنظائر ص ٥٣٠. والمناوي في شرحه على عماد الرضا ١/٣٠٢-٣٠٧. والفتوحي في معونة أولي النهى شرح المنتهى ٦/٣٤٨. والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ٦/٥٠٠.

المبحث الثاني: أهمية الرسالة:

بيّن المناوي[1] أهمية الحكم بالصحة والحكم بالموجب بقوله «ورد الكلام عليهما مهم جداً إذ ليس في كتب الفقه إلا الرمز إلى ذلك مع شدة الحاجة إلى إثباته وتحقيقه كيف والحكام لم يزالوا يختلفون في معنى هذين الحكمين، وما يتعلق بهما، نقضاً وإبراماً، وآثاراً، وإلزاماً، ففرغ ذهنك لما يأتي فيهما، ليتضح لك هذا المقام، وتسلم من الزلل والأوهام».

(١) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء ١/٢٨٧.

لذا تتلخص أهمية الرسالة بما يلي:

أولاً: أنها تتعلق بأهم جانب من جوانب أحكام القضاء، وذلك فيما يتعلق في نقض حكم القاضي» ولا سيما إن المؤلف تولى منصب القضاء في مدينة دمشق.

ثانياً: شيوع مصطلح القضاء بالموجب في زمن المؤلف ورؤية بعض القضاة في نقضه ورد المؤلف عليهم بنقض حججهم.

ثالثاً: الحاجة الماسة المتعلقة بالاطلاع على ما قاله الفقهاء في حكم النقض، لأنه في الوقت الحاضر أنشئت لأجله الأنظمة والإجراءات القضائية المعاصرة، حيث أنشئت هيئات خاصة للنظر في الأحكام الصادرة من القضاة إما بالموافقة على أحكامهم أو نقضها.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في تأليفه:

(١) بين المؤلف -رحمه الله- سبب تأليفه للرسالة بقوله «إن امرأة أقرت أنها أوقفت داراً ذكرت أنها بيدها وملكها وتصرفها على ولدها ثم على أولاده وإن سفلوا وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها المذكور.

وإن هذا الإقرار ثبت عند قاضٍ شافعي وحكم به ونقد حكمه قاضٍ شافعي آخر.

فأراد حاكم مالكي إبطال هذا الوقف لأسباب يراها هذا الحاكم. كما أن قول بعض الحنفية «أنه لو لم يكن إلا الحكم بموجب الإقرار جاز نقضه».

(٢) المؤلف - رحمه الله - ناقش القولين، السابقين وغيرهما من الأقوال، ورأى عدم النقض، وبنى رسالته على فصلين:

الفصل الأول: ويتضمن بيان لفظ الحاكم وعود الضمير في قوله «الحكم به» إنه ليس عائداً إلى الوقف. لاحتمالات ذكرها ورجح ما يراه.

الفصل الثاني: وهو المقصود من تأليف الرسالة فمنهجه فيه كالتالي:

أولاً: بين متى يجوز نقض القاضي على العموم. في مسألتين:

الأولى: يجوز نقض حكم القاضي إذا كان مخالفاً للكتاب، أو السنة أو الإجماع.

الثانية: نقض القاضي حكمه بنفسه إذا تبين له خطؤه بالاجتهاد وقد توصل إلى أنه يجوز نقضه وبيّن أنّه شبه اتفاق عليه بين الفقهاء وأنّ هناك قولاً للمالكية أنّه ينقض ورد المؤلف على هذا القول.

ثانياً: ناقش المؤلف أصحاب المذهبين الحنفية والمالكية في نقض حكم القاضي في بعض المسائل التي رأى أصحابها أنه ينقض حكم القاضي فيها.

ثالثاً: ناقش الحنفية في المسائل التالية:

الأولى: نقض الحكم إذا كان مثبتاً بالإقرار.

الثانية: نقض الحكم إذا كان حكم القاضي بالمختلف فيه وهو يقصد المتفق عليه.

الثالثة: نقض الحكم في متروك التسمية والقرعة بين العبيد.

وناقش المالكية في المسائل التالية:

الأولى: نقض حكم الوقف بمقتضى شرط الواقف النظر لنفسه واستمرار اليد عليه.

الثانية: نقض الحكم في شفعة الجار.

الثالثة: نقض الحكم برضاع الكبير.

وناقش بعض فقهاء الشافعية في المسائل التالية:

الأولى: ناقش كلام أبي سعد الهروي وموافقة الرافعي له. في قوله: (صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله وألزمت العمل بموجبه)، ناقش المؤلف هذا الكلام من تسعة أوجه.

الثانية: نـاقش كلام الرافعي في قوله: لا يصح أن يـلزم القاضي الميت بموجب إقراره في حياته.

الثالثة: مناقشة أبي العباس شريح بن عبدالكريم الروياني بقوله: ألزمتك موجب إقرارك.

رابعاً: تعرض المؤلـف -رحمه الـله- للألفـاظ المتداولة فـي الحكم بين القضاة وبين الفروق بينها وبين موجبها. فعلى سبيل المثال:

(١) تطرق إلى لفظة الثبوت وبين اختلاف العلماء في هذا اللفظ.

(٢) بين الفرق بين الحكـم بالموجب والحكم بالصحة وأن الصـحة تزيد على الموجب بشيئين، وبين الفوائد المترتبة على الحكم بالموجب.

(٣) بين الفرق بين موجب الإقرار وصحة الإقرار.

(٤) بين الفرق بين موجب الإنشاء وصحة الإنشاء.

(٥) بين الفوائد المتـرتبة على حكم الحاكم في المملـوك الذي لم يثبت له الملك ولا عدمه، وثبت ما سواه من الأمور المعتبرة.

خامساً: منهج المؤلف في المناقشة والاستدلال والعزو إلى المصادر:

(١) يورد المؤلف - رحمه الله - الاعتراضات الواردة على نقض الحكم بقوله: فإن قلت: ثم يجيب عن هذه الاعتراضات بقوله: قلتُ:

والاعتراضات الواردة يذكرها المؤلف من مصادرها التي يشير إليها عن فقهاء المذاهب المختلفة.

فأولاً: ينقل المسألة من مصدر المذهب الذي تكلم عنه.

ثانياً: يذكر الخلاف داخل المذهب وذلك بالنقل عن أصحابه.

ثالثاً: يعقب بعد ذلك ويناقش القول الذي أورده حتى يبطله.

أما عرضه للأدلة فمنهجه فيه كالتالي:

أولاً: يعتمد في العرض على الأدلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والإجماع.

ثانياً: ربط المؤلف -رحمه الله- الأدلة التي تناولها في رسالته في القضايا القضائية بأحكام أصول الفقه فيما يتعلق بالحكم التكليفي والحكم الوضعي وبين ما يترتب على الحكم الوضعي من المؤثرات المترتبة على الأثر من الحكم التكليفي ثم بعد ذلك إيضاح أدلة وقوع الأحكام القضائية لدى القضاة من الإقرار والشهادة واليمين وغيرها مما يعول عليه القضاة في أحكامهم.

أما عزوه للمصادر والنقل عنها فمنهجه كالتالي:

(١) ينقل عن المصادر بذكر أسماء مؤلفيها ولا يذكر اسم الكتاب الذي ينقل عنه. وهذا الغالب في الرسالة.

(٢) ذكر المصدر واسم مؤلفه في موضعين فقط.

(٣) أحياناً ينقل بالنص من الكتاب الذي نقل عنه وأحياناً بالمعنى.

المبحث الرابع: وصف نسخ الرسالة الخطية:

المخطوطة الأولى:

ضمن مجموع برقم (٢٢٦٣) من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مصور عن مكتبة شستربتي بالرقم نفسه، والرسالة تبدأ من الرقم (ب ١٣٥-ب١٤٢) وتقع في سبع ورقات من القطع الكبير وعدد أسطر الورقة تسع وعشرون سطراً وخطها معتاد، وناسخها/ جويلي بن إبراهيم ابن أحمد بن علي الغمري الشافعي ونسخها في يوم الأربعاء سلخ جمادي الأولى سنة اثنين وسبعين وتسعمائة وهذه المخطوطة رمزت لها بـ (أ).

المخطوطة الثانية: مخطوط من جوتا بألمانيا وتقع في خمس ورقات من القطع الكبير، وعدد أسطر الورقات مختلف:

فالورقة الأولى عدد أسطرها ثلاثون سطراً والورقة الثانية: ست

وثلاثون سطراً، والورقة الثالثة خمس وأربعون سطراً، والورقة الرابعة سبع وأربعون سطراً، والورقة الخامسة: الكتابة فيها إلى ربعها وعدد أسطرها سبعة.

وهذه النسخة صفتها ما يلي:

(١) لم تكتمل، والناقص منها تقريباً حوالي ربعها.

(٢) لم يكتب اسم ناسخها، ولا تاريخ نسخها.

(٣) لم تعجم كثير من كلماتها وفيها أربع كلمات مطموسة.

(٤) عليها تصحيحات وإضافات في الجوانب رمزت لها بحرف «ب» فلما انتهيت من نسخ الرسالة على المخطوطة (أ) تبين لي بعد ذلك إن هذه الرسالقة مطبوعة من ضمن مجموع «فتاوى السبكي» في المجلد الأول من ص ٣٦٨ إلى ص ٣٨٣، ولم يشر المحقق حسام الدين القدسي إلى أنها من ضمن المؤلفات المدرجة في الفتاوى. وسبب ذلك إن الفتاوى من جمع ابنه تاج الدين عبدالوهاب فلم يجعل لها عنواناً كما جعله المؤلف لها وإنما أدرجها من ضمن كتاب الإقرار فأسقط العنوان.

وبعد عرض ما نسخته على المطبوع وجدت سقطاً في بعض الأسطر أو في بعض الكلمات أو تحريفاً في المواضع يعادل قرابة صفحتين من المطبوع، وقد أشرت إلى النقص أو السقط الحاصل في المطبوع في مواضعه في الهامش[1]، علماً بأن المحقق أشار إلى أنه اعتمد على نسختين في طباعة الفتاوى ولأجل هذا صورت مخطوطتين من الفتاوى فيما يخص رسالة «القول الموعب في القضاء بالموجب» من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

---

(١) مشيراً إلى المطبوع بحرف «ط» فعلى سبيل المثال ينظر إلى التحريف الحاصل في المطبوع ص ٣٠ رقم (٨) وص ٣٢ رقم (٧) وص ٣٧ رقم ٥ وص ٣٣ رقم (١٠) وينظر عن السقط في بعض الأسطر ص ٣٥ رقم (٣) وص ٣٦ رقم (١٢) وص ٤٠ رقم (٨) وص ٤١ رقم (١٠)، وينظر عن السقط في كثير من الأسطر ص ٣٢ رقم (١) وص ٥٣ رقم (٣) وص ٥٤ رقم (١) وص ٥٤ رقم (١٢) وص ٥٥ رقم (١).

إحداهما: من الظاهرية برقم (٢٤٥٤/ف) والأخرى من مكتبة القدس برقم (٨٩٧٨/ف) وقارنتهما على المطبوع فوجدت السقط ساقط في كلا المخطوطتين كما هو في المطبوع.

وقد اعتمدت النسخة الأولى التي رمزت لها بـ (أ). لأنها أكمل المخطوطات فهي سالمة من النقص إلا في جزء يسير جداً أكملته من المخطوطة «ب» ولأنه مذكور اسم ناسخها وتاريخ نسخها.

المبحث الخامس: طريقة عملي في تحقيق هذه الرسالة:

قمت بتحقيق نص الكتاب ومقابلة النسختين فيما بينهما مع المطبوع مع اعتمادي طريقة اختيار النص المختار.

وعزوت الآيات إلى سورها مع رقم الآية، وخرجت الأحاديث من مصادرها المعتمدة. وترجمت للأعلام - غير الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة الأربعة - ترجمة مختصرة - ووثقت النقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها إذا كان المصدر مطبوعاً أو من المصادر التي نقلت ذلك القول وعلقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق، وعرفت ببعض الألفاظ التي تحتاج إلى تعريف ووضعت فهرساً للمراجع التي رجعت إليها.

الفصل الثالث
دراسة الحكم بالصحة والحكم بالموجب

المبحث الأول: نبذة عن نشأة المصطلح والمؤلفات فيه:

لم يكن الأقدمون عندهم مصطلح الحكم بالموجب[1]، وإنما شاع هذا المصطلح عند العلماء المتأخرين، على وقت الأيوبيين الذين ألغوا العمل بالمذهب الشيعي بعد سقوط دولة الفاطميين وأحلوا محله العمل بالمذهب الشافعي الذي رضيه الناس في مصر، وظل إلزام المماليك القضاة بهذا المذهب إلى عهد بيبرس البندقداري، حيث أدخل تعيين قاضي خاص بكل مذهب من المذاهب الأربعة بما يستتبعه تعيين كل منهم نواباً عنه في الأقاليم المختلفة.

قال البنبي[2]: «فائدة القضاة الأربعة حدثت في سنة أربع وستين وستمائة، والأوقاف التي قبل ذلك في زمن نور الدين الشهيد والسلطان صلاح الدين وغيرهما كلها والقاضي واحد فالنظر له بالشرط وبالعموم وفي السنة المذكورة لم يعزل ذلك القاضي ولم يمت بل ولي معه ثلاثة، فنظره مستمر بالشرط فيما كان فيه شرط أنّه للحاكم وبالعموم فيما لم يكن له شرط فيستمر ذلك النظر له».

وصار لكل من هؤلاء الأربعة الحكم بما يقتضيه مذهبه واختص الشافعي بالنظر في أموال اليتامى، وكان لكل قاضٍ من القضاة الأربعة حق تولية النواب في جميع نواحي مصر وتعدد القضاة كذلك في دمشق وحلب، فكان من الوظائف بدمشق تولية القضاة من أصحاب المذاهب الأربعة أعلاهم الشافعي، وهوالمتحدث على المواريث والأوقاف.

---

(١) قال ابن الفرس في المجالي الزهرية ص ٢٥: «وذكر الموجب بالقضاء لا يعرف للسلف وإنما كانت الأقضية صرائح، فيقال مثلاً قضى له بالدار، بالفرس، بأن يسلمه العين المبيعة بأن يقضيه دينه إلى غير ذلك من الأمور التي يتوجه بها القضاء شرعاً وهذا هو الأصل في هذا الباب يعني التصريح بعين المحكوم به ثم تعورف القضاء بالموجب توسعة وتستراً وهرباً ثم مزلت إلى أن آل الأمر إلى أنه يقول قضيت بالموجب من لا يعرف مدلوله من الأصل فضلاً عن مدلوله في خصوص تلك القضية» أ. هـ.

(٢) ينظر: الديباج المذهب في أحكام المذهب ١٢٥٦/٤.

ويليه في المرتبة الحنفي، ثم المالكي، ثم الحنبلي، وكان استقرار القضاة الأربعة بعد صدور ذلك بالديار المصرية لكن لم يستقر الأربعة دفعة واحدة كما وقع في مصر في الدولة الظاهرية بل على التدريج واستمر العمل في ذلك في مصر على تعيين أربعة قضاة من المذاهب الأربعة إلى سنة ٩٢٧هـ سبع وعشرين وتسعمائة أي بعد الفتح التركي[1]

وهذا ما أشار إليها المؤلف – السبكي – في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ ص ٣٩٤. لما تكلم عن الرجل الذي سب الرسول ﷺ قال: «فلما رأيت ذلك في هذه الوقعة وخفت – كما قلت – من جاهل أو ذي ضغن فوضت الأمر إلى حنبلي – فيما بيني وبين الله – وهو عند الناس مستقل – فحكم بإراقة دمه، ونفذه المالكي، ثم الحنفي نفذ حكم المالكي ثم نفذت أنا تنفيذ الحنفي، ثم قتل الشخص المذكور في يوم الاثنين خامس شوال إحدى وخمسين وسبعمائة» ثم بعد ذلك – أي بعد سنة ٩٢٧ – أحل العثمانيون الذي فتحوا مصر سنة ٩٢٣هـ العمل بأحكام المذهب الحنفي محل التعدد المذهبي السائد في أيام المماليك، والتزم القضاة في مصر عند نظرهم فيما يعرض عليهم من قضايا بتطبيق أحكام هذا المذهب.

إلا أن هذا المصطلح استمر يتناوله الفقهاء في مؤلفاتهم في الدولة العثمانية حتى حلت القوانين الوضعية محل الأحكام الشرعية بعد سقوط الدولة العثمانية في أغلب البلاد الإسلامية.

وهذا يتبين من المؤلفات المستقلة التي تناولت الموضوع، والتي تناولت المسألة في المؤلفات الفقهية العامة في كتاب القضاء والدعوى.

فمن المؤلفات المستقلة:

(١) رسالة الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب للبلقيني[2] والبلقيني في رسالته حدد مصطلح الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبين

(١) ينظر: تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٠٥ – ١٠٧.

(٢) هذه الرسالة حققها الدكتور حمزة بن حسين الفعر، ونشرت في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثالث عشر.

الفروق بين الحكمين ومتى يكون الحكم بالصحة أقوى من الحكم بالموجب ومتى يكون العكس ومتى يكون الاستواء بين المصطلحين والضابط في ذلك.

(٢) الرسالة الثانية: الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن أبي الفضل العراقي[١].

وولي الدين في رسالته رد فيها على شيخه البلقيني في رسالته الفتح الموهب في فروقه بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب.

(٣) الرسالة الثالثة: رسالة القول الموعب في القضاء بالموجب للسبكي وسيأتي الكلام عليها في منهج المؤلف في رسالته.

(٤) كتاب موجبات الأحكام وواقعات الأيام. لابن قطلوبغا[٢]: ذكر المؤلف سبب تأليفها بقوله: قد سئلت، عن رجل رهن عقاراً، وحكم فيه بالموجب، حاكم حنبلي، ثم أن الراهن وقف العقار المرهون. وحكم بموجب الوقف ولزوم حاكم حنفي، ثم إن الراهن افتك الرهن، وباعه، وقصد الحاكم الحنبلي، أن يحكم بإبطال الوقف، وجواز البيع بناءً على أنه من مذهبه وعدم صحة تصرف الراهن في الرهن وقد دخل ذلك تحت حكمه بالموجب.

ومن الرسائل الصغيرة في هذه المسألة:

(١) رسالة في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب. للشيخ أحمد ابن نصر الله البغدادي الحنبلي[٣]

(٢) رسالة الحكم بالصحة أو بالموجب لابن نجيم[٤].

---

(١) مخطوط له ثلاث نسخ إحداها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٢/٤٤٦٣) والأخرى في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة برقم (٨٥١/٨٠) والثالثة: في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ونقلها بنصها البنبي في كتابه الديباج المذهب في أحكام المذهب ٢/٤٤٦-٤٦٥ والفتوحي في كتابه معونة أولي النهى شرح المنتهى ١١/٣٥١-٣٦٣.

(٢) حقق الكتاب الدكتور/ محمد بن سعود المعيني. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق. إحياء التراث الإسلامي مطبعة الإرشاد.

(٣) رسالة صغيرة جداً تقع في قرابة ورقتين موجودة في مكتبة الملك فهد الوطنية نقلها بنصها الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين في مقدمة تحقيقه لكتاب مشرح الزركشي، وجدها في إحدى نسخ الشيخ ١/١٠٤-١٠٦، وكذلك نقلها بنصها العليمي في المنهج الأحمد ٥/٢٢٥-٢٢٦.

(٤) من ضمن الرسائل في فتاوى ابن نجيم الرسالة العادية والثلاثون ٢٣٥ - ٢٣٧.

هذه المؤلفات التي تناولت هذه المسألة في رسائل مستقلة حسب ما وقفت عليه وقد تناول بعض الفقهاء المتأخرين هذه المسألة في مؤلفاتهم الفقهية العامة في كتاب القضاء وسيأتي بعضاً منها في الإحالات.

المبحث الثاني : تعريف الصحة والموجب لغةً واصطلاحاً:

- الصحة لغةً:

قال ابن منظور[1]: الصحة والصحاح: خلاف السقم وذهاب المرض، وقد صح فلان من علته واستصح.

وفي الاصطلاح: عرفها البلقيني بعدة تعريفات، اختار منها التعريف التالي: «فإن الصحة عبارة عن صفة لازمة للصادر من الإنسان بما يعتبر في نفيه الفساد عنه».

قال شارحاً لهذا التعريف مع ذكره للمحترزات:

فقولنا: لازمة، يخرج ما يكون من الاستقرار واللزوم، والقبول وكونه يكون موقوفاً.

وقولنا: الصادر من الإنسان «يعلمك أموراً».

(أحدها) الصادر من الله تعالى يوصف بالحق، والإتقان.

(الثاني) ما يصدر من الملائكة يوصف بالحق والحسن ونحوهما.

(الثالث) ما يصدر من الأنبياء في التشريع والإبداع يوصف بالحق والنور والهدى - ونحوها ويقال في عقد الأنبياء للنكاح والشراء ونحوهما، صحيح، وقد أطلق الفقهاء ذلك، لأن العقود ونحوها في الجملة توصف بذلك.

(الرابع) ما يصدر من الجن، ولا يتكلم فيه بما يتعلق بصحة، ولا فساد

(١) في لسان العرب مادة: صحح ٢/٥٠٧.

لأن التفريعات المتعلقة بهم لا يُدرى حالها فلا نخوض في تعريفها ولا تفريعها.

وخرج بالإنسان الحيوانات النامية، فلا يوصف ما يصدر منها بصحة ولا فساد. وقولنا: بما يعتبر في نفيه الفساد عنه، نريد بالمعتبر ما كان ركناً أو شرطاً، فمتى فات شئ من ذلك فاتت الصحة[1].

تعريف المُوْجَب:

عرف البلقيني الحكم بالموجب في الاصطلاح بقوله:

«موجب الشيء عبارة عن الأمر المترتب على ذلك الشيء» ثم قال معرِّفاً الموجب: «قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالإلزام لما يترتب على ذلك الأمر خاصاً وعاماً على الوجه المعتبر عنده من ذلك شرعاً».

وإن شئت قلت: إظهار المتولي قضاءه.. إلى آخر التعريف فيهما.

فقولنا: إظهاره أردنا به أن الحكم هو ما يظهره القاضي على الوجه المذكور، لا ما يصمّم عليه في نيته من غير إظهار خلافاً لمن قال: الحكم هو الذي يقع في (نفس) الحاكم، ويصمم عليه[2].

المبحث الثالث: الفروق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب[3].

الفرق الأول: أن الحكم بالصحة منصب إلى إنفاذ ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما والحكم بالموجب منصب إلى أثر ذلك الصادر.

الفرق الثاني: أن الحكم بالصحة لا يختص بأحد والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك.

الفرق الثالث: أن الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط والحكم

---

(١) ينظر: رسالة الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب للبلقيني ص ٨٤ - ٨٥.

(٢) ينظر: رسالة الفتح الموهب : ص ٨٩.

(٣) يوجد فروقاً غير ما ذكرها البلقيني في رسالته الفتح الموهب لم أذكرها مكتفياً بأقوى الفروق ينظر: الفتح الموهب ص ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٣، ١٠٥ ورسالة الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب لولي الدين العراقي والديباج المذهب في أحكام المذهب ٢-٤٤٩-٤٥٦ ومعونة أولي النهى ٦/٣٥٢-٣٥٨.

بالموجب لا يقتضي استيفاء الشروط إنما مقتضاه ثبوت صدور ذلك الحكم على المصدر بموجب ما صدر منه.

الفرق الرابع: أنه إذا كان الصادر صحيحاً باتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة ولو حكم فيه بالموجب امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب.

الفرق الخامس: أن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما أقر به أو قامت به البينة كان الحكم حينئذ بالإلزام وهو الموجب ولا يكون الحكم بالصحة، ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة، ومن ذلك: أن ما ليس له وجها من صحة وإبطال لا يدخل فيه الحكم بالصحة إنما يدخل فيه الحكم بالموجب.

الفرق السادس: أن الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق وكذا عند المخالف الذي يميز التنفيذ في المختلف فيه ويكون بالموجب إذا أريد به الإلزام بحكم الحاكم في الحكم المختلف فيه فيكونُ الأمر فيه كما تقدم في الحكم بالصحة فيكون قول القاضي: حكمت بصحة حكم فلان مساو لقوله: حكمت بموجب حكم فلان إذا أريد به هذا المعنى وهو: الإلزام بحكم الحاكم، وإن أريد الإلزام بذلك الشيء المحكوم فيه فيجوز ذلك من الموافق ولا يجوز من المخالف، لأنه ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تعرض للحكم الأول وذلك لا يجوز عند المخالف.

المطلب الأول: الأمور التي يجتمع فيها الحكم بالصحة والحكم بالموجب[1]:

(١) منها أنه لا ينقض الحكم بواحد منها إذا صدر في مجال الاجتهاد التي لا ينقض الحكم فيها، وإنما استويا في ذلك، لتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة، إما عاماً عند استيفاء الشروط أو خاصاً بالنسبة إلى المحكوم عليه بذلك، فكما لا يرد النقض على الحكم بالصحة لا يرد على ما يتضمنها.

(١) ينظر: رسالة الفتح المرهب ٩٩ - ١٠٠، ورسالة الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجب ق ٦٩، والديباج المذهب في أحكام المذهب ٤٥٧/٢، ومعونة أولي النهى ٣٥٨/٦.

(٢) إذا وقع للقاضي كتاب حكم يسوغ تنفيذه عنده نفذه قربت المسافة بينه وبين الحاكم فيه أو بعدت، سواء كان ذلك الحكم بالصحة أو بالموجب.

(٣) تغريم الشهود الراجعين بعد الحكم بالصحة، أو بالموجب في المواضع التي توجب ما يغرمهم.

(٤) أنه لو حكم حاكم يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج، أو بموجب الإخراج عنده وهو سقوط الفرض بذلك كانا سواء في ذلك: فليس للساعي المخالف أن يطالب المالك بإخراج الواجب عنده في واحد من الحكمين.

المطلب الثاني: الأمور التي يكون فيها الحكم بالصحة أقوى من الحكم بالموجب[1]:

كما لو حكم شافعي بموجب الوكالة بغير رضى الخصم فللحنفي الحكم بإبطالها ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها، لأن موجبها المخاصمة صحت أو فسدت لأجل الإذن.

فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة، وإنما تعرض للأثر فساغ للحنفي الحكم بإبطالها، لأنه يقول للشافعي: جردت حكمك للازم لم تتعرض لصحة الملزوم، ولا عدمه وأنا أقول: بإبطالها، فلم توقع الحكم في محل الخلاف؟

المطلب الثالث: الأمور التي يكون فيها الحكم بالموجب أقوى من الحكم بالصحة:

(١) الحكم بإلزامه بمجرد العقد إذا صدر الحكم بذلك ممن لا يثبت خيار المجلس، ولكن لغيره نقضه عليه، ومن ذلك لو حكم الحنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي الحكم بالبيع، لأنه عند الشافعي صحيح

(١) ينظر: رسالة الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب للعراقي ص ٧٠، والديباج المذهب في أحكام المذهب ٢/٤٥٧، ٤٥٨، ومعونة أولي النهى ٦/٣٥٩.

ولكن يباع، فلو حكم بموجب التدبير لم يكن للشافعي الحكم بالبيع، لأن من موجب التدبير عنده عدم البيع[1].

(٢) أنه يتضمن الإلزام بالإقباض، وغير ذلك مما يوجبه عقد البيع، وعلى هذا فلا ينبغي للحاكم أن يحكم بموجب البيع مطلقاً على قصد الإلزام بالإقباض، إلا إذا ثبت عنده أن الثمن مؤجل.

المطلب الرابع: الأمور التي يتساوى فيها الحكم بالصحة والحكم بالموجب:

أن ضابط ذلك: أن المتنازع فيه إن كان صحة ذلك الشيء وكانت لوازمه لا تترتب إلا بعد صحته كان الحكم بالصحة رافعاً للخلاف واستويا حينئذ، وإن كان المتنازع فيه الآثار واللوازم كان الحكم بالصحة غير رافع للخلاف وكان الحكم بالموجب رافعاً وقوي الموجب حينئذ، وإن كانت آثاره تترتب مع فساده قوي الحكم بالصحة على الحكم بالموجب[2].

الفرع الأول: شروط الحكم بالصحة:

١- ثبوت أهلية المتعاقدين، ويكون ذلك بشهرتهما، أو بالبينة التي تثبت أنهما جائزا التصرف.

٢- وجود الصيغة المعتبرة منهما، وهي الإيجاب والقبول، وما يقوم مقامهما من الفعل.

٣- ثبوت ملك المالك للمعقود عليه، أو حيازته له الحيازة الشرعية، ويعبر بعض الفقهاء عن الشرط بقوله: أن يكون تصرفه في محله، أي: أن يكون تصرفه فيما يملكه، ولا مانع منه.

ولابد من اجتماع هذه الشروط الثلاثة للحكم بالصحة وإنما اشترطت هذه الشروط للحكم بالصحة، لأن الصحة تستلزمها وتتوقف عليها[3].

---

(١) ينظر: رسالة الفتح الموهب ص ١٠٢ ورسالة الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب للعراقي ق ٧٠ - ٧١، والديباج المذهب في أحكام المذهب ٢/٤٥٩، ومعونة أولي النهى ٦/٣٦٠.

(٢) ينظر: رسالة الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب للعراقي ق ٧١-٧٢، والديباج المذهب في أحكام المذهب ٢/٤٦١، ومعونة أولي النهى ٦/٣٦١.

(٣) ينظر: شرح عماد الرضا ١/٣٠٣ ومعين الحكام ص ٤٤، وتبصرة الحكام ١/٩٠ وشرح منتهى الإرادات ٦/٤٦٦ - ٥٠٠.

الفرع الثاني: شروط الحكم بالموجب:

الحكم بالموجب أقل رتبة من الحكم بالصحة، لأن الحكم بالموجب يستدعي شرطين فقط هما:

١- ثبوت الأهلية للمتعاقدين.

٢- وجود الصيغة المعتبرة فيحكم القاضي بموجب هذه الصيغة ويكون معنى الحكم بالموجب هو الحكم مع العاقد بما تقتضيه الصيغة الصادرة منه، وليس هو حكماً بالعقد بخلاف الحكم بالصحة أي: أنه إن كان مالكاً صح الحكم لأن موجب الصيغة ذلك، فالقاضي في صورة الحكم بالموجب يحكم بالآثار المترتب على تصرف العاقد، دون النظر في أحقيته من ذلك التصرف[١].

وقد ذهب جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة[٢] إلى جواز الحكم بالموجب ولو لم توجد شروط الصحة كلها إلا أنه يرى بعض فقهاء المالكية أنه لا يجوز الحكم بالموجب إلا بعد أن يستوفي الشروط المطلوبة في الحكم بالصحة.

قال ابن فرحون[٣]: «وذكر الشيخ تقي الدين السبكي - رحمه الله - عن المالكية ما ذكرته قبل واستبعده.

فقال: قال المالكية: ليس للقاضي أن يحكم حتى يثبت عنده الملك والحيازة، يريد إلى حين صدور الوقف.

وقال: هذا بعيد، وفيه تعطيل للحقوق واليد يكتفى بها في المعاملات».

وإنما الخلاف وقع - كما ساقه الفقهاء - الذين تكلموا عن هذه المسألة في نقض حكم الحاكم إذا حكم بالموجب، إلا أنهم في عرضهم للمسألة يرون عدم النقض، إلا إذا تبين للحاكم الآخر موجباً لعدم صحة العقد.

---

(١) ينظر: معين الحكام ص ٤٤، وتبصرة الحكام ١/٩٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٦/٤٣١، ٤٣٢، والديباج المذهب في أحكام المذهب ٢/٤٥٧، وكشاف القناع ٦/٣٢٤.

(٣) في تبصرة الحكام ١/٩٥.

قال الشيخ: أحمد بن نصر الله في فائدة الحكم بالموجب: أن فائدة الحكم بالموجب أنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد لا حكماً بالعقد، وفائدته أنه لو أراد العاقد رفع هذا العقد إلى من يرى صحته ليبطله لم يجز له ذلك، ولا للحاكم حتى يتبين موجباً لعدم صحة العقد، فلو وقف على نفسه ودفعه إلى حنبلي فحكم بموجبه لم يكن لحاكم شافعي بعد ذلك أن يسمع دعوى الواقف في إبطال بمقتضى كونه وقفاً على النفس، وحاصله أنه حكم مع العاقد بمقتضى عقده لا حكم بالعقد، ولا يخفى ما بينهما من التفاوت[1].

(١) ينظر رسالته الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب نقلها العليمي في المنهج الأحمد ٥/٢٢٧ وكذلك ينظر: معين الحكام ص ٤٨، والمجاني الزهرية على الفواكه البدرية ص ٢٧، وموجبات الأحكام وواقعات الأيام ص ٧٠ وحاشية ابن عابدين ٨/٩٢ - ٩٣، وتحفة المحتاج ١٣/٧٠-٨٧ وفتاوى الرملي ٣/٩٧-١٠٠ وشرح عماد الرضا ١/٣٠٦ ومغني المحتاج ٤/٣٩٤-٣٩٥ ومعونة أولي النهى ٦/٣٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٦/٤٩٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

(سئل الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي الشافعي تغمده الله بالرحمة والرضوان)[١].

مسألة امرأة أقرت أنها وقفت داراً ذكرت أنها بيدها وملكها[٢] وتصرفها على ولدها[٣] ثم على أولاده وإن سفلوا وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها المذكور وأشهد حاكم شافعي على نفسه بالحكم بموجب الإقرار المذكور.

وثبوت ذلك عنده وبالحكم به (ونفذ هذا الحكم شافعي آخر حاكم)[٤] وثبت أن الدار المذكورة إنشاء المقرة المذكورة وإنها[٥] لم تزل في يدها إلى حين وفاتها من حين إنشائها فأراد حاكم مالكي إبطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليها[٦].

وبمقتضى كون الحاكم (لم يحكم)[٧] بصحته وإن حكمه بالموجب لا يمنع النقض وأفتاه بعض الشافعية بذلك تعلقاً بما ذكره الرافعي[٨] عن أبي سعد[٩] الهروي[١٠] في قول الحاكم:

---

(١) ما بين المكوفتين في «ب» بعد البسلمة « اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا ونعم الوكيل قال الشيخ الإمام العالم العامل العلامة تقي الدين أبو الحسن علي السبكي رحمه الله ما صورته القول الموعب في القضاء بالموجب» .

(٢) في «ب» وفي.

(٣) في «ب» ولده.

(٤) ما بين المكوفتين في «ب» «وط» «وبعده شافعي آخر».

(٥) في «ب» وفي «ط» «وأنه».

(٦) المعتمد عند المالكية: إنا كان لايصرف انتفاع الوقف ومنفعته في الوجه الذي وقفه عليه، ولم يخرج الواقف عن يده حتى مات، فهو باطل بلا خلاف في قول الإمام مالك، وإنما وقع الخلاف عندهم: إذا كان الواقف لم يخرج الوقف عن يده، وكان يصرف منفعته في الوجه الذي أوقفه عليه حتى مات، فهو صحيح وإن لم يخرجه عن يده والقول الثاني: إنه باطل. ينظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب ٥٤٩/٢، والتفريع ٣٠٨/٢ والكافي لابن عبدالبر ١٠١٧/٢.

(٧) ما بين المكوفتين ساقط من «ط».

(٨) هو الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني الرافعي (٥٥٧-٦٢٤هـ)، من مصنفاته الفقيهة: العزيز شرح الوجيز المعروف «بالشرح الكبير» والمحرر. قال الأسنوي عنه في دقة نقله: ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه عبر بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨ - ٢٩٣ وطبقات الشافعية للأسنوي ٥٧١/١ - ٥٧٢ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٧٥/٢ - ٧٦.

(٩) في «أ» «سعيد».

(١٠) هو القاضي أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي (ت: ٥١٨هـ) تلميذ أبي عاصم العبادي، وشارح أدب=

صح وورد هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله وألزمت العمل بموجبه وأنه ليس بحكم وتصويب الرافعي ذلك[1].

وقال بعض الحنفية[2]: أنه لو لم يكن إلا الحكم بموجب[3] الإقرار (جاز نقضه لأنه الحكم بموجب الإقرار)[4] وليس بشيء.

ولكن ههنا زيادة أخرى وهي الحكم به يمنع من النقض تعلقاً بأن معنى ذلك الحكم بصحة الوقف وإن هذا الضمير يعود على الوقف ووافق بعض المالكية هذا[5] القول أيضاً أو[6] قاربه.

والصواب عندي أنه لا يجوز نقضه سواء اقتصر على الحكم بالموجب أم لا والكلام في فصلين:

أحدهما: في بيان لفظ الحاكم الضمير في قوله الحكم به ليس عائداً على الوقف ولا يحتمله وإنّما يحتمل أموراً:

أظهرها: الإقرار.

وثانيها: موجب الإقرار.

وثالثها: الثبوت وإنما رجحت الأول لأن اسم الإشارة قوله بثبوت ذلك للإقرار[7] لأنه هو الثابت عنده لا بالموجب[8] ولا الوقف وإذا صح أن اسم الإشارة للإقرار فالضمير في الحكم به يعود عليه فيكون هذا الحاكم قد حكم بأمرين، الإقرار، وموجبه وعلى الثاني يكون تأكيداً ويكون المحكوم به الموجب فقط.

=القضاء له وشرحه اسمه «الإشراف على غوامض الحكومات». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٦٥-٣٧٨) وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٥١٩. وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٢٩١-٢٩٢.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/٥٢٣.

(٢) سيأتي الكلام عليه.

(٣) في «أ» بموجبه.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من «ط».

(٥) في «ب» على هذا.

(٦) في «ط» «و».

(٧) في «ب» الإقرار.

(٨) في «ب» الموجب.

وعلى الثالث: يكون المحكوم به موجب الإقرار وثبوت الإقرار ونسبة الحكم على الثبوت لا يستبعد لأن أصحابنا اختلفوا في أن سماع البينة وإنهاء الحال إلى القاضي الآخر نقل لشهادة الشهود حتى تشترط فيها المسافة التي تشترط في شهادة الفرع على الأصل، أو حكم[1] بقيام البينة فلا تشترط[2] والثاني أظهر عند الإمام[3] والغزالي[4]، والأول أظهر عند الأكثرين[5] فأخذنا من كلام الجميع أن لفظة الحكم[6] قد لا يراد بها الإلزام بالمدعى به وتستعمل في تثبيت الدعوى ومحل الاختلاف بين الأكثرين والإمام والغزالي إن كتابة سماع البينة من قاضي إلى قاضي هل هو محمول على الأول أو على الثاني.

فعلم بذلك صحة الاحتمالات الثلاثة ولكن (الأول أظهرها)[7] كما قدمناه.

فالحاصل أن هذا الحكم[8] حكم بموجب الإقرار فلا[9] إشكال أظهر الاحتمالات حكم مع ذلك بالإقرار أيضاً وعلى الاحتمال الثاني لم يحكم إلا بالموجب وعلى الثالث حكم بالموجب وثبوت الإقرار.

---

(١) في «ب» حكمه.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٣/١٢٠، وروضة الطالبين ١١/٢٩٤ وأدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٤١٥.

(٣) إذا أطلق في كتب الشافعية الإمام فالمقصود به الجويني إمام: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ) من مصنفاته الفقهية، نهاية المطلب، ومختصر النهاية، والأساليب في الأصول، والبرهان والورقات. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٤٠٩.

(٤) حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥هـ) من مصنفاته الفقهية: البسيط، والوسيط، والوجيز وفي الأصول، المستصفى والمنخول، وشفاء العليل. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٢٤٩-٢٦٤ وطبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١-٢١٩ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٤٢-٢٤٥.

(٥) قال البلقيني: وهو المنصوص في الأم وعيون المسائل. ينظر الفتح الوهب ص ١٠٠.

(٦) في «ط» الحاكم.

(٧) في «ب» الأظهر الأول، في «ط» «ولكن الأظهر الأول».

(٨) في «ب» الحاكم.

(٩) في «ب» بلا.

الفصل الثاني
في حكم ذلك وهل يجوز نقضه[1] أم لا[2]
وهل هو حكم بالصحة أم لا[3]:

والصواب أنه لا يجوز نقضه لأن القاعدة المقررة أن حكم الحاكم[4] لا ينقض إلا إذا خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي أو القواعد الكلية ولم يوجد هنا شيء منها فإن قلت هنا : ما الدليل على أن حكم الحاكم في المجتهدات لا ينقض؟.

قلت: نقل العلماء[5] في ذلك إجماع الصحابة ممن نقل ذلك أبو نصر ابن[6] الصباغ[7]، وقالوا: إن أبا بكر حكم في مسائل خالفه فيها عمر ولم ينقض حكمه.

وحكم عمر في المشركة[8] بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذلك على ما قضينا (وهذا على ما نقضي)[9] وقضى في الجد قضايا مختلفة وكذلك علي[10]

---

(١) ساقط من «أ».

(٢) في «أ» أي.

(٣) في «أ» أي.

(٤) في «ط»، «في المجتهدات».

(٥) ساقط من «أ».

(٦) في «ب» ابن.

(٧) هو عبدالسيد بن محمد بن محمد بن عبدالواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو نصر ابن الصباغ البغدادي، فقيه العراق (٤٠٠ - ٤٧٧هـ) من تصانيفه الفقهية: الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٢-١٣٤ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٣٠-١٣١ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٢٥١-٢٥٢.

(٨) المشركة: وهي عدم مشاركة الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الميراث حيث استغرقت الفروض في المسألة ثم بعد ذلك لشركهم في الميراث وهي إن امرأة ماتت وورثها زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء.

(٩) في «أ» سنقضي وفي «ط» قضيناه والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض ١٠/٢٤٩، ح (١٩٠٠٥)، والدارمي في سننه باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره ١/١٢٤ ح (٦٥١) والدارقطني في سننه في كتاب الفرائض ٤/٨٨ ح (٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده ١٠/٢٠٥.

(١٠) قال البخاري - رحمه الله - عن ميراث الجد: «ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنه أقاويل مختلفة» ينظر: صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب ميراث الجد ٤/٢٣٨ وتعليق ابن حجر عليه في فتح الباري ١٢/٢٠-٢١.

(ولأنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى[١] من الأول)[٢].

ولأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم ينقض ذلك النقض وهلم جرا.

وأما ما حكى عن شريح أنه حكم في ابني عم أحدهما أخ لأم بأن المال للأخ، وأنهم ارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فنقض ذلك[٣] فيحتمل أن شريحاً هم بالحكم ولم يحكم ويحتمل أن علياً رأى أن ذلك مخالف للكتاب لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾[٤].

وأما ما حكى عن الأصم[٥] أنه ينقض القاضي فيه فلا اعتداد به لإجماع الصحابة والأئمة المعتبرين على خلافه.

وقد حكى الإجماع، (جماعة في ذلك)[٦] من أصحابنا[٧] وغيرهم[٨] من سائر المذاهب حتى حكى عن (أبي حنيفة ومالك)[٩] أنه لا ينقض إلا إذا خالف الإجماع وإن كانا لم[١٠] يفتيا بذلك فنقض مالك الحكم بشفعة

---

(١) في «ب» أقوى.

(٢) في «ط» ولأنه ليس إلا اجتهاد والثاني بأقوى من الأول.

(٣) أثر علي رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ٦/٢٣٩-٢٤٠. وسعيد ابن منصور في سننه كتاب ولاية العصبة، باب ما جاء في ابن عم أحدهما أخ لأم ١/٦٤٣ ح(١٣٠) والبخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم ذكر رأي علي رضي الله عنه دون ذكر شريح في كتاب الفرائض، باب ابن عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ٤/٢٤٠.

(٤) ساقط من «أ» والآية من سورة الأنفال رقم (٧٥).

(٥) أبو بكر الأصم: شيخ المعتزلة (ت: ٢٠١هـ) قال الذهبي: كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه ويطنب في وصفه له من الكتب: التفسير، وخلق القرآن، والفتراق الأمة وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٠٢.

(٦) في «ب» في ذلك جماعة.

(٧) ينظر: الحاوي ١٦/١٧٣ وأدب القاضي للبغوي ص ١٧٠ ومغني المحتاج ٤/٣٩٦.

(٨) ينظر: المبسوط ١٦/١٠٨ وفتح القدير ٧/٣٠٠، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد ص ٨٣ وعقد الجواهر الثمينة ٣/١٠١٦ والمغني ١٤/٣٤ وأعلام الموقعين ٤/٢٢٤ ورسالة نقض الأحكام القضائية في الفقه للأستاذ الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم ص ١٢-٢٣.

(٩) في «ب» الإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما.

(١٠) في «ب» لا.

الجواز[1] وأبو حنيفة[2] الحكم بحل متروك التسمية[3] وبالقرعة بين العبيد[4]، والمقصود اتفاق الأئمة المعتبرين على أن الحكم[5] متى لم يخالف مقطوعاً به[6] لا[7] ينقض والحكم هنا من هذا القبيل.

(وهذا كله في أن الحاكم لا ينقض حكم حاكم آخر أما حكم نفسه إذا تبين له خطؤه بالاجتهاد فقد نقل المالكية عن ابن القاسم[8] أنه ينقضه[9] وعن عبدالملك ابن الماجشون[10] أنه لا ينقضه ورجحوا هذا[11] وهو المعروف عندنا[12] ثم إنا إنما نتكلم في هذه المسألة على ما هو المعروف من عدم النقض ولسنا في معرض تقرير ذلك وتحريره فإن له مكاناً غير هذا والذين تنازعوا في ذلك متفقون على أن قضاء القاضي إذا لم يخالف مقطوعاً به لا ينقض)[13].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/٩٦٠، وعقد الجواهر الثمينة ٣/١٠١٦ والذخيرة ١٠/١٣٨ وتبصرة الحكام ١/٦٥.

(٢) في «ب» رضي الله عنه.

(٣) ينظر: أدب القضاء للسروجي ص ٥٨٦، وفتح القدير والعناية على الهداية ٧/٣٠٠، والبحر الرائق ٧/١٩، ٢٣ والفتاوى الهندية ٣/٣٥٩.

(٤) ينظر: المبسوط ١٥/٧، وفتح القدير ٤/٤٩٤، ٤٩٥.

(٥) في «ب» الحاكم.

(٦) ساقط من «ب» ومن «ط».

(٧) في «ب» لم.

(٨) ابن القاسم: هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المالكي صحب الإمام مالكاً عشرين سنة، وكان فيما رواه عن مالك متقناً حسن الضبط من كتبه المدونة وهي من أجل كتب المالكية ورواها عن الإمام مالك. (ت: ١٩١هـ) بمصر ينظر: ترتيب المدارك ٣/٢٤٤، ووفيات الأعيان ٣/١٢٩، وشجرة النور الزكية ٥٨ وطبقات الفقهاء المالكية لمجهول: ٣١-٣٦.

(٩) ينظر: تبصرة الحكام ١/٦٣ وفتح الجليل ٨/٣٥٠-٣٥١، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٧/١٤٧.

(١٠) هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون القرشي المالكي (١٥٠-٢١٣هـ) إمام أهل المدينة وصاحب مالك كان مفتي أهل المدينة في زمانه إلى أن مات بها. ينظر: الديباج المذهب ص ١٥٣، ووفيات الأعيان ٣/١٦٦ وشجرة النور الزكية ص ٥٦ وطبقات الفقهاء المالكية لمجهول ٤٥ - ٤٧.

(١١) ينظر: القوانين الفقهية ص ١٩٥ ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٨/١٣٩، قال في تبصرة الحكام ١/٦٣: وقال ابن الماجشون وسحنون: «لا يجوز نسخه وصوبه الأئمة يعني صوبه أئمة المتأخرين قياساً على حكم غيره، لانه لو كان له نقض هذا الرأي الثاني لكان له فسخ الثاني والثالث ولا يقف على أحد، ولا يثق أحد بما قضى له به».

(١٢) قول المؤلف: (وهو المعروف عندنا) يقصد أن هذا شبه اتفاق عليه بين الفقهاء وهو أن المجتهد لا ينقض حكم نفسه قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢/٢٨٩: «واتفقوا على أنه حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فإنه لا ينقض الأول وكذلك إذا رفع إليه حكم غيره فلم يره فإنه لا ينقضه».

(١٣) ما بين المكوفتين ساقط من «ب» ومن «ط».

فإن قلت: إنما نمتنع[١] على المالكي أن يحكم ببطلان الوقف إذا كان (الشافعي)[٢] قد حكم بصحته والشافعي هنا لم يحكم بصحته.

قلت: كل شيء حكم فيه حاكم حكماً صحيحاً لا ينقض حكمه فيه وأما حصر ذلك في الحكم بالصحة فلا، وليس هذا اللفظ في شيء من كتب العلم فليس من شرط امتناع النقض أن يأتي الحاكم بلفظ الحكم بالصحة ثم إنا نقول الحكم بصحة الوقف مطلقاً يقتضي ثبوته[٣] في نفسه على كل أحد وذلك يستدعي ثبوت ملك الواقف واستجماع شروط الصحة فلا يجوز للحاكم أن يحكم بالصحة مطلقاً، إلا بعد وجودها فلذلك يحترز القضاة فيها[٤].

وأما الحكم بالصحة بالنسبة إلى شخص معين فليس من شرطه[٥] ذلك، لأن ذلك حكم عليه فقط دون غيره وإقراره كاف[٦] في المؤاخذة به والمؤاخذة تستدعي الصحة في حقه إذ لو كان باطلاً لما واخذناه به فالحكم بموجب الإقرار مستلزم للحكم بصحة الإقرار وصحة المقر به في حق المقر والحكم قد يكون بالمطابقة[٧]، وقد يكون بالاستلزام[٨] والصادر هنا من الحاكم بالمطابقة الحكم بموجب الإقرار وبالاستلزام الحكم بصحة الإقرار وصحة المقر به في حق المقر فهي ثلاثة أحكام فإذا حكم المالكي ببطلان

---

(١) في «ب» نمنع.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «ب».

(٣) في «ط» ثبوت.

(٤) في «ط» منها.

(٥) في «ب» شرط.

(٦) في «ط» كان.

(٧) تناول المؤلف - رحمه الله - ألفاظ الدلالة اللفظية الوضعية التي يذكرها الأصوليون في مبحث الدلالات: (١) دلالة المطابقة (٢) دلالة التضمن (٣) دلالة الإلزام فدلالة المطابقة: دلالة اللفظ على مسماه على وجه لا يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع كدلالة لفظ «الصلاة» على مجموع الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم. ينظر الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٥. ودلالة التضمن: وهي الدلالة المتناولة للمدلول على وجه يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع، كدلالة لفظ «الصلاة» على القراءة وحدها، ينظر الإيضاح لقوانين الإصلاح ص ١٥.

(٨) المقصود به اللزوم لأنه يسمى بالملازمة والتلازم والاستلزام وهو: كون الحكم مقتضياً لحكم آخر بأن يكون إذا وجد المقتضى وجد المقتضي وقت وجوده، والحكم الثاني: المقتضى على صيغة اسم المفعول، يسمى لازماً.
ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٣٠٤.

الوقف (بعد ذلك)[1] فالصادر منه بالمطابقة الحكم ببطلان الوقف مطلقاً في حق كل أحد[2].

وبالتضمن الحكم ببطلانه في حق المقر وبالاستلزام الحكم ببطلان الإقرار به وهو في الثاني، والثالث رافع للحكمين الثاني والثالث من الحاكم الأول لانهما متواردان عليهما وإن كان الذي حكم به الثاني بالمطابقة غير الذي حكم به الأول بالمطابقة، وامتناع النقض في المحكوم به لم يفصلوا فيه بين المطابقي والاستلزامي[3]، بل صرحوا بأن حكم الحاكم قد يكون بالمطابقة وقد يكون بالاستلزام ونحن نعلم ذلك أيضاً ولو جادل مجادل في الاستلزامي[4] لم يمكنه المجادلة في التضمني[5] والتضمني[6] هنا[7] في الحكم الثاني مناقض المطابقي في الحكم الأول.

لأن الأول حكم باللزوم[8] في حق المقر بالمطابقة.

والثاني حكم[9] بالتضمن[10] بعدم اللزوم في حقه فكان كمن حكم بقتل امرأة بالردة فحكم الثاني (بامتناع قتل جميع النساء[11] اللاتي تلك المرأة منهن)[12] ولا شك أنه لا يرفع[13] حكم الأول إذا كان الأول وقع صحيحاً وممن تضمن كلامه أن حكم الحاكم قد يكون بالاستلزام، القاضي حسين[14]

---

(١) ما بين المكوفتين ساقط من «ب» ومن «ط».

(٢) في «ط» واحداً.

(٣) في «ب» وفي «ط» المطابقة والاستلزام.

(٤) في «ط» الاستلزام.

(٥) في «ط» التضمين.

(٦) في «ط» والتضمين.

(٧) ساقط من «ط».

(٨) في «ط» في اللزوم.

(٩) في «ط» حكمه.

(١٠) في «ب» تضمين.

(١١) في «ب» عدلت الناس إلى النساء.

(١٢) في «ط» بامتناع قتل جميع النساء إلا في تلك المرأة منهن.

(١٣) في «ط» لا يدفع.

(١٤) القاضي حسين هو: الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُوذي نسبة إلى مرورو روذ الشهر مدن خراسان (ت ٤٦٢هـ) من تصانيفه: التعليقة وطبع والفتاوى وأسرار الفقه، ينظر تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٥٦ وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٤٠٧.

من أصحابنا، لما ذكر أن بيع الحاكم مال المفلس يتوقف على ثبوت ملكة بالبينة، كما قاله[١] الماوردي[٢] وغيره. وعلله القاضي حسين بأنه حكم له بالملك.

والقرافي[٣] من المالكية قال[٤]: حكم الحاكم قد يكون بالالتزام كحكمه[٥] بصحة بيع العبد الذي أعتقه من أحاط الدين بماله فإنه حكم بإبطال العتق بالالتزام، وكذلك الفعل كبيع الحاكم العبد المذكور بخلاف تزويجه بيتيمة تحت حجره أو بيعه مالها فالفعل قد يعرى عن الحكم، وقد يستلزمه. انتهى.

ولا شك في استلزام الحكم الحكم وأما استلزام الفعل الحكم ففيه نظر سنتعرض له في آخر هذا التصنيف ولا ضرورة بنا هنا إلى ثبوته[٦] أو نفيه. لأن مسألتنا في استلزام الحكم الحكم لا في استلزام فعل الحكم.

الحكم[٧] بالإقرار على نفس الثبوت. كما تقدم في كتاب السماع من قاض إلى قاض آخر وذلك فيما إذا لم يجمع بين لفظي[٨] الثبوت[٩] والحكم[١٠].

---

(١) في «ب» قال، ينظر الحاوي ١٦/٢١٦.

(٢) الماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٣٦٤-٤٥٠هـ)، من مصنفاته الحاوي، الإقناع، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية وكلها مطبوعة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢/٦٣٦-٦٤٢ وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧-٢٨٥، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣٨٧-٣٨٨.

(٣) القرافي هو: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي الصنهاجي المصري المالكي (ت: ٦٨٤هـ) من مصنفاته الذخيرة، والفروق والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وكلها مطبوعة وغيرها. ينظر: الديباج المذهب ص ١٢٨، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨.

(٤) في كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٣٠ - ١٣١.

(٥) في «ط» (الحكمة).

(٦) في «ب» إثباته وفي «ط» (اتيانه).

(٧) في «ط» إن الحكم.

(٨) في «ب» وفي «ط» لفظتي.

(٩) الثبوت هو أن يقول القاضي ثبت لدي وهو ثبوت جريان العقد والتصرف كالوقف او البيع أو الهبة او النكاح، أو ثبوت قيام البينة على العقد والتصرف. كقول القاضي ثبت عندي قيام البينة بعقد النكاح، وكذلك الإقرار كقول القاضي ثبت عندي الإقرار بالدين مثلاً ينظر: شرح عماد الرضا ١/٣٢٠-٣٢١ ونظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ص ٣٧٦.

(١٠) الحكم: هو فصل الخصومة، وعرفة ابن نجيم بقوله: الحكم يقال: على عدة معان بالاشتراك ثم عدد هذه المعاني وقال السابع: قضاء القاضي وهو المقصود وبذاته هنا، ويعرّف بأنه الإلزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر يظن لزومه في الواقع شرعاً. ينظر: رسائل ابن نجيم ص ٣٧٨.

أما هنا فقد جمع بينهما فيتعين[1] حمله على الحكم بالموجب فإن قال قائل: يمكن حمله على الحكم بصحة الإقرار لم[2] ننازعه[3] لأن الحكم بصحة الإقرار والحكم بموجبه متقاربان لأن الصحة كونه بحيث يترتب عليه موجبه وإنما يظهر الاختلاف بين الصحة والموجب فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقاً على كل أحد[4] كما قدمناه، أما الإقرار فالحكم بصحته إنما هو على المقر والحكم بموجبه كذلك فظهر (بهذا)[5] أن الحكم بالموجب[6] أدل على المقصود من الحكم بالإقرار وليس لك أن تقول أن الحكم بالبيع معناه الحكم بصحة البيع لأن صحة الشيء غيره فليس في هذا قولنا في للحكم[7] بالإقرار إلا الحكم بموجبه وكذلك كل التصرفات التي تثبت[8] الحكم بموجب الإقرار، و[9] أما الحكم بالإقرار فيحتمل أن يكون كذلك لأنه معنى[10] عند القاضي من بيع أو وقف أو غيرهما إذا قال حكمت بها معناه حكمت بموجبها[11] فإن المحكوم به إنما هو الحكم الشرعي وهو حكم ذلك التصرف، والتصرف فعل واقع من الشخص وهو الذي يثبت عند القاضي ويكون ثبوته سبباً لحكم القاضي بذلك الحكم.

فالثابت التصرف والمحكوم به نتيجته وهما غيران[12] فإذا أطلق الحاكم العبارة في إضافة الحكم إلى الثابت أولناها[13] على أن المراد الحكم بأثره[14]

---

(١) في «ط» فتعين.
(٢) في «ط» ولم.
(٣) في «ط» ينازعه.
(٤) في «ط» واحدا.
(٥) ما بين المكوفتين ساقط من «ط».
(٦) في «ط» بموجبه.
(٧) في «ب» (الحكم) وفي «ط» لانه لا يعني الحكم.
(٨) في «ب» ثبت.
(٩) الواو ساقطة من «ط».
(١٠) في «ب» يعني.
(١١) في «ط» بموجبهما.
(١٢) في «ط» (غير أن).
(١٣) في «ط» (إلى النائب أو كناها).
(١٤) في «ط» (بأمره).

ومقتضاه تصحيحاً للكلام فإذا صرح بالحكم بالموجب كان أصح وأبين ويحتمل أن يقال أن يحمل[1] اللفظ ما يدل عليها، وكذلك ليس فيه[2] ما يدل على الموجب ولكن حيث ثبتت[3] الصحة ثبت الموجب ولا ينعكس[4] فقدرنا الموجب لأنه المحقق ولم نقدر الصحة إذ، لا دليل عليها.

فإن قلت: فما جوابكم عن كلام الرافعي في الحكم بالموجب؟

قلت من أوجه:

أحدهما: أن الرافعي نقل ذلك عن أبي سعد[5] والذي في كتاب أبي سعد بمضمونه لا بموجبه.

الثاني: وهو العمدة أن الضمير في قوله: بموجبه كما هي عبارة الرافعي أو بمضمونه على عبارة الأصل يعود على الكتاب وذلك واضح لإخفاء فيه، ومضمون الكتاب وموجبه صدور ما تضمنه من إقرار كما في مسألتنا أو تصرف أو غير ذلك وقبوله وإلزام العمل به هو أنه ليس بزور وإرادة[6] هذا المعنى محتملة وهو تثبيت الحجة وإلزامها قبولها و[7] عدم ردها ثم يتوقف الحكم بها على أمور أخرى.

منها عدم معارضة بينة أخرى كما صرح به أبوسعد الهروي في بقية كلامه وغير ذلك.

ولذلك[8] قال الرافعي[9] إن الصواب أنه ليس بحكم ونحن نوافقه في تلك المسألة على ذلك.

---

(١) ساقط من «ط».

(٢) في «ب» فيها.

(٣) في «ط» (ثبتت).

(٤) في «ب» ولا ينقلك.

(٥) في «ط» (سعيد) في الموضعين.

(٦) في «ب» وإرادته.

(٧) في «ب» (أو).

(٨) في «ط» كذلك.

(٩) لما ساق الرافعي كلام أبي سعد الهروي قال: (وهذا هو الصواب) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/٥٢٣.

أما مسألتنا هذه فالحكم بموجب الإقرار الذي هو مضمون الكتاب ولم يتكلم الرافعي ولا أبو سعد الهروي فيه بشيء في هذا المحل فزال المتعلق بكلامهما.

الثالث: أنه ليس في الكلام المذكور لا في عبارة الهروي ولا في عبارة[1] الرافعي لفظة الحكم بل الإلزام والإلزام وإن عدَّه ابن الصباغ[2] ثم الرافعي من ألفاظ الحكم[3]. لكن ذلك في الإلزام بالمدعى به[4] أما[5] إلزام العمل بالموجب فلم يقع في كلامهم إلا هنا وكلامنا في الحكم بالموجب والمرادف له إلزام[6] الموجب والواقع في كلام الرافعي إلزام العمل بالموجب وقد يتوقف في مرادفته للأولين فكيف يجوز أن يصرح الحاكم بلفظ الحكم ويقول أنه: ما حكم ولو صح ذلك وأنه ليس بحكم كان استعمال لفظ الحكم فيه غير جائز استعماله حينئذ إما تلبيس وإما جهل وكلاهما قادح في الحكم.

الرابع: أنه ليس في كلام الهروي ولا الرافعي لفظة الثبوت فذلك احتمل (إلزام العمل عليها وفي مسئلتنا جمع بين لفظتي الثبوت والحكم ولا يمكن حمل)[7] الحكم على الثبوت حذراً من التأكيد وقوله: قبلته قبول مثله ليس صريحاً في الثبوت.

الخامس: أن أبا سعد الهروي الذي قال هذه المسألة قال: إنما رجعت عن القول الأول[8] لأني رأيت الحكام مقلدين[9] يثبتون على عادة القضاة

(١) ساقطة من «ب» ومن «ط».

(٢) ابن الصباغ: هو أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر ابن الصباغ وزوج ابنته (ت: ٤٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨٥، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٣٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٢٦١.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/٤٩٥.

(٤) في «ب» بالمدعي به هي.

(٥) في «ط» «وأما».

(٦) في «ط» «الإلزام».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من «أ».

(٨) ساقط من «ط».

(٩) ساقط من «ب» ومن «ط». قال الرافعي نقلاً عن أبي سعد الهروي سُئلت. أي الهروي.عنه في الدار النظامية بأصبهان هل هو حكم؟ فقلت: يرجع إلى الحاكم فإن قال: (أردت الحكم فهو حكم وإن تعذر الرجوع) ثم قال: «ثم استقر رأي لما وليت قضاء همدان على أنه ليس بحكم...الخ» ينظر العزيز شرح الوجيز ١٢/٥٢٣.

السابقة[1] من غير (أن يكون لهم تبصر بالحقائق)[2].

(وهذا كلام عجيب ويقتضي أن القاضي لو كان له تبصر بالحقائق)[3] لم يرجع عن القول الأول ونحن إنما نتكلم في قاضي له تبصر بالحقائق عالم صالح للقضاء وقد جرى العرف في بلادنا باستعمال هذه اللفظة أعني الحكم بالموجب ويرونها حكماً ويكتفون بها فمن قال: إنها ليست[4] يحكم كان مخالفاً للمفهوم منها وشيوعها يدل على أن الحاكم أراد بها الحكم كما هو المفهوم منها في العرف.

السادس: إن هذه المسألة التي نحن فيها[5] حكم فيها حاكم جيد (ونفذ حكمه)[6] حاكم آخر جيد في تلك السنة، وكانا هما وشهود الأصل في بلدة واحدة فإن كانت هذه اللفظة لا تفيد شيئاً و[7] لا يجوز استعمالها كان ذلك قدحاً فيهما وإن حملت على مجرد الثبوت لم يكن يجوز للثاني أن يسمع البينة على الحاكم الأول وهو معه في البلد على ما هو المشهور من مذهبه فلو لم ير الثاني أن ذلك حكم لازم لما سمع البينة بسماعه بينته[8] وحكمه بها تصحيح للحكم وقطع للنزاع فيه.

السابع: لو سلمنا أن ذلك يحمل على مجرد الثبوت وصحة سماع البينة لذلك[9] في البلد فتنفيذه ينبغي أن يكون حكماً لأن التنفيذ[10] من ألفاظ الحكم.

الثامن: أن لنا وجهين مشهورين في أن[11] الثبوت حكم أو ليس بحكم

---

(١) في «ب» الشافعية.

(٢) بين المكوفتين في «ب» وإن كان تصبه بالحقائق» وفي «ط» «أو كان تبصر الحقائق».

(٣) ما بين المكوفتين ساقط من «ب» و«ط».

(٤) في «ب» ليس.

(٥) في «ط» عرفتها.

(٦) ما بين المكوفتين ساقط من «ط».

(٧) الواو ساقطة من «ب»

(٨) ما بين المكوفتين في «ط» فسماعه البينة.

(٩) في «ب» بذلك.

(١٠) التنفيذ: منه ما يعد حكماً، ومنه مالا يكون كذلك، بحسب ما يراد به لكن مقصود المؤلف هنا هو أن يعتبر التنفيذ من صيغ الحكم صراحة مثل أن يقول القاضي «نفذت عليك القضاء».

(١١) مطموس في «ب».

حكاهما الماوردي[1] والقاضي أبوالطيب[2] وابن الصباغ، وأبو إسحاق[3] من العراقيين والقاضي حسين وأبو علي[4] والإمام من المراوزة. والرافعي وغيرهم أصحهما أنه ليس بحكم[5].

وبنوا عليهما[6] رجوع الحاكم وتغريم الشاهد إذا رجع فإذا حمل الحكم[7] بالموجب على الثبوت كان في كونه حكماً هذان الوجهان فكيف يصوب الرافعي أنه ليس بحكم والتصويب بشعر[8] بالقطع وفي أول كلام الرافعي ما يشعر[9] بقرب المسألتين. وإن القول بأن ذلك ليس بحكم على القول بأن الثبوت ليس بحكم.

وأعلم أن الصواب أن الثبوت ليس بحكم[10] وإنا إذا قلنا أنه حكم فمعناه بما ثبت وقد قدمنا إن الثابت لا يتعلق الحكم به فالمعنى أنّه حكم بمقتضاه فإذا صرح بالحكم بالموجب، أو قال ثبت وحكم بموجبه فلا[11] يجري فيه

(١) ينظر: الحاوي ٢١٦/١٦ وقال: «ففي كون الثبوت حكماً وجهان: أحدهما: قاله أبو حامد الإسفراييني: يكون حكماً فعلى هذا لا يجوز أن يكتب به. والوجه الثاني: وهو أصح عندي، أنه لا يكون حكماً لأن الحكم هو الإلزام وليس في الثبوت إلزام، وهو في ثبوت الحق كالإقرار».

(٢) القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبدالله بن عمر القاضي، أبو الطيب الطبري الشافعي (٣٤٨ - ٤٥٠هـ) من مصنفاته: شرح مختصر المزني، والخلاف، والمذهب وغيرها. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٤٩١/١ - ٤٩٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥ - ٥٠، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٥٧/٢-١٥٨.

(٣) أبو إسحاق: هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي (ت: ٣٤٠هـ) له من المصنفات: شرح مختصر المزني في ثمانية مجلدات وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني. ينظر طبقات للشيرازي ص ٢٠٣ - ٢٠٤، وطبقات الشافعية للأسنوي ٣٧٥/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٠٥/١-١٠٦.

(٤) أبو علي: هو الحسين بن شعيب بن محمد السنجي (ت: ٤٣٠هـ) هو أول من جمع بين طريقتي فقهاء العراق وفقهاء خراسان، صنف شرح المختصر الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح تخليص ابن القاص وغيرهما.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٤/٤-٣٤٨، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٨/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٩٩/١-٢٠٧.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١٣٩/١١، وشرح عماد الرضا ٢٩١/١ ونهاية المحتاج ٢٤٥/٨، ومغني المحتاج ٣٩٤/٤.
قال الإمام البلقيني «وهو التحقيق والقول بخلافه مزيف» ينظر: شرح عماد الرضا ٢٩٠/١.

(٦) في «ب» (عليها).

(٧) في «ب» (الحاكم).

(٨) في «ب» (مشعر).

(٩) فيها تعديل في «ب».

(١٠) اختلف قول المؤلف - رحمه الله - في مسألة الثبوت فقال مرة: إن الثبوت ليس بحكم كما قاله هنا ومرة قال: إنه حكم قاله في فتاويه ٢١٤/١، ٤٤٢. وتعقب كلام المؤلف المناوي وأطال في المسألة في كتابه شرح عماد الرضا ٣٢٠/١-٣٢٢.

(١١) ساقط من «ب» ومن «ط».

خلاف ثم إذا تبين لنا وقلنا: إن ذلك ثبوت يجري[١] فيه الخلاف في أنه حكم أم لا فإذا نفذه حاكم آخر كان تنفيذه في محل اجتهاد[٢] فلا يجوز نقضه ويصير تنفيذ الثاني لازماً عندنا، وأما عند المالكية[٣].

فالثبوت حكم على المشهور عندهم كما قال القرافي[٤] وقال: إن القول بأنه ليس بحكم قول شاذ[٥] بل بمجرد التقرير إذا رفعت قضية إلى حاكم ولم يتكلم فيها بشيء بل سكت عنها حكم عند ابن القاسم لا يجوز نقضه واختاره ابن محرز[٦] وقال ابن الماجشون: ليس بحكم[٧].

وأما الحنفية[٨] فاشتهر عندهم أن الثبوت حكم وهذا كله في الحاكم الأول. أما الحاكم الثاني إذا قال أنه ثبت عنده ما صدر من الأول وألزم مقتضاه كان ذلك حكماً[٩] بلزوم ما ثبت عند الأول فهو حكم لا يتجه فيه الخلاف.

التاسع: إن الرافعي قال[١٠] عند الكلام في كتابة السجل ويكتب في المحضر: أنه ثبت عنده بإقراره أو[١١] شهادة فلان وفلان وثبتت عدالتهما أو بيمينه بعد النكول وأنه حكم بذلك لفلان على فلان بسؤال المحكوم له

(١) في «ب» وفي «ط» (فيجري).

(٢) في «ب» (اجتهاده).

(٣) في «ط» (لازماً هذا عندنا فأما عند المالكية).

(٤) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ١٤٣-١٤٤.

(٥) في «ب» لعلها شاهد.

(٦) ابن محرز: هو عبدالرحمن بن محرز أبو القاسم القيرواني (ت: ٤٥٠هـ) له من المصنفات تعليق على المدونة وسماه التبصرة، وكتاب كبير سماه القصد والإيجاز. ينظر: ترتيب المدارك ١٦٨/٨، والديباج المذهب ٣٢٥، وطبقات الفقهاء المالكية لمجهول: ٢٦١ وشجرة النور الزكية ٢٤٥/١.

(٧) وهذا القول هو الراجح والمعتمد عند محققي المذهب ينظر: تبصرة الأحكام ٩٨/١، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٦٧/٧، والبهجة في شرح التحفة ٣٠/١. وإنما نسب السبكي القول للمالكية بأن الثبوت حكم على المشهور عندهم اعتماداً على قول القرافي حيث قال: «فهذا معنى قول فقهاء المذهب إن المشهور أن الثبوت حكم» ينظر تمييز الأحكام ص ١٤٣ وقول القرافي إنه المشهور يقصد صورة من صور الثبوت، لا مطلق الثبوت.

(٨) ينظر: البحر الرائق ٢٧٨/٦، ومعين الحكام ص ٤٩، والمجاني الزهرية ص ١٩، ومسعفة الحكام على الأحكام ٥٩٨/٢. والحنابلة فرقوا بين أنواع الثبوت فالثبوت الذي يعتبرونه حكماً فيما يتعلق بالصفات كالعدالة والأهلية والوصايا وغيرها وما كان سبباً في المطالبة عند القاضي مثل: فرض نفقة المثل ومهر المثل فكل ذلك حكم من القاضي، أما غير ما ذكر فلا يعتبرون الثبوت حكماً مثل ثبوت الوقف، والبيع، والإجارة وغيرها. ينظر: الفروع ٤٥٨/٦-٤٩٩، والإنصاف ٢٢٧/١١ وشرح المنتهى للبهوتي ٤٩٧/٦.

(٩) في «ب» حكماً عنه وفي «ط» حكماً منه.

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٥٢٣/١٢.

(١١) في «ط» «و».

ويجوز أن يقال[1] ثبت ما في هذا الكتاب وأنه حكم بذلك.

هذا كلام الرافعي[2] وهو يقتضي أن الحكم بما في الكتاب حكم صحيح وقد قدمنا أن الحكم بموجب ذلك أصرح من الحكم به وإنما زاد (في هذه)[3] لفظة الثبوت.

بخلاف مسالة أبي سعد فعلم أنه متى اجتمع الثبوت والحكم بالموجب كان حكماً صحيحاً ولا يتناقض[4] الكلام.

قلت قد[5] قال: أبوسعد[6] الهروي إن الحكم بصحة الإقرار لا يتضمن الحكم بصحة المقر به على المذهب الظاهر وذلك ينافي ما قدمته من أن الحكم بموجب الإقرار مستلزم للحكم بصحة الإقرار وصحة[7] المقر به في حق المقر.

قلت: إنما قيدت بقولي في حق المقر احترازاً من ذلك وقول أبي سعد محمول على صحة المقر به(مطلقاً أعني في نفس الأمر كما قدمنا أما الحكم بصحة المقر به)[8] في حق المقر فيتضمنها وإلا لم يحكم به.

وقد صرح الأصحاب صاحب المهذب[9] وغيره بأن الحق تارة[10] يثبت بإقرار المقر، (وتارة يثبت)[11] باليمين المردودة، وتارة بالبينة، وفي هذه العبارة ما يصح وصف الحق بالثبوت إذا أقر به[12] ولا نقول إن الثابت عند

(١) في «ب» وفي «هـ» «يقول».

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/٥٢٣.

(٣) ما بين المكوفتين ساقط من «ب».

(٤) في «هـ» ألا تناقض.

(٥) ساقط من «هـ».

(٦) في «أ» سعيد.

(٧) في «ب» صحت.

(٨) ما بين المكوفتين ساقط من «هـ».

(٩) صاحب المهذب: هو أبواسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ) له من المصنفات: المهذب، والتنبيه، واللمع، والتبصرة والمعونة في الجدل. وكلها مطبوعة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٣٠٢-٣١٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٢-١٧٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٨٣-٨٥ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/٢٣٨-٢٤٠.

(١٠) ساقط من «ب».

(١١) ما بين المكوفتين ساقط من «ب».

(١٢) قال في المهذب ٥/٥٢٣ إذا ثبت عند القاضي حق بالإقرار، فسأله المقر له أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار، لزمه ذلك ... الخ.

الحاكم هو الإقرار فقط بل الإقرار وما أوجبه[1].

نعم لا يطلق أن المقر به ثابت (بل نقول إذا أقر بعين في يده لزيد ثبت إقراره وما اقتضاه في[2] وجوب تسليمها لزيد والمقر به وهو كونها لزيد لم يثبت حتى يمتنع منازعة[3] غير له)[4] فلذلك امتنع إطلاق القول بثبوت المقر به وعلى هذا يحمل كلام الهروي، وكذا الإقرار بالوقف ونحوه من هذا القبيل.

وإن كان المقر به مما لا يتعدى إلى غير المقر لم يمتنع إغلاق القول بثبوته إذا ثبت الإقرار وكل ما ثبت صح الحكم به، (وبصحته فكما نصف المقر به بالثبوت في حق المقر إذا ثبت الإقرار[5] نصفه بالحكم به)[6]. وبصحته في حق المقر إذا حكم بالإقرار وبصحته وإنما قيدنا الصحة[7] في حق المقر لأنا لا نحكم بالصحة مطلقاً حتى يتعدى حكمها إلى الغير.

ولا نستبعد ثبوت الصحة والحكم بها في حق بعض الناس دون بعض لأن الأحكام الشرعية[8] هكذا ألا ترى لو اشترى اثنان عبداً كان أحدهما أقر بحريته[9] حكمنا بالحرية على أحدهما دون الأخر.

فإن قلت: ما معنى الموجب وما الفرق بينه وبين الصحة؟ قلت: أما السؤال الأول فجوابه[10] إن الموجب هو الأثر[11] الذي يوجبه ذلك اللفظ، والصحة كون اللفظ بحيث[12] يترتب عليه ذلك الأثر وهما مختلفان، والأول حكم شرعي والثاني شرعي، وقيل عقلي، وإنما يحكم الحاكم به لاستلزامه

---

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب» و«في».

(٣) في «ب» «منازعته».

(٤) ما بين المكوفتين في «ط» (وهو كونها لزيد لم تثبت حتى تمنع منازعة غيره له).

(٥) في «ب» أو نصفه.

(٦) ما بين المكوفتين ساقط من «ط».

(٧) في «ب» بالصحة.

(٨) ساقط من «ب» ومن «ط».

(٩) في «أ» بالحرية.

(١٠) في «ط» فبيانه.

(١١) في «ط» الأمر.

(١٢) لعلها في «ب» يحدث.

لحكم شرعي والحاكم لا يحكم إلا بحكم شرعي وهو الإيجاب أو التحريم أو الإباحة أو الصحة أو الفساد على ما قلناه وكذلك السببية والشرطية والمانعية ولا يحكم بكراهية ولا ندب لأن لا إلزام فيهما[1] مباشرة ولا استلزاماً بخلاف تلك الأمور.

فإن قلت: (بين لي الفرق بين موجب الإقرار وصحة الإقرار فإن الحاكم كثيراً ما يجيب إلى الحكم بالأول دون الثاني)[2].

قلت: موجب الإقرار ثبوت المقر به (في حق المقر)[3] ولزومه له وذلك معنى المؤاخذة وصحة الإقرار كونه بحيث يترتب عليه ذلك، وشرطهما[4] أن يكون المقر ممن يصح إقراره وأن يكون مختاراً ولا يكذبه حس ولا عقل ولا شرع وأن تكون صيغته[5] صحيحة.

والحكم بصحة الإقرار يستدعي حصوله[6] ذلك، فإن علم القاضي حصوله[7] هذه الشروط حكم بالصحة و[8] أعني بالصحة[9] صحة الإقرار في حق المقر. وإن احتمل أن يكون كاذباً وأن يكون المقر به في نفس الأمر[10] على خلاف ما قاله وإذا كذبه الشرع بأن يكون المقر به في يد غيره، فإن قطعنا بملكه له فلا يحكم[11] بصحة الإقرار بل بفساده وإن لم نقطع إلا بظاهر الشرع فلا أثر للإقرار الآن ولكن يمكن أثره في المستقبل إذا صار في يده كمن أقر بحرية عبد ثم اشتراه فلا إشكال في أنه بعد الوصول إلى يده يصح الحكم بصحة إقراره السابق وأما قبل ذلك بصحة[12] الحكم

(١) في «ب» وفي «ط» فيها.

(٢) في «ب» ما الفرق من الحكم بموجب، وفي «ط» بين الحكم بين موجب الإقرار وصحة الإقرار ما بحيث أو الحكم بالأول دون الثاني.

(٣) ما بين المكوفتين ساقط من «ب».

(٤) في «ب» وفي «ط» شرطها.

(٥) في «ب» صيغة.

(٦) في «ب» حصول.

(٧) في «ب» حصول.

(٨) الواو ساقطة من «ط».

(٩) ساقط من «ط».

(١٠) ما بين المكوفتين ساقط من «ط».

(١١) في «ط» فحكم.

(١٢) في «ب» فصحة.

موقوفة على دعوى وسؤال فإن اتفق ذلك بشروطه[١] صح الحكم أيضاً.

وإن علم القاضي كذب الإقرار بحس أو عقل أو شرع قطعي وإكراه[٢] المقر أو كونه ممن لا يصح إقراره (لم يحكم بصحة الإقرار ولا[٣] بموجبه بل بفساده ومن جملة ذلك أن يقر بتصرف)[٤] يعتقد الحاكم فساده كالوقف على نفسه عند من يرى بطلانه أو يقول داري التي في ملكي لزيد فيبطل[٥] في الأول لفساد المقر به وفي الثاني لفساد الصيغة وإن تردد في بعض الشروط بعد العلم[٦] الثاني بصحة الصيغة وإمكان المقر به فقد قال القاضي حسين[٧]: -عند الكلام في التنحنح في الصلاة- (لو شهد الشهود على إقرار إنسان مطلقاً تقبل شهادتهم ويحمل إقراره[٨] على الصحة وإن احتمل عوارض تمنع صحة الإقرار) انتهى.

وهذا يقتضى أنه لا يشترط ثبوت الاختيار ونحوه عند الحاكم بل يحكم بالصحة إلا أن يثبت خلافه.

وكذلك كونه محجوراً [٩] عليه بحجر طارئ أما لو علمه محجوراً بصبي[١٠] أو غيره وشك في زواله فلا ينبغي أن يحكم بصحة إقراره[١١] ولا بموجبه حتى يثبت زواله.

وما قاله القاضي حسين: ظاهر اعتماده على الأصل إذا لم يكن معارض أما إذا وجد معارض حصل بسببه شك ولكن لم يثبت فينبغي أن يقتصر على الحكم بالموجب دون الصحة لأن الحكم بالصحة يقتضي إنه[١٢] يتبين عنده حالها والحكم بالموجب لا يقتضي إلا أنّه سبب للمؤخذة[١٣] وإن توقفت

(١) في «ب» بشروط.
(٢) في «ب» وفي «ط» إكراه.
(٣) ساقط من «ط».
(٤) ما بين المكوفتين مطموس في «ط».
(٥) في «ب» وفي ط» فيفسد.
(٦) في «ب» (الحكم).
(٧) في «ب» الحسين. قاله في التعليقة ٢/٨٣٦.
(٨) في «ط» إقرارهم.
(٩) في «ب» (محجور).
(١٠) في «ط» (الصبا).
(١١) في «ب» وفي «ط» «والإقرار».
(١٢) في «ب» «وأن يكون يتبين» وفي «ط» «أن يكون تبين».
(١٣) في «ط» المؤاخذة.

على شرط[1] أو انتفاء مانع فالحكم بموجب الإقرار حكم بسببية المؤاخذة ثم ينظر فإن لم يوجد مانع أعملنا السبب وأثبتنا المؤاخذة به ويحتمل أن يقال إنه يحكم بصحة الإقرار اعتماداً على الأصل وعلى هذا الاحتمال يكون الحكم بموجب الإقرار وتضمنه[2] متلازمين وعلى الأول يكون الحكم بالصحة أخص وتوقف الحكام في الصحة حيث يجيبون إلى الموجب إن قلنا: بتلازمهما في الإقرار لا معنى له.

وإن قلنا بينهما عموم وخصوص فمعناه ظاهر وخرج من هذا أن شروط الإقرار التي لابد أن يعملها الحاكم ثلاثة صحة الصيغة وإمكان المقر به ورشد المقر وما سوى ذلك موانع[3] ولا تشترط اليد لما قدمناه من الإقرار بحرية عبد في يد غيره على أن الأمور الثلاثة التي ذكرناها لا يحتاج إلى ثبوتها بالبينة إلا عند التردد وفي الغالب يستغنى عنها بعلم الحاكم بظاهر الحال.

فإن قلت: بين[4] لي أيضاً الفرق بين[5] موجب الإنشاء[6] وصحة الإنشاء وسبب توقف الحاكم في الثاني دون الأول[7].

قلت: موجب الإنشاء أثره الذي[8] جعل الشارع ذلك الإنشاء سبباً في حصوله وصحته كونه بحيث يترتب عليه ذلك وللصحة شروط ترجع إلى المتصرف والمتصرف فيه وكيفية التصرف إذا ثبت حكم الحاكم بصحة التصرف (وحكم بالموجب الذي هو[9] نتيجة[10] ذلك التصرف.

(١) في «ب» شروط.

(٢) في «ب» وفي «ط» وبصحته.

(٣) في «ط» «مانع».

(٤) في «ب» من.

(٥) في «ب» من.

(٦) الإنشاء اصطلاحاً: يقال للكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا، ولفعل المتكلم. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص٩٩، والمقصود به هنا هو: اتخاذ الشيء بعد أن لم يكن، وإنشاء العقد أو البيت: اتخاذه، ينظر: معجم لغة الفقهاء ٩٩ ٩٢.

(٧) في «ب» «الأولى»

(٨) ساقط من «ب» ومن «ط».

(٩) ساقط من «ب».

(١٠) في «ب» نتيجته.

وإذا ثبت فقدان بعض الشروط حكم بفساد ذلك التصرف)[1] ولم يحكم بصحته ولا بموجبه وإذا تردد فيها فما كان راجعاً إلى الصيغة أو حال[2] المتصرف[3] فلا يخفى حكمه على ما سبق في الإقرار وما كان[4] من حال المتصرف فيه فما كان من الشروط (الوجودية[5] كالملك ونحوه فلابد من ثبوته للحكم بصحته وما كان)[6] من الشروط العدمية لكونه لم يتعلق به حق الغير وما أشبه ذلك فلا يشترط ثبوته وإنما اشترطنا ثبوت الملك ونحوه لأنه لا أصل له ولا ظاهر[7] يدل عليه ومثل هذا يشترطه[8] في الإقرار إذا عرف[9] ذلك فإذا لم يثبت الملك ولا عدمه[10] وثبت ما سواه من الأمور المعتبرة لم يمكن[11] الحكم بالصحة ولكن التصرف صالح وسبب لترتب أثره[12] عليه في المملوك وقد يكون على وجه مجمع عليه، وقد يكون مختلفاً فيه فيحكم القاضي بموجب ذلك ويكن لحكمه فوائد:

إحداها[13]: إن ذلك التصرف سبب مفيد للملك[14] بشرط[15] حتى إذا كان مختلفاً في إفادته الملك كالوقف على نفسه مثلاً لحكم[16] بموجبه من يرى[17] صحته ارتفع الخلاف.

---

(١) ما بين المكوفتين ساقط من «ط».
(٢) في «ب» «أو إلى» وفي «ط» «إلى حال».
(٣) في «ط» التصرف.
(٤) ساقط من «ط».
(٥) في «ب» الموجود.
(٦) ما بين المكوفتين ساقط من «ط».
(٧) في «ب» وفي «ط» «والظاهر».
(٨) في «ب» وفي «ط» لم يشترط.
(٩) في «ط» عرفت.
(١٠) في «ب» وعدمه.
(١١) في «ب» لم «يكن».
(١٢) في «ط» أصله.
(١٣) في «ط» أحدها.
(١٤) في «ب» وفي «ط» يفيد الملك.
(١٥) في «ط» بشرطه.
(١٦) في «ب» «يحكم» وفي «ط» «فحكم».
(١٧) في «ب» «ويرى».

الثانية: مؤاخذة الوقف بذلك حتى لو أراد بيعه بعد ذلك لم يمكن.

الثالثة: مؤاخذة كل من هو في يده إذا أقر للواقف بالملك فإنه مؤاخذ بذلك كما يؤاخذ الواقف.

الرابعة: مؤاخذة ورثته بعد موته لاعترافهم للواقف كما قلناه في غيرهم.

الخامسة: صرف الريع للموقوف عليه باعتراف ذي اليد ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحة الواقف[1] في نفس الأمر بل وقف الواقف لما في يده أو[2] اعترف ذي اليد له كاف فيه كما قلنا في الإقرار فالحكم بالموجب في الحقيقة حكم[3] بالسببية وبثبوت أثرها في حق من أقر بالملك كالواقف ومن[4] تلقى عنه بلا شرط وفي حق غيرهم يشترط[5] ثبوت الملك فإن حكم البينة لازم لكل واحد[6] وحكم الإقرار قاصر على المقر ومن تلقى عنه فإذا ثبت بالبينة بعد ذلك الملك كان ذلك الحكم الأول[7] لازماً لكل واحد[8] وإن لم يثبت كان لازماً لذي اليد ومن اعترف له ولا نقول أن الحكم على كل أحد[9] معلق على شرط بل الحكم منجز[10] على وجه كلي يندرج[11] فيه من ثبت الملك عليه إما بإقرار وإما ببينة والحكم بالصحة يزيد على ذلك شيئين[12]:

أحدهما: الحكم بالشرط وانتفاء المانع.

والثاني: أنه حكم بصحة التصرف في نفسه مطلقاً ويلزم من ذلك

---

(١) في «ب» وفي «ط» «الوقف».
(٢) في «ط» «و».
(٣) ساقط من «ب».
(٤) في «ب» «كمن».
(٥) في «ب» غير شرط، وفي «ط» «بشرط».
(٦) في «ب» وفي «ط» أحد.
(٧) في «ب» للأول.
(٨) في «ب» وفي «ط» أحد.
(٩) في «ط» واحد.
(١٠) في «ب» يتجه وفي «ط» مندرج.
(١١) في «ب» مندرج.
(١٢) في «ب» وفي «ط» بشيئين.

الحكم بثبوت أثره فيحق كل أحد فالحكم بالموجب معناه الحكم بثبوت الاثر في حق كل من ثبت الملك عليه بإقرار أو بينة سواء كان الإقرار أو[1] البينة موجودين أم يتجددان بعد ذلك ويلزم منه الحكم بالصحة في حقهم لا مطلقاً والحكم بالصحة معناه الحكم بالمؤثرية[2] التامة مطلقاً ويلزم[3] ثبوت الأثر[4] في حق كل أحد ثم القسمان مشتركان[5] في أن ذلك ما لم يأت المحكوم عليه بدافع ولذلك يقال مع إبقاء كل ذي حجة معتبرة على حجته وهذا مما يبين أن ذلك لا ينافي الجزم بالحكم فقد بان الفرق بين[6] موجب الإنشاء وصحة الإنشاء وموجب الإقرار وصحة الإقرار والسبب الداعي للقضاة في الإجابة[7] إلى الحكم بالصحة في وقت وإلى التوقف في وقت مع الإجابة إلى الحكم بالموجب ومعاني ذلك كله بعون الله تعالى.

فإن قلت: ما الدليل على جواز الحكم بالموجب ولم لا يتوقف الحكم مطلقاً على ثبوت الملك.

قلت: لو قلنا بذلك لأدى إلى أن من في يده[8] ملك لوقفه[9] على الفقراء مثلاً أو على معين وقفاً متصلاً بشروطه وثبت ذلك بالبينة أو بإقراره ثم امتنع من صرفه وأراد بيعه ولم يثبت ملكه أن يمكن[10] من ذلك وفي هذا مخالفة للقاعدة المعلومة من الشرع أن المقر والمتصرف مؤاخذ[11] بمقتضى إقراره وتصرفه فلابد أن يحكم عليه بموجب إقراره لذلك ولأنها إما أن تكون ملكه أولا فإن[12] كانت ملكه فقد خرجت عنه بالوقف فلا يجوز له

(١) في «ب» وفي «ط» «و».
(٢) في «ط» بالمؤثر به.
(٣) في «ب» وفي «ط» «ويلزم منها».
(٤) في «ط» «الآخر».
(٥) في «ط» يشتركان.
(٦) في «ب» «من».
(٧) في «ب» للإجابة وفي «ط» «والإجابة».
(٨) في «ب» «بيده».
(٩) في «ب» «فوقفه».
(١٠) في «ب» «يكن».
(١١) في «ب» يؤاخذ.
(١٢) في «ب» أن.

بيعها ولا الاستيلاء عليها، وإن لم تكن ملكه مع اعترافه إنه ليس مأذون[1] في بيعها فلا يصح بيعها فتقريره[2] على بيعها تقرير[3].

على خطأ مقطوع به ومنكر قطعاً فيجب على الحاكم إزالته لقوله ﷺ: **(من رأى منكم منكراً فليغيره)**[4].

ولا طريق لنا إلى ثبوت الملك لأن العوض[5] كذلك فتعين الحكم بالموجب.

فإن قلت: هذا في المجمع عليه أما المختلف فيه فلم قلت: أنه حكم بصحة كونه سبباً حتى يرتفع.

قلت: لأنا ننقل الكلام إلى المختلف فيه[6] ونفرض أنه وقف على نفسه مثلاً وأقر بذلك ثم أراد الرجوع وطلب الموقوف عليه من حاكم يرى صحة ذلك الحكم.

وقال الواقف أنا أسلم لأني[7] لا أرى صحة ذلك فلا شك أنه يجب على الحاكم فصل القضية على مقتضى اعتقاده ويحكم على الواقف بصحة السببية ولزوم[8] التسليم ولولا حكمه بصحة السببية لما أمكنه الحكم لوجوب التسليم ولدام[9] النزاع وإضراره الواقف على ما يعتقد الحاكم خطأه.

فإن قلت: سلمنا أنه يحكم بذلك في حق المقر فلم قلت أنه يحكم به بعد

(١) في «ب» لمأذون.

(٢) في «ب» فإقراره.

(٣) في «ب» إقرار.

(٤) الحديث تمامه «بيده فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠، ٢٠، ٤٩، ٥٠، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ١/ ٦٩ح (٧٨) وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد ١/ ٦٧٧ ح (١١٤٠) وفي كتاب الملاحم باب الأمر في تغيير المنكر باليد وباللسان أو بالقلب ٤/ ٤٦٩ - ٧٠ ح (٢١٧٢) والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه باب تفاضل أهل الإيمان ٨/ ١١١ - ١١٢ ح (٥٠٠٨). وابن ماجة في سننه كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢/ ١٣٣٠ ح (٤٠١٣).

(٥) في «ط» «الفرض».

(٦) ساقط من «ب» ومن «ط».

(٧) ساقط من «ط».

(٨) في «ب» وكذا.

(٩) في «ب» ولزام.

موته في حق الورثة.

قلت: لأنهم تلقوا الملك ويعترفون بالملك واليد له[1] ومقتضى ذلك اعترافهم بصحة وقفه وإقراره ولأنه إن كان له فقد خرج عنه بالوقف وإن لم يكن له فلا ميراث فعلى كلا التقديرين لا يكون لهم.

فإن قلت: فقد قال الرافعي[2] لا[3] يصح أن يلزم القاضي الميت بموجب إقراره في حياته فيه وجهان.

قلت: ينبغي أن يحمل هذا على أنه هل يكون[4] الحكم على الميت أو على الورثة وفيه ما فيه من جهة أنه لا يظهر فائدة لهذا الخلاف أما وجوب إخراج ما أقر به من تركته من عين ودين فكيف يتأتى فيه خلاف. وقوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين)[5] ليشمل[6] الثابت بالبينة والدين الثابت بالإقرار ولا أعتقد أن أحداً يخالف في ذلك ولو سلمنا ذلك فذلك في إقرار لم[7] يتصل بحكم ولا ثبوت أما إذا ثبت الإقرار في حياته وحكم به ثم مات فلا يشمله كلام الرافعي من جهة أنا ما ألزمناه بمجرد إقراره بل بحكمنا السابق ولا حاجة بنا إلى حاجة هذا فإنا نقطع بوجوب إخراج ما أقر به الميت[8] في حياته من تركته والظاهر أن مراد الرافعي إذا ادعى على رجل فأقر ثم مات قبل الحكم عليه (هل يحكم عليه)[9] أو يحتاج إلى إنشاء دعوى على الوارث وينبغي أن يكون هذا محل الوجهين وليس هذا (من جهة لفظ الموجب)[10] فإن قلت: الحكم بالموجب لا يصح لإبهامه وحكم

---

(١) في «ط» والبداة.

(٢) في العزيز شرح الوجيز ٥٢٣/١٢.

(٣) في «ب» «وهل».

(٤) في «ب» «تكون».

(٥) سورة النساء جزء من الآية «١٢».

(٦) في «ب» «يشمل».

(٧) في «ط» «ولم».

(٨) في «ب» للميت.

(٩) في «ب» ما بين المكوفتين ساقط من «ط».

(١٠) ما بين المكوفتين في «ب» «من لفظ جهة الموجب».

الحاكم لابد أن يكون لمعين[1].

وقد صرح الهروي والرافعي[2] بأنه لابد في الحكم من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له.

وقالا مع ذلك أنه قد يبتلى بظالم لابد من ملاينته فيكتب فيما إذا قامت عنده بينة داخل أو[3] خارج مثلاً حكمت بما هو قضية الشرع في معارضة[4] بينة فلان الداخل وفلان الخارج وقررت المحكوم به[5] في يد المحكوم له وسلطته ومكنته من التصرف فيه فيخيل إلى الداخل أنه حكم له وهو في الحقيقة لم يحكم لواحد منهما.

قلت: الصورة التي ذكرها الهروي والرافعي فيها إبهام كما قالا ورخص للقاضي[6] فعلها للضرورة والموجب إبهام فيه لأنه مقتضى اللفظ وهو أمر معلوم وأعلم أن مقتضى اللفظ مدلوله وموجبه ألفاظ متقاربة وبينها تفاوت ما يفهم من اللفظ، وهو أمر معلوم وأعلم أن مقتضى اللفظ والمقتضى والموجب ما يفهم منه وما يترتب عليه وإن لم يفهم منه.

مثاله البيع مدلوله نقل الملك بعوض ومقتضاه ذلك وما يترتب عليه من انتقال الملك وثبوت الخيار وحل الانتفاع وغيرها من الأحكام التي اقتضاها البيع.

والموجب كالمقتضى من غير فرق. وكذلك الوقف مدلوله إنشاء الواقف الوقف ومقتضاه وموجبه صيرورة ذلك وقفاً واستحقاق الموقوف عليه منافعه إلى غير ذلك من الأحكام الثابتة له.

وكذلك قول الزوج: أنت طالق مدلوله إيقاع الفرقة وموجبه وقوعها

---

(١) في «ب» «ط» معلوماً.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/٥٢٣.

(٣) في «ب» «و».

(٤) في «ب» معارضه.

(٥) في ب» «له».

(٦) في «ب» «القاضي».

وحرمة الاستمتاع وغير ذلك من الأحكام ثم المدلول والمقتضى والموجب قد يكون بحسب اللغة. وقد يكون بحسب الشرع (فإن تطابقا فذلك[1] وإن اختلفا فلا أثر لما اقتضاه اللفظ إذا لم يعتبره الشرع)[2].

مثاله باع درهماً بدرهمين فمدلول هذا اللفظ نقل هذا الملك وموجبه ومقتضاه انتقاله وثبوت أحكامه لكن الشارع[3] أبطل ذلك ولم يعتبره فلا موجب له شرعاً[4].

والقاضي إذا حكم فإنما يحكم بالأمور الشرعية فإذا قال حكمت بالموجب علمنا أنه إنما يعني الموجب الشرعي الذي هو نتيجة التصرف الصحيح.

فإن قلت: الموجب الشرعي أعم من الصحة والفساد.

قلت: قد رأيت بعضهم يقول ذلك وبعضهم يقول إن كان الحاكم بذلك يرى الحكم[5] بالصحة يكون حكماً بالصحة وإلا فلا، وهذا ليس بشيء.

أما القول بأنه أعم من الصحة والفساد فباطل لأن الفساد ليس موجبه اللفظ الفاسد ولا الصحيح لأن الصحة ترتب الأثر والفساد عدمه فالفاسد هو الذي لم يترتب عليه أثر[6] لا أنه هو الذي يترتب عليه الفساد وموجب ما يترتب على الصحيح منه شرعاً.

وأما القول بأنه إن كان الحاكم به يرى الصحة فهو حكم بالصحة وإلا فلا ففي غاية الفساد من وجهين: أحدهما أن الحاكم إذا لم ير بالصحة كيف يحل له أن يحكم بالموجب فإنه إن اعتقد الفساد وجب عليه الحكم بالفساد ولا يحل له الحكم بخلافه وإن شك وجب عليه التوقف لأمرين:

---

(١) في «ب» «فذاك».
(٢) ما بين المكوفتين ساقط من «ط».
(٣) في «ب» «الشرع».
(٤) نهاية نسخة «ب».
(٥) ساقط من «ط».
(٦) في «ط» «أثره».

أحدهما: قوله ﷺ: «**قاضي قضى بالحق وهو لا يعلم**»[1] [2] فكيف بمن قضى وهو لا يعلم بشيء لا يدري ما هو.

والآخر: إن ذلك تلبيس على المسلمين وخداع في الدين والحكم لا يكون إلا مبيناً فحمل الموجب على ما ذكره السائل يقتضي إساءة الظن بالحاكم ونسبته إلى الجهل وقلة الدين ومثل[3] ذلك لا يكون حكماً.

فإن قلت: سلمنا أن الموجب غير الفساد و[4] غير الصحة الصحة لكن لاشك أن مسمى الموجب أعم من الموجب المترتب[5] على ذلك العقد الخاص المحكوم فيه فإن معنى الموجب ما يوجبه اللفظ.

ولو قال القاضي: مهما كان مقتضى هذا اللفظ فقد حكمت به فلا يتخيل صحة ذلك والحكم بالموجب مثله لأنا إن أخذنا باللفظ وحملناه على المسمى كان معناه ذلك ولزم الإبهام وإن حملناه على الموجب الخاص كان مجازاً محتاجاً[6] إلى القرينة وهذا في المجمع على صحته (أما المختلف فيه ففيه ذلك وشيء آخر)[7] وهو أنا لا نقطع بأن له موجباً في نفس الأمر فعلى القول بالفساد ولا موجب له ويجب اعتقاد فساد الحكم به إذ الحكم بالموجب ولا موجب محال وعلى القول بالصحة ففيه الإشكال المتقدم فخرج من هذا إن الحكم إما فاسد لعدم المحكوم به وإما فاسد لإبهامه.

---

(١) لا يوجد هذا اللفظ منصوصاً عليه في كتب الحديث فلعل المؤلف - رحمه الله - أخذه من مفهوم الحديث المروي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة:واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء ٥/٤ ح (٣٥٧٣)، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٦٠٤/٣ ح (١٣٢٢) وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٢ ح (٢٣١٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام ٩٠/٤ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٥/٨.

(٢) في «ط» زيادة على المخطوط وهي: «وهو لا يعلم فهو في النار فإذا كان هذا الذي قضى بالحق وهو لا يعلم فكيف...»

(٣) في «ط» «هذا».

(٤) في «ط» وهو.

(٥) ساقط من «ط».

(٦) في «ط» مجازاً أو محتاجاً.

(٧) ما بين المكوفتين ساقط من «ط».

قلت أما اعتقاد فساد الحكم على القول بالفساد فصحيح ولا يضر لأن الأحكام المختلف فيها جميعها كذلك وكل مخالف يعتقد فساد حكم مخالفة ولكنه لا ينقضه[١]. وأما على القول بالصحة فلا وجه للقول بفساده وما ذكره السائل من الإبهام مندفع فإن مدلول الموجب معلوم وبإضافته إلى ذلك العقد الخاص تعين.

وهو معلوم عند من يرى الصحة وشمل جميع ما يسمى موجباً له لعمومه المستفاد من الإضافة ويصح الحكم بالأمر العام سواء استحضر الحاكم أفراده أم لا.

قلت: وليس[٢] من الإبهام القادح ونظيره أن يقول حكمت لكل ما يوجبه هذا اللفظ وهو علمك[٣] بهذه الكلية والشرط علم الحاكم بمقتضى هذه الكلية وإن لم يستحضر ذلك الوقت جزء بيانها.

وأما قوله أنه لو قال مهما كان مقتضي هذا اللفظ فقد حكمت به فنقول إن قال ذلك مع الجهل بمقتضاه فسد للجهل[٤] وإن قاله مع العلم فلا نسلم الفساد بل هو حكم بصحة ذلك اللفظ وترتب الأثر عليه.

فإن قلت: قد قال أبو العباس شريح بن عبدالكريم بن أحمد الروياني[٥] في كتاب روضة الحكام[٦] في باب: إلزام[٧] القاضي إذا أقر بين يدي القاضي.

فقال القاضي: ألزمتك موجب إقرارك فقد قيل لا معنى لذلك فإن الحق

---

(١) في «ط» لا ينقض.

(٢) في «ط» «هذا من الإبهام».

(٣) في «ط» «عالم».

(٤) في «ط» «الجهل».

(٥) الروياني: هو شريح بن عبدالكريم بن الشيخ العباس أحمد الروياني القاضي الإمام أبو نصر، فكنيته أبو النصر وليس أبو العباس كما ذكر المترجمون له، كان إماماً في الفقه، ولي القضاء في طبرستان توفي حدود (٥٥٠هـ) نقل تاج الدين السبكي في الطبقات بعض المواضع من الكتاب. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٠٢-١١٠ وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٥٦٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨٤.

(٦) ينظر ص ٢٢٦ - ٢٢٧، والكتاب رسالة علمية، لم تطبع حتى الآن. حققها محمد بن أحمد السهلي في جامعة أم القرى.

(٧) ساقط من «ط».

قد[1] كان واجباً قبل الإقرار وصح وجوبه بالإقرار (فلا معنى للإلزام)[2] وقد قيل فيه فائدة فإن الإقرار قد يكون مختلفاً في صحته فإذا ألزمه به كان حكماً بصحته حتى لو ادعى إن الإقرار كان تلجئة أو زوراً لم[3] يسمع بعد الإلزام[4] ولم تسمع البينة لو أقامها وإن قلنا لا معنى للإلزام سمعت وإذا قلنا بصحة الإلزام فلو ألزم بعد غيبة المقر كان كالحكم على الغائب.

قلت: هذا النقل لنا على ما صرح به القائل الثاني: وبين الفائدة فيه وأنه يكون حكماً بصحته وهذا هو الذي تقدم منا بعينه والقائل الأول لم يصرح بمخالفة ذلك ولعله لا يخالف فيه فإنه ربما قصر كلامه على الحكم الذي هو تنفيذ وهو مجرد الإلزام بالحق الثابت من غير أن يتجدد بسببه شيء والحكم في الأشياء المختلف فيها إنشاء يتغير به الحال فما كان قبله وهو المقصود فالقائل الأول لم ينظر إلى ذلك فلذلك قال ما قال والقائل الثاني نظر إليه ومثل هذا لا يتحقق خلافاً وما ادعاه بعضهم من أن هذا الذي قاله الروياني يدل على أن القضاء بموجب الإقرار لا تأثير له ليس كما قال لما[5] بينته لك بل هو على القول الثاني صريح في أنه له تأثير وعلى القول الأول يحتمل وقول الروياني في نفيه[6] كلام القائل وإن قلنا لا معنى للإلزام وسمعت يحتمل أن يكون إلزاماً للقائل الأول وأن يكون تفريعاً فلم يتحرر لنا الجزم عن قائل بأنه ليس حكماً بالصحة وتحرره عن قائل أنه حكم بها ولو فرض أن قائلاً يقول بأنه ليس حكماً بالصحة فغايته ثبوت خلاف والصواب مع الثاني.

فإن قلت: قد صنف بعض علماء الحنفية وأعيانهم[7] تصنيفاً في أن

(١) ساقط من «ط».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «ط».

(٣) في الأصل «كان تلجئة أوان ولم» وفي «ط» كان بلجئة أو إروا لم» والتصحيح من كلام الروياني من الرسالة العلمية المذكورة.

(٤) في «ط» الإلزام الغائب.

(٥) ساقط من «ط».

(٦) في «ط» «بقية».

(٧) لعله يقصد كتاب «الإعلام في مصطلح الشهود والحكام» تأليف نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي (ت:

الحكم بموجب الإقرار ليس بشيء ولا يمنع النقض.

قلت: قد تأملته فلم أجد فيه دافعاً لما قلته فإنه استدل بأوجه منها أن الحاكم في الموجب لم يحكم في العقار بشيء[1] وقد تقدم جوابه.

ومنها: أنه حكى عن شمس الأئمة[2] أنه قال:[3] والذي جرى الرسم بأنهم يكتبون إقرار الواقف بذلك والمقصود لا يحصل فإقراره لا يكون حجة في حق الذي يرى إبطاله وجوابه أن هذه مسألة أخرى غير مسألتنا وهي أن لا يكون حاكم حكم ولكن المقر بالوقف أقر أن حاكماً حكم به وقد ذكر هو عن كتبهم أن ذلك وإن كان كذباً لا بأس به وأن محمداً[4] قال[5]: إذا خاف الواقف أن يبطل القاضي وقفه كتب في صك الوقف أنّه قضى به قاض وهذا لأن التصرف وقع صحيحاً ولكن القاضي ربما يبطله فالواقف تحرز من الإبطال بالكتابة على هذا الوجه فلا يكون به بأس.

قلت: ونحن لا نعتقد جواز هذا فإنه كذب لم يرد الشرع بإباحته وإذا وقع وعلم به فلا يعلم النقض[6] كما قاله السرخسي وإن لم يعلم به فإنا نؤاخذه بذلك وليس لحاكم أن يرفع هذه المؤاخذة حتى يعلم بطلان إقراره وقد كانت جرت عادة المورقين في الزمان المتوسط يكتبون في كتاب الإقرار بالوقف الإقرار بحكم الحاكم به كما أشار إليه السرخسي ورأيت ذلك في كتب الشروط وفي اتفاقهم على ذلك دليل على أن فيه فائدة

٧٥٨هـ). ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/٢١٥.

(١) ينظر: الدرر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) هو محمد بن بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي «ت: ٤٨٢هـ» كان إماماً، حجة، متكلماً فقيهاً اصولياً مناظراً، مجتهداً له من المصنفات المبسوط، وكتاب الأصول وشرح السير لمحمد بن الحسن الشيباني وغيرها. ينظر: الجواهر المضية ٣/٧٨، ٨٢، وتاج التراجم ص ١٨٢، ١٨٥، والفوائد البهية ص ١٥٨.

(٣) في المبسوط ١٢/٤٤، ٤٥.

(٤) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني صاحب الإمام ابي حنيفة (١٣١-١٨٩هـ) صنف كتب ظاهر الرواية حرر فيها المذهب الحنفي وهي: الجامع الصغير والكبير، السير الكبير والصغير والزيادات والمبسوط وصنف غيرها. ينظر: الجواهر المضيئة ٣/١٢٢، وتاريخ بغداد ٢/١٧٢ - ١٨٢، ووفيات الأعيان ٤/١٨٤ - ١٨٥، وتاج التراجم ص ١٨٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق ٥/٣٢٣، وقال بعد أن ساق كلام السرخسي السابق: ومن المتاخرين من مشايخنا من قال: إذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاضٍ من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القاضي بقول محمد .... الخ.

فيحمل كلام السرخسي على ما إذا علمنا كذب الإقرار ونحن نوافق على أن ذلك لا يمنع النقض وقد صرح هذا المصنف[1] فيمن أقر بحرية عبد في يد غيره وأن الحاكم يحكم بموجب الإقرار يوم الإقرار قبل دخوله في يده وأنه يترتب عليه مقتضاه في حق المقر وذلك يكفينا في أن ذلك حكم صحيح معتبر[2].

ومنها: أن القضاء بالموجب إنما هو بالنسبة إلى المقر خاصة وأورد على نفسه أن الكلام فيمن تلقى عنه وأجاب بأنّه إنما نعمل اعتقاد المورث أن لو كان الانتقال عنه بأمر اختياري.

قلت: والإقرار اختياري وقد سبق الكلام في هذا.

ومنها: أنه قال القضاء بموجب الإقرار قضاء مقتصر على المقضي عليه فلا يرتفع به خلاف.

وجوابه إنه إما أن يجوز نقضه بالنسبة إلى المقضي عليه فيكون نقضاً للحكم وإما أن لا يجوز[3] فيرتفع الخلاف بالنسبة إليه.

ومنها: أن من شرط الحكم الذي لا ينقض أن يقصد بقضائه المختلف فيه فلو قضى بالمختلف فيه وهو يقصد المتفق عليه ففيه خلاف عندهم المنقول عن أبي حنيفة أنه ينفذ[4]. والفتوى عندهم على عدم النفوذ وقال شمس الأئمة أنه المذهب[5] ومثلوا ذلك بالحكم بشهادة المحدودين في القذف إذا قضى بها وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر.

والجواب: أن هذا ليس مما نحن فيه بأن مسألتنا فيمن حكم في مختلف فيه يعلم أنه مختلف فيه.

---

(٦) في «ط» «فلا يمنع النقض».

(١) ينظر المبسوط ٧/٩٦ - ١٧٥.

(٢) ينظر بدائع الصنائع ٥/٣٦٤.

(٣) في «ط» يجوز.

(٤) ينظر مسعفة الحكام ٢/٤٩٥-٥٠٠.

(٥) قاله في المبسوط ١٧/٩، وقال في مسعفة الحكام ٢/٤٩٤ - ٤٩٥: «وعلى رواية الجامع الكبير والسير الكبير أنه لا ينفذ» وقال في البحر الرائق ٧/١٤: «إنه قول عامة المشايخ». وينظر: فتح القدير مع العناية على الهداية ٧/٣٠٠-٣٠٢.

ومنها: ألا يكون القضاء إعانة[١] كنفقة القاضي على الغائب لمن يستحق النفقة في حال حضوره أما من لا يستحقها في حال حضوره إلا بالقضاء فلا ينفق عليه في الغيبة لأن القضاء الإلزامي على الغائب ممتنع[٢].

الجواب بالنزاع في هذا التفضيل: ولا فرق بين القسمين في القضاء ثم لو سلمنا لهم ذلك فليس مما نحن فيه.

ومنها: أن القضاء بموجب الإقرار كالقضاء على المحكمين وفي حكم المحكم في المجتهدات اختلاف والصحيح أنه لا يرفع الخلاف[٣].

والجواب: بالنزاع في أن حكم المحكم لا يرفع الخلاف ثم في إلحاق القضاء بالموجب به وكلا المقامين ممنوع.

فإن قلت:قد قال (صاحب الجواهر من)[٤] المالكية[٥]: (في تمييز الحكم عما ليس بحكم ما قضى القاضي به من نقل الأملاك وفسخ العقود حكم، وما طريقه التحريم والتحليل وليس نقل ملك ولا فصل خصومة ولا إثبات عقد ولا فسخه)[٦] (مثل أن يرفع إلى قاض رضاع كبير فحكم بأن رضاع الكبير يحرم ويفسخ النكاح من أصله)[٧]

([٨]فالقدر الذي يثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب، وأما تحريمها عليه في المستقبل فلا، بل يبقى معرضاً للاجتهاد.

قلت: هذا كلام مشكل لأمور:

وصنوان القضاء وعنوان الإفتاء ٣/٢٥٦، ٢٥٧ وحاشية ابن عابدين ٨/٨٩، والمجاني الزهرية ص ١٢٧.

(١) في «ط» «عامة».

(٢) ينظر: فتح القدير مع العناية ٦/١٤٣، والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام ١/١٢٨،والبحر الرائق ٤/٢٧٦.

(٣) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٧/٣١٨- ٣١٩، والبحر الرائق مع منحة الخالق ٥/٣٢١. وحاشية ابن عابدين ٨/١٤٥.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من «ط».

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة ٣/١٠١٥، ومؤلف الكتاب هو: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي (ت: ٦١٦هـ) ينظر: الديباج المذهب ص ٢٣١، ٢٣٢ ، وشجرة النور الزكية ١٣٠ ووفيات الأعيان ١/٢٥٧، وسير أعلام النبلاء ٢٢/٩٨-٩٩.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من «ط».

(٧) ما بين المعكوفتين في «ط» أنه إذا ارتضع كبير من امرأة تزوج بها ففرق حاكم بينهما لرأيه أن رضاع الكبير يحرم كغيره إن تزوجها منه.

(٨) بداية السقط من «ط».

أحدها: تناقضه فإن أوله يقتضي أنه ليس بفسخ وآخره أنه فسخ.

وثانيها: أنه ذكر مع هذه المسألة مسألة فسخ نكاح هذه ومسألة الاجتهاد في الأدنى وهي مسائل غير مشتركة في مأخذ واحد.

وثالثها: إنه لم يبين هل الصادر من الحاكم مجرد الفسخ أو الحكم.

ورابعها: أن الحكم في رضاع الكبير وكونه محرماً لا نعلم أحداً من المذاهب الأربعة يقول به ولا أدري هل غير صاحب الجواهر يوافقه على هذه المسألة أولا[1].

والحاصل أن الجواب من أوجه:

إحداها)[2] : قد[3] يقال بأن الحكم بتحريم رضاع الكبير ينقض قضاء القاضي به فإن الخلاف فيها ضعيف والمالكية ينقضون ما خالف عمل أهل المدينة[4] كما صرح به ابن يونس[5] منهم وما أظن أحداً من أهل المدينة وجمهور العلماء غيرهم ذهب إلى تحريم رضاع الكبير ولهذا أبى سائر أزواج النبي ﷺ - غير عائشة ذلك وقلن أن النبي ﷺ - إنما أمر به سهلة[6] بنت سهيل رخصة في رضاع سالم وحده[7]

(١) لما ساق ابن عبدالبر أقوال الصحابة رضي الله عنهم القائلين بأنه لا رضاع بعد الحولين قال: والجمهور في أمثلة لا رضاع بعد الحولين وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور وغيرهم قال ابو حنيفة: ما كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر سواء فطم أو لم يفطم، وفي حديث مالك عن ثور عن ابن عباس وجهان: أحدهما: أن الرضاع في الحولين يحرم وفي ذلك دليل على ان الرضاع بعد الحولين لا يحرم. وهذا موضوع اختلاف الفقهاء. فقال مالك في الموطأ: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وإنما هو بمنزلة الطعام ينظر: الاستذكار ١٨/٢٥٦-٢٥٩.

(٢) نهاية السقط من «ط».

(٣) في «ط» «قلت قد يقال».

(٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/١٩٠، وشرح مختصر خليل الخرشي ٧/١٦٣ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٥٣.

(٥) هو محمد بن عبدالله بن يونس أبو بكر، ويقال: أبو عبدالله التميمي الصقلي ثم القيرواني (ت: ٤٥١هـ) له من المصنفات شرح كبير على المدونة يعرف بـ « الجامع لمسائل المدونة» وله أيضاً كتاب الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاء والحكام. ينظر: ترتيب المدارك ٨/١١٤. والديباج المذهب ص ٣١٩، وشجرة النور الزكية ص ١١١، وطبقات الفقهاء المالكية لمجهول ص ٢٦١-٢٦٢.

(٦) في «أ» سلمه وفي «ط» سهلة.

(٧) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ١٧/٢٥٦، والمغني ١١/٣١٩-٣٢٠. والحديث رواه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ٢/٦٠٥ ح (١٢) وأحمد في المسند ٦/١٧٤، ٢٠١ ومسلم في صحيحه، في كتاب=

(الجواب الثاني: أن يحمل على أن الصادر من الحاكم مجرد. الفسخ ويجوز في تسميته حكماً والفسخ والعقد ونحوهما من تصرفات الحاكم ليس بحكم وقد قرر ذلك كمال الدين التفليسي[1] في تصنيف له عمله في أن عقد الحاكم ليس بحكم إذا رفع إليه أن يحكم فيه بما يراه)[2].

والقرافي من المالكية: قسم أفعال الحاكم إلى ما يستلزم الحكم كما في بيعه العبد الذي أعتقه المديون وإلى ما لا يستلزمه كتزويجه يتيمة تحت حجره كما تقدم ولعل الفرق أن بيع العبد المذكور يحتاج إلى الحاكم لأجل الخلاف فيه كما صرح به المالكية.

ويكون الضابط في ذلك أن ما يفتقر إلى الحاكم يكون فعل الحاكم مستلزماً للحكم وما لا فلا ومقتضى هذا أن يكون هذا الفسخ[3] مستلزماً للحكم[4] ([5]لكن الأقرب عندي أن فعل الحاكم ليس بحكم ولا مستلزم للحكم بل مستلزم لاعتقاد الحاكم أن الحكم كذلك أما كحكم لذلك فلا فافهم ذلك فإنه قد يخفى وفرق بين أن يستلزم الشيء حكماً أو اعتقاداً فإنه يكون تغيير ذلك الحكم المستلزم ويكون محكوماً به كالمستلزم وفي الثاني لا يكون المعتقد محكوماً به ألبته وبيع العبد الذي أعتقد الديان من هذا القبيل فيستلزم اعتقاد الحاكم فساد عتقه ولا يستلزم من اعتقاده فساد عتقه حكمه بفساد عتقه.

فإن قلت: فالحكم أيضاً لا يستلزم الحكم ولكن يستلزم اعتقاده فيفسد عليك ما تقدم.

=الرضاع الكبير ٢/١٠٧٦-١٠٧٧ وأبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب من حرم به «أي رضاعة الكبير» ٢/٥٤٩ - ٥٥٠ ح (٢٠٦١) والنسائي في سننه في كتاب النكاح، باب في رضاع الكبير ٦/١٠٦ (٣٣٢٤).

(١) هو عمر بن بتدار بن عمر أبو الفتح التفليسي الملقب بالكمال الشافعي (٦٠١/٦٧٢). ينظر: طبقات الشافعية للكبرى ٨/٣٠٩-٣١٠ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٤٣-١٤٤، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٣١٧-٣١٨.

(٢) في «ط» «فإن قلت: هل يمكن الجواب عن هذا بأن الفريق فسخ للنكاح والفسخ كالعقد ليس بحكم؟ قلت قد حكم بتحريم رضاع الكبير ينقض قضاء القاضي به فإن الخلاف فيها ضعيف».

(٣) في ص ٣٣.

(٤) في «ط» مستلزماً للحكم بتحريمها عليه فالجواب السديد ما تقدم.

(٥) بداية السقط من «ط».

قلت: الحكم باللازم حكم بالملزوم وليس فعل اللازم فعلاً للملزوم.

الجواب الثالث: أن التفريق بهذا السبب ليس بفسخ ولا إيجاب أمر مستقبل إنما هو منع للزوم عنها بحكم اعتقاده بطلان النكاح فكان كمن تزوج امرأة بغير ولي فللشافعي أن يفرق بينهما لا عتقاده أن لا عقد وليس للحنفي بعد ذلك أن يعيدها إليه بذلك النكاح الأول الذي حكم الشافعي بالتفريق فيه لأنه نقض لحكمه بل يعيدها إليه بنكاح آخر مثل النكاح الأول ولا نقول بأن حكم الأول يتضمن تحريمها عليه وفي هذا الجواب نظر.

الجواب الرابع: أن يمنع الحكم ونقول أن ذلك حكم بتحريمها حتى يأتي صاحب الجواهر بدليل قال ومن يتابعه عليه)[1].

فإن قلت: قول الحاكم في إسجاله بعد استيفاء الشرائط المعتبرة هل لكم تعلق به حتى يقال بأن الحاكم يثبت عنده الملك وإن لم يصرح به.

قلت: أما من يرى أن الحاكم لا يجوز له الحكم إلا بذلك فيجب اعتقاد ذلك تحسيناً للظن به وألا يكون حكماً[2] باطلاً ويكون قدحاً فيه وأما نحن فنقول ولا نعتقد في ذلك خلافاً أن ذلك ليس شرطاً[3] للحكم مطلقاً بل في الحكم بالصحة المطلقة كما تقدم تفصيله فلذلك نقول أنه لا يدل على ثبوت الملك عنده بل معناه أنه استوفى الشرائط المعتبرة في هذا الحكم ولذلك نرى الواقع من الحكام أنهم يثبتون[4] ذلك من غير ثبوت الملك. نعم لو قال حكمت[5] بصحة الوقف بعد استيفاء الشرائط المعتبرة (قلنا بأنه ثبت عنده الملك حملاً لحكمه على الصحة والإلزام القدح فيه مع أن هذه اللفظة تأكيد فإنا نعلم أن الحاكم العالم الدين إنما يحكم بعد استيفاء الشرائط المعتبرة)[6] وهذه الأمور لا تردد فيها ولا ريبة نعم تردد الأصحاب في شاة في يد

(١) انتهاء السقط من «ط».

(٢) في «ط» «حكمه».

(٣) في «ط» «بشرط».

(٤) في «ط» «يذكرون».

(٥) في «ط» «حكم».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من «ط».

رجل حكم له بها حاكم وسلمها إليه ولم يعلم سبب حكمه وقامت بينة أنها لغيره؟ على وجهين ذكرهما ابن أبي عصرون[١]: وقال: أقيسهما لا ينقض لأنه يجوز أن يكون قدم بينة الخارج، ويجوز أن لا يكون ثبت عنده عدالة البينة الأخرى ولا ينقض بالشك فإذا كان هذا في محل الاحتمال فيه[٢] فكيف في محل لا احتمال فيه[٣].

فإن قلت: فما[٤] منعكم من النقض في هذه المسألة التي طولتم بالبحث فيها هل هو من مظان الاجتهاد حتى إذا حكم بالنقض فيها ينفذ ولا ينقض أولا؟

قلت: ليس من محل الاجتهاد لأن امتناع نقض حكم الحاكم في مظان الاجتهاد معلوم وهذه الشبهة[٥] ضعيفة لا تقدح فالحاكم الذي يقدم على نقض ذلك إن أقدم بغير دليل قطعنا بخطئه لأن الحكم بغير دليل خطأ قطعاً فينقض وإن أقدم[٦] مستند إلى دليل لم يستفرغ فيه وسعه فكذلك، وإن استفرغ وسعه وأداه الاجتهاد إلى ذلك كان الإثم موضوعاً[٧] عنه ولكنه لا ينفذ حكمه كالحكم بسائر المدارك الضعيفة.

هذا ما ظهر لي، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني، والله تعالى المسؤول أن يجعل علمنا وعملنا خالصاً لوجهه الكريم (وأن يخلص نياتنا ويتقبل أعمالنا ويعصمنا من الزلل والخلل في القول والعمل بمنه وكرمه، قال: تغمده الله برحمته فرغت من كتابتها في بكرة يوم الخميس ثالث عشر رجب الفرد سنة ثلاث وسبعمائة)[٨].

---

(١) هو: عبدالله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون ابن أبي السري (٤٩٣-٥٨٥هـ) تولى القضاء في دمشق ستة ثلاث وسبعين وعظمت رئاسته ومكانته، من تصانيفه: «صفوة المذهب على نهاية المطلب» في سبع مجلدات وكتاب الانتصار في أربع مجلدات وغيرها من الكتب ينظر: - طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/٥١٢-٥١٦ وطبقات الشافعية الكبرى ٧/١٣٢-١٣٧، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٩٣-١٩٥.

(٢) ساقط من «ط».

(٣) ينظر: تحفة المنهاج شرح المنهاج ١٣/٤٥١، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/٤٠٨.

(٤) ساقط من «حكمه».

(٥) في «ط» «الشبه».

(٦) في «ط» «قدم».

(٧) في «ط» مرفوعاً.

(٨) في «ط»: والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله لكمال إجلالك على سيدنا محمد وخاتم النبيين وسيد العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى جميع النبيين والمرسلين وملائكتك أجمعين وعلينا وعلى عباد الله الصالحين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انتهى. نقل من خط الشيخ الإمام رحمه الله تعالى.

ليس بشرع الله الرحمن الرحيم سئل الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي الشافعي
نور الله بالرحمة والرضوان سئل عما اذا قرت انها وقفت دارا ذكرت انها بيدها وملكها وتصرفها
على ولدها ما دام على الاوصاف المشترطة النظر لنفسها ثم لولدها المذكور والشهود حاكم شافعي
المذهب يوجب الاقرار المذكور وثبوت ذلك عنده ويحكم به وبعد هذا الحكم شافعي آخر حاكم وثبت ان
الدار المذكورة انشأ المقرة المذكورة وانها لم تزل في يدها الى حين وفاتها من حين انشأتها فاراد حاكم مالكي
ابطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليها وبمقتضى كون الحاكم يحكم
بلجهته وان حكمه بالموجب لا يمنع النقض وانشاء بعض الشافعية بذلك تعللا بما ذكره الرافعي
عن ابي سعيد الهروي في قول القاضي حكمت وردد هذا الخطاب على فعله فقبوله قبول لمثله وازالت العمل
بموجبه وانه ليس بحكم وتصويب الرافعي ذلك وقاله بعض المتفقهة انه لو لم يكرر الحكم بموجبه
الاقرار جاز نقضه لان الحكم بموجب الاقرار ليس بشيء ولكن هنا زيادة لغزي وهي الحكم به تبعا من
النقض تعللا بان معنى ذلك الحكم بصحة الوقف وان هذا التغيير يعود على الوقف وان بعض
المالكية هذا القول ايضا وقاربه والصواب عندي انه لا يجوز نقضه سواء اقتصر على
الحكم بالموجب ام لا والكلام في قسمين احدهما في بيان لفظ الحاكم والتغيير في قوله الحكم به ليس
عائدا الى الوقف ولا محتملة وانما يحتمل لبوت الظهور لها الاقرار وانا نبهنا على موجب الاقرار وهو ثبوت
وانا رجحنا الاول لان اسم الاشارة في قوله بثبوت ذلك للاقرار لانه هو الثابت عند الموجب لا
الوقف واذا صح ان اسم الاشارة للاقرار فانا نقول الحكم به يعود عليه لكون هذا الحاكم حكم بالاقرار
الاقرار وموجبه وعلى الثاني يكون تاكيدا ويكون المحكوم به الموجب فقط وعلى الثالث يكون الحكم
بموجب الاقرار وثبوت الاقرار وبنسبة الحكم الى الثبوت تبعا يستبعدان اصحابنا اختلفوا في ان سماع
البينة واثباتها للحال الماضي الاخبر تقبل شهادة الشهود حتى تشترط فيها المسافة التي تشترط في
شهادة الفرع على الاصل او حكم بقيام البينة فلا تشترط والثاني الظهر عند الامام والاصح الاول
الظهر عند الاكثرين فاخذنا من كلام الجميع ان لفظة الحكم تفيد الاقرار بها الا ان ما المدعي يعول عليه
في تثبيت الدعوى ومحل الاختلاف بين الاكثرين والامام والغزالي ان كتاب سماع البينة من القاضي
الى قاض هل هو محمول على الاول او على الثاني فعلى ذلك صحة الاحتمالات الثلاثة ولكن الاول اظهرها
لا نومناه فالحاصل ان هذا الحكم حكم بموجب الاقرار فلا اشكال على الظهر الاحتمالات حكم مع ذلك
بالاقرار ايضا على الاحتمال الثاني لم يحكم الا بالموجب وعلى الثالث حكم بالموجب وثبوت الاقرار
الفصل الثاني في حكم ذلك وهل يجوز او لا وهل هو حكم بالصحة او لا والصواب
انه لا يجوز نقضه لان القاعدة المقررة ان حكم الحاكم لا ينقض الا اذا خالف نصا او اجماعا
او القياس الجلي او القواعد الكلية ولم يوجد هنا شيء فان قلت ما الدليل على ان حكم
الحاكم في المجتهد فيه لا ينقض قلت نقل الاجماع في ذلك اجماع الصحابة حتى نقل ذلك

صورة الورقة الأولى من نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من مكتبة شنشيتي
المرموز لها بالحرف "أ"

يجوز للمسؤل ان يجيب عن احد القسمين الا بعد ان يفصل قال وان مات ميت وترك ثلاث بنات ابن لبعضهن سئل من بقي من العلماء جدها قال المسؤل ان كان الميت رجلا فالمسئلة محال الا وجد العليا بكون نفس الميت وان كان الميت امراة فجد العليا يجوز ان يكون زوج الميت فيكون له الربع وان لم يكن طلقها فلم تحصل هنا ك مانع من الميراث وللعليا النصف وللوسطى السدس لكلة الثلثين قال واذا قال مات وخلف ابوين وابنتين ولم يقسم التركة حتى مات احدى الابنتين وخلفت هؤلاء ه الجواب ان يقال ان كان الميت رجلا فقد فرضته من ستة اسهم للابوين سهمان ولكل ابنة سهمان فلما مات احد بهما وخلفت جدا وجدة من قبل ابيها وامها فقد فرضتها ايضا من ستة وتصح من ثمانية عشر ثم تضرب ثلاثة في ثمانية عشر تصير اربعة وخمسين سهما فتصح المسئلة ولو كانت الميت امراة فقد فرضتها ايضا من ستة ثم لما مات احدى البنتين عن سهمين وخلفت اختا وجدا وجدة معا من قبل الام فلا شئ للجد ولكون مسئلتها من ستة فتضرب نصف ستة في جميع الاخرى يكون ثمانية عشر منه تصح المسئلة وهذه مسئلة الماسرتية منا

الفصل الرابع قال رحمه الله اذا مات رجل وخلف ورثة ذكورا واناثا وترك ستمائة دينار فاصاب احد ورثته دينار واحد من اي موضع يكون هذا فالجواب ان يقال صورته اذا مات وخلف زوجة وجدة وابنتين واثني عشر اخا من اب وام ولحقنا من اب وام اصل المسئلة من اربعة وعشرين تصح من ستمائة فنصيب الاخت من الاب والام دينار واحد من ستمائة فان قيل بم اي فريضة يكون ان ترك الرجل سبعة عشر دينارا من الدنانير كل واحدة تاخذ مثل صاحبتها سواء نصيب كل واحدة اجزاء من سبعة عشر فالجواب هو ان ذلك في ام الاصل وهو اذا مات وترك ثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات من ام وثماني اخوات من الاب والام اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وعدد هن سبعة عشر فنصيب كل واحدة سهم منها مسئلة اذا كان لرجل ثلاث نسوة فقال من لم تلبس منكن هذين الثوبين في هذا الشهر عشرين يوما فهي طالق ثلاثا فالحيلة ان تلبس امراتين الثوبين دفعة واحدة حتى تنقضي عشرة ايام ثم تخلع واحدة منهما تلبس الاخرى عشرة ايام منهم للاولى عشرين يوما فتخلعها هي وتلبس التي لبست الثوبين عشرة وتلبس عشرة اخرى وتشتد يوم ذلك اللبس العشر الباقي فيحصل لكل واحدة عشرون يوما ختم الكتاب المبارك في يوم السبت المبارك ثالث عشر ربيع الثاني سنة اثنين وسبعين وتسعمائة على يد فقير رحمة ربه داود بن موسى بن ابراهيم الغزي عفى الله عنهما محمد والد المؤلف

فهرس المصادر

١/ القرآن الكريم.

٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لشهاب الدين القرافي ط/ الثانية ١٤١٦هـ - دار البشائر - بيروت / تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة.

٣/ الإجتهاد الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض لجلال الدين السيوطي - تحقيق: د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد - مؤسسة شباب الجامعة - مصر.

٤/ أدب القضاء: لابن أبي الدم الحموي الشافعي - تحقيق: د/ محمد الزحيلي ط/ الثانية ١٤٠٢هـ - دار الفكر دمشق.

٥/ أدب القضاء لأبي العباس السروجي - تحقيق: صديقي محمد ياسين ط/ الأولى ١٤١٨هـ - دار البشائر - بيروت.

٦/ أدب القاضي من التهذيب: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي تحقيق: د/ إبراهيم صندقجي - ط/ الأولى ١٤١٢هـ - دار المنار - مصر.

٧/ الاستذكار: لابن عبدالبر ط/ الأولى - دار قتيبة - دمشق.

٨/ الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي ط/ الأولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

٩/ أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد - ط/ الأولى ١٤٠٧هـ - المكتبة المصرية - بيروت.

١٠- أعيان العصر وأعوان النصر: لصلاح الدين الصفدي - تحقيق علي أبو زيد وآخرون ط/الأولى ١٤١٨هـ - دار الفكر - دمشق.

١١/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين المرداوي - تحقيق د/ محمد الفقي ط/الثامنة - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢- الإيضاح لقوانين الاصطلاح: لأبي محمد يوسف الجوزي - تحقيق د/

فهرس المصادر

١/ القرآن الكريم.
٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لشهاب الدين القرافي ط/ الثانية ١٤١٦هـ - دار البشائر - بيروت / تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة.
٣/ الإجتهاد الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض لجلال الدين السيوطي - تحقيق: د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد - مؤسسة شباب الجامعة - مصر.
٤/ أدب القضاء: لابن أبي الدم الحموي الشافعي - تحقيق: د/ محمد الزحيلي ط/ الثانية ١٤٠٢هـ - دار الفكر دمشق.
٥/ أدب القضاء لأبي العباس السروجي - تحقيق: صديقي محمد ياسين ط/ الأولى ١٤١٨هـ - دار البشائر - بيروت.
٦/ أدب القاضي من التهذيب: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي تحقيق: د/ إبراهيم صندقجي - ط/ الأولى ١٤١٢هـ - دار المنار - مصر.
٧/ الاستذكار: لابن عبدالبر ط/ الأولى - دار قتيبة - دمشق.
٨/ الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي ط/ الأولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية - بيروت.
٩/ أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد - ط/ الأولى ١٤٠٧هـ - المكتبة المصرية - بيروت.
١٠- أعيان العصر وأعوان النصر: لصلاح الدين الصفدي - تحقيق علي أبو زيد وآخرون ط/الأولى ١٤١٨هـ - دار الفكر - دمشق.
١١/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين المرداوي - تحقيق د/ محمد الفقي ط/الثامنة - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢- الإيضاح لقوانين الاصطلاح: لأبي محمد يوسف الجوزي - تحقيق د/

فهد السنحان ط/ الأولى ١٤١٢هـ - مكتبة العبيكان - الرياض.

١٣/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود - ط/ الثانية ١٤١٨هـ.

١٤/ البداية والنهاية: لابن كثير- ط/ السابعة ١٤٠٨هـ- دار المعارف- بيروت.

١٥/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - ط/ الأولى ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية.

١٦/ البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ط/ الأولى ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧/ تاج التراجم: لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي - تحقيق: إبراهيم صالح ط/ الأولى ١٤١٢هـ - دار المأمون للتراث - بيروت.

١٨/ تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت.

١٩/ تاريخ القضاء في الإسلام: لمحمود بن محمد بن عرنوس - المطبعة المصرية الأهلية مكتبة الحرم المكي - ١٣٥٢هـ.

٢٠/ تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام: لبرهان الدين فرحون اليعمري. دار الكتب العلمية.

٢١/ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض تحقيق: سعيد أحمد أعراب - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٢٢/ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي - ط/ الأولى ١٤١٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣/ التعليقة للقاضي حسين المروذي - تحقيق: علي عوض وعادل عبدالموجود مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٢٤/ التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب - تحقيق: حسين الدهماني دار الغرب الإسلامي - بيروت ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥/ التلقين في الفقه المالكي: للقاضي محمد عبدالوهاب البغدادي : تحقيق محمد ثالث الفاني - المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

٢٦/ تهذيب الأسماء واللغات: لمحيي الدين بن شرف النووي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧/ التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي تحقيق: محمد رضوان الداية - دار الفكر - دمشق . ط/ الأولى.

٢٨/ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لمحيي الدين عبدالقادر القرشي الحنفي تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو- ط/ الثانية ١٤١٣هـ- مؤسسة الرسالة.

٢٩/ حاشية البناني على شرح الزرقاني: لمحمد بن الحسن البناني. ط/ الأولى ١٤٢٢هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠/ الحاوي الكبير: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود - ط/ الأولى ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية.

٣١/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني تحقيق: محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة.

٣٢/ الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي الشهير بمنلا.

٣٣/ رسالة الفتح الموهب في الحكم بالصحة والحكم بالموجب: لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي - تحقيق: حمزة الفعر/ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد الثالث عشر.

٣٤/ رسالة الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب: لولي الدين أبي زرعة العراقي مخطوطة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة رقم (٨٠/٨٥١).

٣٥/ الديباج المذهب بأحكام المذهب: لبدر الدين محمد بن حسن البنبي تحقيق: محمد عوض الثمالي- ط/ الأولى ١٤١٨هـ- نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة.

٣٦/ الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي - تحقيق: د/ محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٧/ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد أمين بن عابدين - دار المعرفة - بيروت - ط/ الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٨/ سنن أبي داود للإمام أبي داود السجستاني مؤسسة محمد علي السيد للنشر - حمص - ط/ الأولى ١٣٨٨هـ.

٣٩/ سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني - المكتبة الإسلامية - استانبول - تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٤٠/ سنن البيهقي: لأحمد بن الحسين البيهقي- دار المعرفة- ط/ الأولى ١٣٥٥هـ

٤١/ سنن سعيد بن منصور - تحقيق: د/ سعد آل حميد - دار الصميعي - الرياض ١٤١٧هـ.

٤٢/ سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٤٣/ سير أعلام النباء: للذهبي - ط/ الرابعة ١٤٠٦هـ - مؤسسة الرسالة.

٤٤/ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن مخلوف، مصورة دار الفكر - بيروت عن نشرة المطبعة السلفية بالقاهرة.

٤٥/ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي دار صادر - بيروت.

٤٦/ شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي - تحقيق: د/ عبدالله ابن عبدالمحسن التركي - ط/ الأولى ١٤٢١هـ - مؤسسة الرسالة.

٤٧/ صحيح البخاري - المطبعة السلفية - القاهرة ط/ الأولى ١٤٠٠هـ

٤٨/ صحيح مسلم - المكتبة الإسلامية - استانبول.

٤٩/ صنوان القضاء وعنوان الإفتاء: للقاضي عماد الدين محمد الخطيب الأشفورقاني تحقيق: القاضي مجاهد الإسلام القاسمي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

٥٠/ طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي - تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي ط/ الثانية ١٤١٣هـ - هجر.

٥١/ طبقات الفقهاء الشافعية: لتقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح- تحقيق محيي الدين علي نجيب- ط/الأولى ١٤١٣هـ- دار البشائر الإسلامية- بيروت.

٥٢/ طبقات الفقهاء الشافعية: لجمال الدين الأسنوي - تحقيق: عبدالله الجبوري - دار العلوم.
٥٣/ طبقات الشافعية: لأحمد بن محمد ابن قاضي شهبه -ط/ الأولى - عالم الكتب - بيروت.
٥٤/ طبقات المالكية لمجهول: نسخة الخزانة العامة بالرباط (٣٩٢٨د).
٥٥/ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبدالقادر الداري الغزي - تحقيق: عبدالفتاح الحلو - ط/الأولى ١٤٠٣هـ - دار الرفاعي.
٥٦/ العزيز شرح الوجيز: لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني - تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ الأولى ١٤١٧هـ.
٥٧/ عقد الجواهر الثمينة: لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس - دار الغرب الإسلامي- بيروت ط/الأولى ١٤١٥هـ- تحقيق: د/ حميد بن محمد لحمر.
٥٨/ فتاوى السبكي - تحقيق: حسام الدين القدسي - ط/ الأولى ١٤١٢هـ - دار الجيل - بيروت.
٥٩/ فتاوى الرملي: لشهاب الدين أحمد الرملي - دار صادر - بيروت. بهامش فتاوى ابن حجر.
٦٠/ الفتاوى الهندية- دار إحياء التراث العربي- بيروت ط/ الرابعة ١٤٠٦هـ
٦١/ فتح القدير: للكمال بن الهمام الحنفي- شركة مصطفى الحلبي وأولاده- مصر.
٦٢/ فتح الباري: لابن حجر العسقلاني - دار السلام.
٦٣/ الفروع: لأبي عبدالله محمد بن مفلح - عالم الكتب - بيروت - ط/ الرابعة ١٤٠٤هـ.
٦٤/ القضاء ونظامه في الكتاب والسنة: للدكتور عبدالرحمن بن إبراهيم الحميضي من مطبوعات جامعة أم القرى ط/ الأولى ١٤٠٤هـ.
٦٥/ القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي - دار القلم - بيروت.

٦٦/ كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد بن علي التهانوي - تحقيق: علي دحروج مكتبة لبنان.

٦٧/ كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

٦٨/ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين ابن قدامة - تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي - ط/ الأولى ١٤١٧هـ - هجر - مصر.

٦٩/ لسان العرب: لابن منظور - دار صادر - بيروت.

٧٠/ المبسوط: للسرخسي - دار المعرفة - بيروت.

٧١/ المجاني الزهرية على الفواكه البدرية: لمحمد بن صالح بن عبدالفتاح الجارم الحنفي طبع بمصر.

٧٢/ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: للقاضي عياض وولده محمد - تحقيق:د/ محمد بن شريفة - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط/ الخامسة ١٤٠٥هـ.

٧٣/ مسند الإمام أحمد- المكتب الإسلامي - بيروت - ط/ الخامسة ١٤٠٥هـ.

٧٤/ مسعفة الحكام على الأحكام: لمحمد بن عبدالله الخطيب شهاب الدين التمرتاشي - تحقيق: د/ صالح بن عبدالكريم الزيد ط/ الأولى - مكتبة المعارف - الرياض.

٧٥/ معجم الشيوخ: للذهبي - تحقيق: محمد الحبيب الهيلة - ط/الأولى ١٤٠٨هـ - مكتبة الصديق - الطائف.

٧٦/ معونة أولي النهى شرح المنتهى: لابن النجار الفتوحي - تحقيق: د/عبدالملك بن دهيش دار خضر - بيروت - ط/الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٧/ معين الحكام: لعلاء الدين أبي الحسن بن خليل الحنفي ط/الثانية ١٣٩٣هـ شركة مصطفى الحلبي - مصر.

٧٨/ المغني: لموفق الدين ابن قدامة المقدسي - تحقيق: محمد عبدالفتاح الحلو هجر - القاهرة ط/الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٩/ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبدالرحمن بن محمد العليمي ط/الأولى ١٩٩٧م - دار صادر - بيروت/ أشرف على تحقيقه: عبدالقادر الأرناؤوط وآخرون.

٨٠/ المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق: د/ محمد الزحيلي - دار القلم- دمشق ١٤١٧هـ.

٨١/ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد المغربي المعروف بالحطاب - دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

٨٢/ الموطأ للإمام مالك - دار إحياء الكتب العربية.

٨٣/ نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون: للدكتور عبدالناصر موسى أبو البصل ط/الأولى ١٤٢٠هـ - دار النفائس - الأردن.

٨٤/ نقض الأحكام القضائية في الفقه: للدكتور عبدالكريم اللاحم - دار إشبيليا- الرياض.

الاعتداء على الآمنين وما يترتب عليه

(قضية البحث)

لقد اقتضت حكمة الله وإرادته أن تكون الأرض مكاناً لعبادته بحسب أن ذلك هو الأصل في الخلق، كما اقتضت حكمته وإرادته عز وجل أن تكون هذه الأرض مكاناً يأمن فيه العباد على أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ومختلف أمور حياتهم. وقد بَيَّن الله هذه الإرادة في نهيه عن الفساد في الأرض بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[1] وقوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[2] وقوله: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3]

** وقد حدث أول امتحان للإنسان في الأرض حين عصى الفرع الأول منه ما أُمِرَ به وارتكب ما نُهيَ عنه؛ فقتل أحد ابني آدم أخيه ظلماً وعدواناً فكانت تلك الحادثة أول فتنة وفساد في الأرض سوف ينال القاتل فيها نصيبه من كل قتل يحدث فيها بحسبه أول من سن هذا القتل، وذلك لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا تقتل نفس ظلماً وعدواناً إلا وعلى ابن آدم الأول كفل منها»**[4] وقد علَّمنا الله قصة الأخوين القاتل والمقتول، وسبب القتل المترتب من الحسد والظلم، فقال عز وجل: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[5] ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٥٦.

(٢) سورة القصص من الآية ٧٧.

(٣) سورة العنكبوت من الآية ٣٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته»، فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ج ٣ ص ١٨٠، رقم الباب ٣٢، وأخرجه في كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن أحياها..)، فتح الباري ج ١٢ ص ١٩٨، رقم الحديث ٦٨٦٧.

(٥) سورة المائدة الآية ٢٧.

لأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[1] ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾[2] ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[3]

وتتابعت خطيئة الإنسان المفسد في كل زمان ومكان يثير الفتن ويفسد في الأرض؛ فما من أمة إلاَّ وقد ابتليت بمن يفسد فيها من داخلها فمنهم من يكذب ماجاء به أنبياؤها ورسلها من الهدى والبينات كحال المنافقين مع رسول الله ﷺ لما قيل لهم لا تفسدوا في الأرض بالنفاق ردوا أنهم مصلحون فبين الله حقيقتهم في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[4] ﴿أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴾[5] ومنهم من يحرف ما أنزل إليها فيجعله منافياً لحقيقته ومراد الله منه، كما حدث لدى الأمم التي حرفت كتبها وعقائدها فضلت في نفسها، وأضلت غيرها. ومنهم من يخرج على ما وضعه الله من القواعد والسنن التي تحكم سلوك الإنسان فيما مناطه علاقته بربه وخضوعه لعبوديته، أو ما مناطه علاقته بجنسه وما يترتب على هذا الخروج من الفساد في الأرض كالقتل والتعدي على الآمنين في أنفسهم، وأموالهم وأعراضهم، وارتكاب الفواحش والظلم والطغيان.

** ومع أن كل فساد في الأرض يعد خطأ عظيماً وشراً مستطيراً إلا أن التعدي على النفس بالقتل يعد من أخطر أنواع الفساد. ولهذا جاءت كل الشرائع السماوية تحرم هذا القتل بغير حق أما في ديننا الإسلامي فشواهد هذا التحريم بينة في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله محمد ﷺ وفي إجماع الأمة. أما الكتاب فمنه قول الله:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً

(١) سورة المائدة الآية ٢٨.
(٢) سورة المائدة الآية ٢٩.
(٣) سورة المائدة الآية ٣٠.
(٤) سورة البقرة الآية ١١.
(٥) سورة البقرة الآية ١٢.

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[1] وفي هذا قال الإمام بن كثير[2]: وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله حيث قال سبحانه في سورة الفرقان: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا به شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم به لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[4] انتهى.. ومن كتاب الله أيضاً قوله عز وجل: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾[5].

ولما كان التعدي على الآمنين بالقتل وما في حكمه من الإفساد في الأرض يعد تعدياً على سنن الله وأحكامه في خلقه بيّن الله عز وجل عقوبته في الدنيا والآخرة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[6]

وأما السنة فالأحاديث كثيرة منها ما روي أن رسول الله ﷺ قال: **«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»**[7] ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: **«لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»**[8]. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يزال المؤمن معنقاً**

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥٠٧.

(٣) سورة الفرقان من الآية ٦٨.

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٥١.

(٥) سورة المائدة من الآية ٣٢.

(٦) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)، فتح الباري ج ١٢ ص ١٩٤، رقم الحديث ٦٨٦٥.

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، سنن الترمذي ج ٤ ص ١١، رقم الحديث ١٣٩٨.

صالحاً ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب دماً حراماً بلّح»[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام: **«لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»**[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: **«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»**[3].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة في سلفها وخلفها على عصمة دم الإنسان وتحريم قتله بغير حق، وفي هذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجل واحد لقتلتهم به»[4].

وكان حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يرى أنه لا توبة لقاتل فقد سئل عن قول الله: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه**﴾ فقال هي آخر ما نزل وما نسخها شيء، وفي رواية سالم بن الجعد قال كنا عند بن عباس بعد ما كف بصره فأتاه رجل فناداه يا عبدالله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ فقال بن عباس ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: **«ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمد جاء يوم أخذه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دماً من قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بشماله وبيده الأخرى رأسه يقول يا رب سل هذا فيم قتلني»** وأيم الذي نفس عبدالله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ وما نزل بعدها من برهان.[5]

** وحماية الإسلام للنفس من القتل ليست حصراً في المسلم بل

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، سنن أبي داود، ج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤، رقم الحديث ٤٢٠٣، «معنقاً» أي: خفيف الظهر سريع السير و«بلّح» أي: أعيا وانقطع.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، سنن الترمذي ج ص٤ ص ١٠، رقم الحديث ١٣٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي ج ٨ ص ٥١٢ - ٥١٤ رقم الحديث ٣٢.

(٤) أخرجه الإمام مالك في كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي ص ٦٢٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٥٠٨.

تشمل حكماً كل نفس آمنة لأن الإنسان وإن تفاوت في اعتقاده إلا أن التعدي عليه يعد تعدياً على خلق الله..

ولهذا جاءت الأحاديث النبوية تبين عظم التعدي عليه بصرف النظر عن عقيدته، ومن هذه الأحاديث قول رسول الله ﷺ: **«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»**[1] ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: **«من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة»**.[2]

** هذا في العموم أما في الخصوص فقد ابتليت الأمة بمن يظهر على إرادتها، ويفرق جمعها، ويشتت شملها، فيتأول النصوص على غير حقيقتها، ويخرجها غير مخرجها، فيقتل من حرم الله قتله، ويعتدي على من حرم الله الاعتداء عليه ثم يدعي أنه يفعل ذلك لوجه الله.

لقد قتل الخوارج الأشرار الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو في الثمانين من العمر.. قتلوه وهو صائم يتلو القرآن بعد أن منعوا عنه الماء وحاصروه.. قتلوه لأنّهم كانوا يريدون ولاية لا يستحقونها، ويريدون مالاً ليس لهم فيه حق ولا برهان.. قتلوه بعد أن أضلهم الهوى وسول لهم الشيطان أنهم يفعلون ذلك لوجه الله وأنّى وجه الله منهم!! لقد وثب عليه القاتل فطعنه تسع طعنات وهو يقول: أما ثلاث منهن فاني طعنته إياه لله، وأما ست فلما كان في صدري عليه هكذا قال الخارجي عمرو بن الحق (عليه من الله ما يستحق) حين قتل خليفة المسلمين، وزوج ابنتي رسول الله ﷺ ومن كان يجهز جيوش المسلمين من ماله.

فتنة أصابت الأمة في عمقها ، وفي تاريخها قالها الخليفة عثمان رضي الله عنه للقتلة، ومن كان ورائهم ومن يحاصرونه «إذا قتلتموني وضعتم السيف على رقابكم ثم لم يرفع الله عنكم الاختلاف»[3] وقالها عبدالله بن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، سنن الترمذي ج ٤ ص ١٣، رقم الحديث ١٤٠٣، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، سنن النسائي ج ٨ ص ٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، سنن أبي داود ج ٣ ص ٨٣، رقم الحديث ٢٧٦٠، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد ج ٨ ص ٢٤.

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٣ ص ٦٢.

سلام للقتلة «يا قوم لا تُسَلُّوا سيف الله فيكم فوا الله إن سللتموه لا تغمدوه، ويلكم إن سلطانكم اليوم يقوم بالدرة فإن قتلتموه لا يقوم إلا بالسيف ويلكم إن مدينتكم محفوفة بالملائكة فإن قتلتموه لتتركنها»[1]

وتتابعت الخطيئة بكل أحمالها وأثقالها فاستمرأ الخوارج فعلتهم، وخطيئاتهم فقتلوا الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.. قتلوه ليلة الجمعة في شهر رمضان وهو ذاهب إلى الصلاة.

نعم: هكذا فعل الخوارج الأشرار قتلوا خليفة المسلمين، وزوج ابنة رسول الله ﷺ وأبو السبطين، وأول من اعتنق الإسلام من الفتيان.. قال عنه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «قُسِّمَ علم الناس خمسة أجزاء فكان لعلي منها أربعة أجزاء، ولسائر الناس جزء شاركهم علي فيه فكان أعلمهم به»[2] .. كان علي رضي الله عنه أحرص ما يكون على وحدة المسلمين والعمل بسنة سيد المرسلين ﷺ ورغم معاناته من ضربة القاتل كان يقول: النفس بالنفس، إن هلكت فاقتلوه كما قتلني، وإن بقيت رأيت فيه رأيي. يا بني عبدالمطلب لا ألفينكم تخضون دماء المسلمين تقولون قد قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلنّ إلا قاتلي. انظر يا حسن (الحسن بن علي) إن أنا مت من ضربتي هذه فاضربه ضربة بضربة ولا تمثلن بالرجل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»**.[3]

** ومنذ ذلك الزمان والأمة تواجه صوراً من الفتن التي يحار فيها الحليم.. خوارج ينتهكون حرمتها، فيقتلون الآمنين، ويعتدون على المسالمين.. يبحث العاقل عن أهدافهم وغاياتهم فيحار فيها حيرة الحليم.. وحال هذا الزمان كحال ما سبقه من أزمنة عانت فيها الأمة من هذه الفتن، فعلى مدار عقدين من الزمان أو أكثر ونحن نسمع أصواتاً تكفِّر هذا

(١) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٦٧.
(٢) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٢٦٤.
(٣) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٢٥٧.

وتفسِّق ذاك.. ابتعدت عن العلم الصحيح فلم تره إلا في فكر آمنت به فكان من نتائجه قتل رجال ونساء وأطفال من المسلمين، وكان من نتائجه قتل آمنين ومستأمنين ومعاهدين جاؤوا إلى بلد من بلاد المسلمين إما ليشاركوا بعلمهم في تطبيب مرضاه، أو في تنمية اقتصاده أو أنهم جاؤوا إليه للتعرف على حضارة الإسلام فيتحولوا إما إلى مؤمنين بها، وإما إلى مدافعين عنها في بلادهم. ولكن هذا الفكر بكل ما يحمله من خطيئة جعل المسلم في كل مكان محلاً للريبة، ومثاراً للشك، بل ومحلاً للكراهية.

** لقد طفح الكيل وهؤلاء الذين قتلوا من قتلوا في مصر والجزائر وبلاد الحرمين عليهم أن يتوبوا إلى الله وأن يدركوا مدى الخطأ العظيم الذي يرتكبونه بحق أمتهم وعقيدتهم. كما أن أولئك الذين يقفون وراء هذه الأفعال تنظيراً وتحريضاً عليهم أن يتوبو إلى الله ويدركوا أنهم أشد إثماً، وأعظم وزراً فيما فعلوه من إثم بحق الإسلام والمسلمين.

إن ما يحدث اليوم يمثل نازلة تواجه الأمة في عقيدتها، وحضارتها وأمنها وحاضر ومستقبل أجيالها مما يوجب على قادتها وفقهائها ومفكريها مواجهة هذه النازلة بحلول علمية، وعملية تطفئ هذه الفتن وتبين حقيقة الإسلام، وتعيد المفتونين والمضللين إلى صوابهم.

والله نسأل أن يحمي بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية لتبقى دائماً كما كانت آمناً وحصناً للإسلام والمسلمين. كما نسأله جل وعلا أن يحمي سائر بلاد الأمة في مشرقها ومغربها، وأن يهدي كل ضال عن الحق ويعيده إلى الطريق المستقيم، وهو حسبنا ونعم المولى ونعم النصير،،،

فتـــاوى الفقـهـــاء(*)

التصرف في مال الغير بدون إذن صريح

محمد أمين الشهير بابن عابدين(*)

(قوله إلا في مسائل مذكـورة في الأشباه) الأولى: يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه المريض بلا إذنه، ولا يجوز في المتاع وكذا أحـد الرفقـة في السفـر، لأنه بمنزلة أهلـه في السفـر، الثانيـة، أنفق المودع على أبـوي المودع بلا إذنه، وكان فـي مكان لا يمكن اسـتطلاع رأي القاضي لم يضمن استحساناً، وإطلاق الكنز الضمان محمول على الإمكان، الثالثة: إذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا فراشه وعدته وجهزوه بثمنه و ردّوا البقيـة إلى الورثة أو أغمي عليه فـأنفقوا عليه من مـاله لم يضمنوا استحساناً.

وحكى عن محمد أنه مات بعض تلامذته فباع محمد كتبه لتجهيزه فقيل إنه لم يوص فتلا قـوله تعالى ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ فما كان على قياس هذا لا يضمن ديانة أما في الحكم فـيضمن، كذا المأذون في التجارة لو مات مولاه فأنفق في الطريق لم يضمن، وكذا لو أنفق بعض أهل المحلة على مسـجد لا متولى له من غلتـه لحصير ونحوه، أو أنفـق الورثة الكبار على الصـغار ولا وصي لهـم، أو قضى الوصي ديـنا علمه علـى الميت بلا معرفة القاضي فلا ضمان في الكل ديانة أ هـ من الأشباه وحواشيها: وفي التاترخانية: وضـع القدر على الكانون وتحتها الحطب فجاء آخر وأوقد النار فطبخ لا يضـمن استحسانـاً، ومن هذا الجنس خمس مسـائل إحداها: هذه

(*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(*) محمد أمـين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمـام الحنفية في عصره. مـولده ووفاته في دمشق (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ). من تصانيفـه: «رد المحتار على الدر المختار» ويعرف بحاشيـة ابن عابدين، و«رفع الانظار عما أورده الحلبي على الدر المختار». و«العقـود الدرية على الفتاوى الحامدية»، و«مجموعة رسـائل»، و«عقود اللآلي في الاسانيد العوالي». انظر: الأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٤، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

الثانية: طحن حنطة غيره ضمن ولو أنَّ المالك جعل الحنطة في الزورق وربط الحمار وجاء آخر فساقه لا يضمن الثالثة: رفع جرة غيره فانكسرت ضمن ولو رفعها صاحبها وأمالها إلى نفسه فجاء آخر وأعانه فانكسرت لا، الرابعة: حمل على دابة غيره فهلكت ضمن ولو حملها المالك شيئاً فسقط فحملها آخر فهلكت لا، الخامسة: ذبح أضحية غيره في غير أيامها لا يجوز ويضمن ولو في أيامها يجوز ولا يضمن، ومن جنسها أحضر فعلة لهدم دار فجاء آخر وهدمها لا يضمن استحسانا. ذبح شاة القصاب إن بعد ماشد القصاب رجلها لا يضمن وإلا ضمن والأصل في جنس هذه المسائل كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة من كل أحد دلالة وإلا فلا فلو علقها بعد الذبح للسلخ فسلخها آخر بلا إذنه ضمن أ هـ ملخصاً.

وفي القنية: أخذ أحد الشريكين حمار صاحبه الخاص، وطحن به فمات لم يضمن للإذن دلالة قال عرف بجوابه هذا أنه لا يضمن فيما يوجد الإذن دلالة، وإن لم يوجد صريحاً كما لو فعل بحمار ولده أو بالعكس، أو أحد الزوجين أو أرسل جارية زوجته في حاجته فأبقت أ هـ «قوله ضمنه» مخالف لما في المعراج والبزازية وغيرهما من أنه إن لم يسقه معها لا يضمنه، وقدمناه أول العصب عن الزيلعي: لكن نقل عن الشرنبلالي عن قاضيخان: أنه ينبغي أن يضمنه أيضاً لأنه لا يساق إلا بسوقها كما قالوا إذا غصب عجلاً فيبس لبن أمه ضمنه مع نقصان الأم أ هـ.

أقول: إن كانت المسألة من تخريجات المشايخ فما اختاره قاضيخان وجيه، ولذا مشى عليه ابن وهبان وإن كانت منقولة عن المجتهد فاتباعه أوجه فليراجع (قوله بما يتغير) الظاهر أن المراد به المضمون وهو الجحش هنا فإنه لما هلك تغير عن حاله، وقد ضمنه مع أنه لم يباشر فيه فعلاً تأمل (قوله هل له منه شربه) الجواب: نعم إن حول النهر عن موضعه كره الشرب والتوضؤ منه لظهور أثر الغصب بالتحويل، وإلا لا لثبوت حق كل

أحد فيهما ابن الشحنة (قوله وهل ثم نهر طاهر لا مطهر) الجواب أنه الفرس السريع، فإنه يسمى نهراً وبحراً لقول بعضهم في قوله تعالى – (وهذه الأنهار تجري في تحتي) أي الخيل ولقوله ﷺ في فرس أبي طلحة: «إنا وجدناه لبحرا» ابن الشحنة والله تعالى أعلم[1].

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ج ٦ص ٢٠٠ – ٢٠١.

مسألة فسخ الكراء وهطل البيت وهدمه

الإمام مالك ابن أنس الأصبحي

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم: قلت: أرأيت إن تكاريت بيتاً من رجل فهطل على البيت في الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على تطيين البيت؟ قال: إن طيّنه رب البيت فالكراء لك لازم، وإن أبى أن يطيّنه كان لك أن تخرج إذا كان هطله ضرراً بيّناً ولا يجرب رب الدار على أن يطيّنه إلا أن يشاء.

قال سحنون: التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار.

قلت: ويكون للمتكاري أن يطيّنه من كرائه ويسكن في قول مالك؟ قال: لا ليس ذلك له.

قلت: أرايت إن استأجرت داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار: أنا أبني ما سقط منها أو لا أبنيها والذي سقط من الحائط قد كشف عن الدار أيكون على رب الدار أن يبنيها في قول مالك أم لا؟ قال: ليس على رب الدار أن يبنيها إلا أن يشاء، فإن انكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكاري قيل للمتكاري: إن شئت فاسكن وإن شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبني إلا أن يشاء ذلك، فإن بناها رب الدار في بقية من وقت الكراء وقد كان المتكاري خرج لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقي، وإن كان ما انهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكاري فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكاري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الإجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الإجارة شيء إلا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء قدر ذلك.

قلت: فإن كان قد اكترى الدار عشر سنين فلما سكن شهراً واحداً تهدمت الدار أيكون له أن يبنيها من كراء هذه التسع سنين والأحد عشر

شهراً التي بقيت وإن اغترق بناء الدارس الكراء كله؟ قال: لا يكون له أن يبنيها ويقال له: إن شئت فاسكن وإن شئت فاخرج إلا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك، ولقد سئل مالك عن الرجل يكتري الأرض ثلاث سنين وقد زرع فيها فتغور عينها ويأبى رب الأرض أن ينفق عليها قال: للمتكاري أن يعمل في العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة، فما عمل في العين بكراء سنة واحدة فذلك لرب الأرض الذي أكراها لازم، وإن زاد على كراء سنة فهومتطوع في ذلك وليس كذلك الدور.

قال: قال لي مالك: وكذلك المعاملة في الشجر إذا ساقاه سنين مسماة فاستغار ماؤها لم يكن للمساقي أن ينفق فيها إلا قدر ما يصيب صاحب الأرض من الثمرة سنته تلك.

وقال مالك في الرجل يكتري الأرض فيغور ماؤها أو تنهدم بئرها فيأبى رب الأرض أن ينفق عليها: إن للمتكاري أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب رب الأرض أو كره.

قلت: أرأيت لو انهدم من الدار التي اكتريت بيت أكان للمتكاري أن يبنيه من كراء السنة كما وصفت لي؟ قال: لا.

قلت: فإن انهدم منها شرافات الدار؟ قال: شرافات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكاري فلا أرى أن ينفق المتكاري على ذلك شيئاً فإن فعل كان متطوعاً ولا شيء له.

قلت: أرأيت إن سقطت الدار أو حائط منها فانكشفت الدار فقال رب الدار: لا أبنيها، وقال المتكاري: وأنا أيضاً لا أبنيها أيكون له أن يناقضه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم.

قال ابن القاسم: وإنما فرق بين الأرض والنخل يغور ماؤها وبين الدار

تنهدم لأن الأرض فيها زرع الداخل وفي نفقتها إحياء لزرعه ومنفعة لصاحب الأرض، وكذلك الثمرة في المساقاة لأنه قد أنفق فيها ماله، فلذلك كان له الثمر وأمر بالنفقة، وإن الدار ليس للمكتري فيها نفقة وليس يرد الساكن به منفعة على صاحب الدار إلا ضرراً عليه في نفقته وحبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والأرضين التي فيها الزرع.

قال ابن القاسم: ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيه كراء سنة لم يكن له ذلك وكان بمنزلة الدار، وإنما الذي أمر مالك فيه بالنفقة إذا زرع وسقى الساقي فهذا وجه ما سمعت من مالك فيه، وبلغني عنه كما فسرت لك.

قال سحنون: جميع الرواة على هذا الأصل لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

قلت: أرأيت إن سقطت الدار والذي أكراها غائب كيف يصنع هذا الذي اكترى؟ قال: يشهد على ذلك ولا شيء عليه.

قلت: أرأيت إن اكتريت داراً هل ينقض الكراء فيها شيء من غرر؟ قال: لا إلا أن تنهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر بالساكن فيكون للمستأجر أن يتركها إن أحب فإن بناها صاحبها في بقية من وقت الإجارة لم يلزم المتكاري كراء ما بقي من وقت الإجارة وكذلك سمعت.

قلت: أرأيت داراً استأجرتها فخفت أن تسقط عليّ أيكون لي أن أناقضه الكراء؟

قال: إذا كان البنيان مخوفاً فلك أن تناقضه.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قول مالك.

قلت: أرأيت إن استأجرت داراً سنة فاختلفت أنا ورب الدار فقلت: أنا استأجرتها بمائة إردب من حنطة، وقال رب الدار: بل أجرتك بمائة دينار فاختلفنا قبل أن أسكن الدار؟ قال: القول قول رب الدار ويتحالفان وهذا مثل البيوع[1].

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم ج٣ ص ٥٢٦ - ٥٢٨.

لا يصح التوكيل إلا ممن يملك التصرف في الذي يوكل فيه

الإمام يحيى بن شرف النووي(*)

ولا يصح التوكيل إلا ممن يملك التصرف في الذي يوكل فيه بملك أو ولاية فأما من لا يملك التصرف في الذي يوكل فيه كالصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والمرأة في النكاح والفاسق في تزويج ابنته، فلا يملك التوكيل فيه لأنه لا يملكه، فلا يملك أن يملك ذلك غيره، وأما من لا يملك التصرف إلا بالإذن كالوكيل والعبد المأذون، فإنّه لا يملك التوكيل إلا بالإذن لأنه يملك التصرف بالإذن، فكان توكيله بالإذن؛ واختلف أصحابنا في غير الأب والجد من العصبات، هل يملك التوكيل في التزويج من غير إذن المرأة؟ فمنهم من قال: يملك، لأنّه يملك التزويج بالولاية من جهة الشرع، فملك التوكيل من غير إذن كالأب والجد، ومنهم من قال: لا يملك لأنه لا يملك التزويج إلا بإذن فلا يملك التوكيل إلا بإذن كالوكيل والعبد المأذون.

(الشرح) الأحكام: لا يصح التوكيل إلا إذا صدر للوكيل من الموكل الذي يملك التصرف عن نفسه في ملكه أو فيما يولى فيه أو عليه فإذا كان فاقد الأهلية لصغر سن أو جنون أو حجر لسفه أو غيره فإن أولئك لا يصح توكيلهم ما داموا لا يملكون التصرف، وفاقد الشيء لا يعطيه، ويلحق بهؤلاء المرأة لا تكون وكيلة عن غيرها من النساء ولو ابنتها في عقد النكاح، وكذلك الفاسق المعروف بفسقه في تزويج ابنته، لفقده حق الولاية عليها، ويلحق بالمجنون المغمى عليه والنائم؛ إذ تصرفه لنفسه أقوى منه لغيره فإذا لم يملك الأقوى لم يملك ما دونه بالأولى وإنما أبيح توكيل الصبي فيما يكون مصدقاً فيه كالخادم والعبد ما دام الصبي مميزاً لم

---

* هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أو الفواوي أبو زكريا محيي الدين ولد سنة ٦٣١ وتوفي سنة ٦٧٦هـ من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق علامة في الفقه والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً، من تصانيفه «المجموع شرح المهذب» و«روضة الطالبين» و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» انظر: الاعلام للزركلي ج ٩ ص ١٨٥.

يجرب عليه كذب وذلك في الإذن في دخول دار وإيصال هدية. أما الصبي غير المأمون المجرب الكذب عليه فلا يعتمد قطعاً وما حفته قرينة يعتمد قطعاً، وحينئذ يكون العمل بالعلم لا بالخبر.

وأما المرأة فلا تتوكل في عقد النكاح كما قلنا إيجاباً وقبولاً.

واختلف في الجد وغير الأب من العصبات هل يملك التوكيل في التزويج من غير إذن المرأة؟ فإن قلنا بحصول ولايته عليها من جهة الشرع فملك التوكيل من غير إذنها كالأب وأبي الأب.

ومنهم من قال: لا يملك التزويج إلا بإذن، ويكون الإذن بمثابة توكيل منها والحق أن الإذن والتوكيل والولاية الشرعية أمور تحتاج منا إلى بيان درجاتها وإعطائها ما تستحقه من تقويم فالولاية الشرعية يعطى الولي الحق في التزويج بغير إذن ولا توكيل، والتوكيل يعطي الحق للوكيل بالولاية الجعلية أو الولاية العرفية، والظاهر أن الأولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى في الثانية، وأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة، وما جمع به بعضهم بين ما ذكر بحمل عدم الصحة على الوكالة، والصحة على التصرف، إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف، رد بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول إذ الأبضاع يحتاط لها فوق غيرها ومقابل الأصح أنه يصح والله تعالى أعلم[1].

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج ١٤ ص ١٠١ - ١٠٣.

الخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق

الشيخ أبو إسحاق ابن مفلح(*)

والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق.

(والخلع) له صريح وهو لفظ الخلع، والمفاداة وكذا الفسخ في الأشهر، وكناية: وهو الإبانة والتبرئة، وفي «الروضة» صريحه الخلع أو الفسخ أو الفداء أو بارئتك (طلاق) أي إذا وقع بغير الألفاظ المذكورة بغير خلاف لوجود صريحه؛ أو كنايته مقترنة بالنية (بائن لقوله) تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1] وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه ولو لم يكن بائناً، لكانت له الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، لأن القصد إزالة الضرر عنها، فلو جازت الرجعة، لعاد الضرر (إلا أن يقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين) اختارها أبو بكر، وقال ابن هبيرة: وهي أظهرهما، وصححها في «المحرر»، وجزم بها في «الوجيز» وروي عن ابن عباس، وطاووس وعكرمة وإسحاق. واحتج ابن عباس بقوله تعالى (الطلاق مرتان) ثم قال: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم قال: (فإن طلقها فلا تحل له) فذكر طلقتين والخلع وتطليقة بعدهما. فلو كان الخلع طلاقاً، لكان أربعاً، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ. قال الشيخ تقي الدين: وعليه دل كلام أحمد وقدماء أصحابه ومراده ما قال عبدالله: رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس،

---

* هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو اسحاق. من أهل قرية «رامين» من اعمال نابلس، ولد سنة ٨١٥هـ وتوفي سنة ٨٨٤هـ دمشقي المنشأ والوفاة. فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظاً مجتهداً ومرجع الفقهاء والناس في الأمور. ولي قضاء دمشق غير مرة، ومن تصانيفه: «المبدع» وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة، في أربعة أجزاء، «والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد». انظر: معجم المؤلفين للكحالة ج ١ ص ١٠٠.

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

وابن عباس صح عنه: ما أجازه المال، فليس بطلاق، وصح عنه أن الخلع تفريق، وليس بطلاق.

(وفي الأخرى هو طلاق بائن بكل حال) رواه الشافعي عن عثمان، وروي عن علي وابن مسعود، وقاله سعيد بن المسيب وعطاء، والأكثر، لكن ضَعَّفَ أحمد الحديث عنهم. وقال ليس في الباب أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ، ولأنّها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها، فكان طلاقاً كغير الخلع، وفائدة الخلاف أنه إذا قلنا بأنه طلاق، حسب ونقص به عدد طلاقه، وإن قيل: هو فسخ، لم تحرم عليه، وإن خالعها بمائة مرة، وتعتبر الصيغة منهما، فيقول: خلعتك على كذا، وتقول هي: قبلت أو رضيتُ، وتصح ترجمة خلع بكل لفظ طلاق من أهلها[1].

(١) المبدع في شرح المقنع للشيخ أبي إسحاق برهان الدين بن مفلح ج ٧ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

مسائل في الفقه(*)

٢٧٢- معنى العبادة وما يجب فيها .

سؤال من الأخ بشير لخضر من الجزائر يسأل فيه عن معنى العبادة.

الجواب: العبادة في اللغة التذلل والخضوع[١].

وفي الاصطلاح: فعل المكلف على خلاف هوى في نفسه تعظيماً لربه[٢]، أو هي: اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة[٣].

ولا تجوز العبادة إلا لله وحده، فمن عبد غيره بأي نوع من أنواع العبادة، أو بأي صفة من صفاتها فقد أشرك مع الله غيره، وحبط بذلك عمله، وأصبح من الخاسرين.

والعبادة هي الأصل في الخلق لقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٤] فيقتضي هذا أن العبادة حق له وحده لقوله عز وجل: ﴿أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾[٥] وقوله سبحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[٦] وقوله جل ثناؤه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾[٧] وقوله عز من قائل: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[٨] وقوله: ﴿وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾[٩].

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويتولى الإجابة عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور عبدالرحمن بن حسن النفيسه.

(١) لسان العرب لابن منظور مادة عبد.. والمصباح المنير للفيومي ج ٢ ص ٣٨٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١ ص ١٤٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ١٥١.

(٣) فتح المجيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ص ١٧.

(٤) سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٥) سورة هود الآية ٢.

(٦) سورة يوسف من الآية ٤٠.

(٧) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٨) سورة يس الآية ٦٠.

(٩) سورة يس الآية ٦١.

ويختلف معنى العبادة عن معنى الطاعة، فالعبادة لا تجوز إلا لله، أما الطاعة فتجوز له كما تجوز لغيره لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[1] وقول أبي بكر -رضي الله عنه- : «أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم»[2].

وتنقسم العبادة إلى ثلاثة أقسام : الأول - **العبادة بالبدن:** مثل الطهارة والصلاة والصوم والغسل..، وهذه العبادة لا تصح إلا من صاحبها أي لا يجوز أن ينوب عنه أحد في فعلها، لأن الأصل أن يقوم بها المكلف بنفسه اعتقاداً وفعلاً طاعة للأمر الذي أُمِرَ به؛ فاقتضى هذا نفي النيابة فيها لعدم تحقق الأصل ويستثنى من ذلك قضاء الصوم عن الميت لما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أختي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **«أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟»** قالت: نعم. قال: **«فحق الله أحق»**[3]. وعلة الاستثناء هنا أن النذر بمثابة الدين الذي لزم الميت في حياته كحال دين المال، مما يقتضي الوفاء به براً بالميت،، وإبراء لذمته إضافة إلى أنه فعل لا يتكرر.

القسم الثاني - **العبادة بالمال:** مثل الزكاة، والصدقة، والنذر وسائر الكفارات، والأضحية، فهذه تجوز فيها النيابة فيخرج زكاة المنوب من أنابه وصدقته ونذره وما عليه من الكفارات، وكذلك يخرج الحي عن الميت

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج ٦ ص ٣٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، فتح الباري ج ٤ص ٢٢٧، رقم الحديث ١٩٥٣، ولخرجه الترمذي في كتاب الصوم واللفظ له، باب ما جاء في الصوم عن الميت، سنن الترمذي ج ٣ ص ٩٥ - ٩٦، رقم الحديث ٧١٦.

صدقته ونذره ويضحّي عنه ونحو ذلك.

القسم الثالث – **العبادة بالمال والبدن:** وهذه تجوز فيها النيابة كالحج عمن لا يستطيع الحج في حياته، لكبر سنه أو عجزه لمرضه، أو الحج عن الميت بالشروط المشروعة، سواء كان ذلك وصية منه، أو تبرعاً ممن ينوب عنه.

ويشترط للعبادة سبعة شروط: أولها: أن تكون مبنية على وحي من الله؛ فهي قبل الإسلام كانت مبنية على ما كان يوحي الله لأنبيائه ورسله، وما جاؤوا به من البينات لدعوة قومهم إلى عبادة الله وحده، مما قصه الله في كتابه الكريم عن أنبيائه إبراهيم وموسى وعيسى وهود ولوط وشعيب وغيرهم. وهي –العبادة– بعد رسالة رسول الله محمد التي ختمت الرسالات، مبنية على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، أما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[1] وقوله: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2] ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾[3] وأما السنة فما نقله رسول الله ﷺ عن ربه، وهذا النقل معصوم من الخطأ، ومبرأ من الريب والشك، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[4] وقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[5] وقوله جل ثناؤه: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ، عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾[6]

وثاني الشروط: أن تكون العبادة بنية؛ والأصل في هذا حديث رسول

(١) سورة البقرة الآية ٢.
(٢) سورة السجدة من الآية ٢.
(٣) سورة السجدة الآية ٣.
(٤) سورة المائدة الآية ٦٧.
(٥) سورة الحجر الآية ٩٤.
(٦) سورة النجم الآيتان ٤ – ٥.

الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[1]. والتلفظ بالنية ليس بشرط فيكفي فيها ما يقر في القلب من العزم على أداء العبادة.

وقد أشار الفقهاء إلى أهمية النية في تمييز العبادة عما يجري مجرى العادة[2] وهذا يقتضي تمييز الفعل ذاته، وتمييزه عن غيره. فأما تمييزه ذاته فتنصب النية على القصد منه كما أُمرَ به حكماً، فالغسل من الجنابة -مثلاً- يقصد منه الطهارة منها، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3] وأما تمييزه عن غيره، فإن النية فيه تميزه عن الغسل بقصد نظافة الجسم، أو تبريده من الحرارة، أو أنه لمجرد السباحة. والنية في الصيام ينبغي أن تميز الفعل ذاته وهل يقصد به شهر رمضان أو قضاؤه أو شيء منه، أو أنَّه بقصد التنفل كصيام عشر ذي الحجة، أو أيام البيض أو عاشوراء، وهي - أي النية - تميز هذا الصيام عن غيره كما لو كان يقصد منه التداوي أو الإقلال من الطعام.

والنية في بذل المال ينبغي أن تميز الفعل ذاته، وما إذا كان يقصد بهذا البذل إخراج الزكاة المفروضة، أو يقصد به الصدقة، وهذه النية تميز هذا الفعل عن غيره كما لو كان بذل المال ابتغاء أمر آخر.

والنية في الحج تميز الفعل ذاته، وتميزه عن غيره، فأما تميزه ذاته فتنصب النية فيه على ما إذا كان فرضاً أو نفلاً، وأما تمييزه عن غيره فكما لو كان القصد منه رؤية المشاعر فحسب، وهكذا تكون النية في كل أمر مشابه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتح الباري ج ١ ص ١٥، رقم الحديث ١.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤١٤ - ٢٤٥ ، وشرح فتح القدير ج ٣ ص ١٤٢، وفتح الباري ج ١ ص ١٩ - ٢١، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ج ١ ص ٤٧، ونهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ١٥٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦-٢٠، وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٦٠.

(٣) سورة المائدة من الآية ٦.

الشرط الثالث: أن تكون العبادة خالصة لله وحده: وهذا شرط أساس في كل عبادة بوصفها أعلى درجات الخضوع والتذلل الذي لا يجوز إلا لله وحده، وهذا يقتضي أن صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله سواء كان صغيراً أو كبيراً يعد شركاً، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[1] وبقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[2]

الشرط الرابع: أن تكون العبادة في أوقاتها المخصوصة: العبادة توقيفية سواء في أوقاتها أو عموم أحكامها؛ فالصلاة لها أوقات محددة بينَّها الله إجمالاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[3] أي مفروضاً في الأوقات وبقوله جل ثناؤه: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[4]. وكما بينها رسول الله في قوله -عليه الصلاة والسلام- **«أمَّني جبريلُ -عليه السلام- عند البيت مَرَّتَين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعامُ والشرابُ على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»**[5].

والصيام له وقت يبتدئ فيه، ووقت ينتهي عنده، والزكاة كذلك محددة بمرور الحول، والحج كذلك محدد بأشهر معلومات، وهذا يقتضي حكماً أنه

(١) سورة الكهف من الآية ١١٠.
(٢) سورة البينة الآية ٥.
(٣) سورة النساء من الآية ١٠٣.
(٤) سورة الإسراء من الآية ٧٨.
(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، سنن أبي داود ج ١ ص ١٠٧، رقم الحديث ٣٩٣.

ليس للمكلف خيار في تحديد وقت العبادة، خلاف ما هو منصوص عليه ومعلوم من الشرع بالضرورة؛ فمن أخر الصلاة عن أوقاتها صار في حكم الساهي المتوعد من الله بالويل في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[1] ومن أخر أو قدم الصيام عن وقته فلا صيام له، وهكذا في كل عبادة مفروضة.

الشرط الخامس: أن تكون العبادة متصلة الأداء: وهذا يقتضي أن تكون متتابعة، فليس بمتعبد لله من يؤدي فرائضه في وقت، ويتركها في وقت آخر دون عذر شرعي معلوم.

الشرط السادس: أن تكون العبادة متلازمة أي متكاملة في أدائها: فليس بمتعبد لله من يقوم بأداء فرض، ويترك فرضاً آخر، أو يقوم بأداء هذا الفرض في وقته، ويتهاون في وقت فريضة أخرى.

الشرط السابع: أن تكون العبادة من المكلف نفسه: الأصل أن يباشر المكلف عبادته لنفسه عملاً بقول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[2] وبقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[3] وبقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[4] ولهذا الأصل استثناءان: الأول- جواز صرف ثواب العبادة لغيره كوالديه، أو إخوانه إذا كانت هذه العبادة غير بدنية فيدعو لهم، ويستغفر لهم، ويتصدق عنهم، ويوقف الوقوف كالمساجد ابتغاء الأجر لهم، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء خلافاً للمعتزلة[5] والدليل على هذا قوله الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ

(١) سورة الماعون الآيتان ٤ – ٥.

(٢) سورة فصلت من الآية ٤٦.

(٣) سورة النجم الآية ٣٩.

(٤) سورة المدثر الآية ٣٨.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٩٥، والمغني والشرح الكبير لابني قدامة ج ٣ ص ١٨٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٣ ص ٣٣٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٣ ص ٤٠ – ٤١، ونهاية المحتاج للرملي ج ٦ص ٩٢ – ٩٣ وقليوبي وعميرة ج ٣ ص ١٧٥ – ١٧٧.

تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾[1] وقوله: ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾[2] وقوله لنبيه محمد: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[3] وقوله على لسان نبيه نوح: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾.[4]

هذا في كتاب الله، أما في سنة رسول الله ﷺ فما ورد عن أنس -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا، ونحج عنهم فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: **«نعم إنه يصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه»**[5]. كما سأله رجل آخر عما إذا كانت الصدقة تنفع أمه وهي ميتة فقال عليه الصلاة والسلام **«نعم»**[6] وقد دعا رسول الله لأهل بدر، وكان يدعو لكل ميت عندما يصلي عليه.

الاستثناء الثاني – صرف ثواب العبادات البدنية للميت كالصلاة والصوم، وقد تباينت آراء الأئمة في ذلك؛ ففي المذهب الحنفي يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة وصيام أو صدقة، استدلالاً بما ذكر من الآيات الكريمة، وبأن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته[7].

وفي المذهب المالكي والشافعي خلاف ذلك، فالعبادات البدنية المحضة كالصلاة وتلاوة القرآن لا يصل ثوابها إلى الميت، استدلالاً بقول الله تعالى:

---

(١) سورة غافر الآية ٧.

(٢) سورة الشورى من الآية ٥.

(٣) سورة محمد من الآية ١٩.

(٤) سورة نوح من الآية ٢٨.

(٥) ذكره كمال ابن الهمام في شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٤٣ وقال: «رواه أبو حفص الكبير العكبري».

(٦) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب وصول ثواب الصدقة إلى الميت، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٨٩، ولخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٦ – ٥٧، رقم الحديث ٦٦٩، وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه رقم الحديث ٢٨٨٢.

(٧) شرح فتح القدير لكمال ابن الهمام ج ٣ص ١٤٢ – ١٤٣، والحديث أخرجه ابن ملجة في كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٠٤٣ – ١٠٤٤، رقم الحديث ٣١٢٢.

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾[1] واستدلالاً بحديث: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»**[2]. واستدلالاً أيضاً بأن رسول الله ﷺ لم يندب إلى ذلك، كما لم يرد عن أحد من صحابته أنه عمله[3].

وقد رد الأحناف على الاستدلال بهذه الآية بأن ما ذكره الله سبحانه وتعالى عن دعاء الملائكة في قوله: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾[4] قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير، فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها إذ ظاهرها أنه لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه، لأنه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء، فقطع بانتفاء إرادة ظاهرها.. كما أشاروا إلى أنها من قبل الإخبارات ولا يجري النسخ في الخبر، وما يتوهم جواباً من أنه تعالى أخبر في شريعة إبراهيم وموسى عليهما السلام ألا يجعل الثواب لغير العامل، ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا حقيقة مرجعه إلى تغيير الإخبار لا إلى النسخ، إذ حقيقته أن يراد المعنى ثم ترفع إرادته، وهذا تخصيص بالإرادة بالنسبة إلى أهل تلك الشرائع، ولم يقع نسخ لهم ولم يرد الأخبار أيضاً في حقنا ثم نسخ.[5] ويتفق المذهب الحنبلي مع المذهب الحنفي في العبادات البدنية المنذورة كالصوم والحجة والإعتكاف[6].

ولعل الصواب – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم وغير ذلك[7]. أما التكسب بتلاوة القرآن على الأموات في المآتم فهذا لم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من صحابته، فهو إذاً من الأمور المحدثة.

---

(١) سورة النجم الآية ٣٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ٩٠.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ٨٩ – ٩٠.

(٤) سورة غافر من الآية ٧.

(٥) شرح فتح القدير ج ٣ ص ١٤٢ – ١٤٤.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ج ٣ ص ٣٣٦ – ٣٣٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٣ ص ٤٠ – ٤١.

(٧) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم جـ ١ ص ٩٠.

وخلاصة المسألة: أن العبادة لا تجوز إلا لله وحده؛ فمن عبد غيره بأي نوع من أنواع العبادة أو بأي صفة من صفاتها فقد أشرك مع الله غيره، وحبط عمله، وأصبح بذلك من الخاسرين، والعبادة هي الأصل في الخلق، وتنقسم إلى أقسام ثلاثة: الأول عبادة بالبدن: مثل الطهارة والصلاة، ولا يجوز لأحد أن ينوب عن أحد في فعلها، لأن الأصل أن يقوم بها المكلف نفسه. القسم الثاني: عبادة بالمال: مثل الصدقة والزكاة والنذور، فهذه يجوز فيها النيابة. القسم الثالث: عبادة بالمال والبدن: وهذه يجوز فيها النيابة كالحج.

ويشترط للعبادة سبعة شروط: هي: أن تكون مبنية على وحي من الله، فهي في الإسلام مبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن تكون بنية، وأن تكون خالصة لله وحده، وأن تكون في أوقاتها المخصوصة، وأن تكون متلازمة أي متكاملة في أدائها، وأن تكون من المكلف نفسه.

ولهذا الشرط الأخير استثناءان: الأول جواز صرف ثواب العبادة من الحي للميت، إذا كانت هذه العبادة غير بدنية، مثل الدعاء والاستغفار والصدقة. والاستثناء الثاني صرف ثواب العبادات البدنية للميت كالصلاة والصيام. وقد تباينت آراء الأئمة في جواز ذلك من عدمه ففي المذهب الحنفي والحنبلي جواز ذلك، وفي المذهب المالكي والشافعي عدم جوازه لانه ليس للإنسان إلا ما سعى، ولكل حجة فيما يراه من الجواز وعدمه.

ولعل الصواب – والله أعلم – أن الميت ينتفع في قبره بثواب أي عمل صالح، لا فرق في ذلك أكان هذا العمل دعاء أم استغفاراً أم صدقة أم صلاة أم حجاً، أما التكسب بتلاوة القرآن على الأموات وفي المآتم فهذا لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته، فهو من البدع.

والله أعلم.

٢٧٣ – حكم من يدعي تزويج الفتيات بما أسماه البديل الرباني .

كتب أحد الإخوة يشير إلى أن في بلاده شيخاً يسمى م .. ب يدعي أنّه يزوج الفتيات (خاصة من تأخرن منهن في الزواج) بالبديل الرباني. وقد وضع إعلاناً في إحدى الصحف يدعو فيه الفتيات للاتصال به مع دفع مبلغ من المال قدره سبعمائة دينار، ويسأل الأخ المذكور عن الحكم الشرعي في هذا، ثم يشير إلى أن في بلاده خمسة ملايين من الفتيات العوانس.

الجواب: إنه لم يتبين من السؤال معنى هذا التزويج أو طبيعته أو المقصود منه، وأمور الزواج الشرعي معروفة، ومعلومة من الدين بالضرورة، ولا نعلم أن هناك زواجاً أو تزويجاً بهذا الاسم.

فإن كان الرجل المشار إليه يعمل للتوفيق بين فتى وفتاة للزواج بقصد إحصانهما، وإنجابهما للذرية وفق قواعد الزواج ومقاصده الشرعية، فهذا أمر مطلوب، بل فيه أجر كبير، لما فيه من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[1] وقوله عزوجل: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] وقول رسوله عليه الصلاة والسلام: **«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»**[3].

والتقريب بقصد التزويج له طرق كثيرة منها أن يسعى بين الفتى

---

(١) سورة المائدة من الآية ٢

(٢) سورة الحج من الآية ٧٧.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، فتح الباري ج ٥ ص ١١٦، رقم الحديث ٢٤٤٢.

والفتاة من أقاربه، أو معارفه أو غيرهم حتى يتم الإيجاب والقبول منهما. ومن هذه الطرق أن يشفع لدى والد الفتاة لمن يريد الزواج منها، وهذا من أفضل القربات عند الله لقوله عز وجل:﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[1] وقول رسوله عليه الصلاة والسلام: **«أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح»**[2] وقوله عليه الصلاة والسلام: **«اشفعوا فلتؤجروا»**[3] وكل من عمل عملاً مشروعاً يبتغي أجره فله مبتغاه، لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ.[4]

وإن كان الرجل المشار إليه في السؤال يقصد بالتزويج المذكور تحت هذا الاسم المجازي حث الفتيات على العفاف، وغض البصر، وحفظ الفرج والصبر على ما قسمه الله لهن، وحثهن كذلك على الدعاء، والطلب من الله أن يكتب لهن الزواج، أو أنه يرغبهن في الزواج، ويحثهن على إقناع آبائهن وأمهاتهن بالتيسير في المهر، وعدم المغالاة فيه إذا كانوا يفعلون ذلك، فهذا الفعل من باب الدعوة إلى الهدى، وشاهده قول رسول الله ﷺ: **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة»**[5] وهذا الفعل أيضاً من باب الأمر بالمعروف، وشاهده قول الله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[6].

أما إن كان الرجل المذكور يفعل ما يفعل تحت غطاء الاسم الذي وضعه، وأعلن عنه لكي يمارس السحر، أو الشعوذة، أو الكهانة، أو العرافة بقصد الحصول على المال. فهذا كله من المحرمات، فالسحر وما في حكمه يعد

---

(١) سورة النساء من الآية ٨٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب الشفاعة في التزويج، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٣٥. رقم الحديث ١٩٧٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء والشفاعة فيما ليس بحرام، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، فتح الباري ج ١ ص ١٥، رقم الحديث١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي ج ٩ ص ٦٥-٦٦، رقم الحديث ١٦١٥.

(٦) سورة آل عمران من الآية ١١٠.

من الكفر، وشاهد هذا كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ أما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[1] وقوله: ﴿وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[2] قوله: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾[3] أما سنة رسوله فما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسولا الله وما هنّ؟ قال: الشرك بالله والسحر..»**[4] وقوله عليه الصلاة والسلام: **«ومن أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»**[5].

وأكل أموال الناس بالباطل يعد من المحرمات والأصل في التحريم كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[6] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[7] وفي هاتين الآيتين خطاب للأمة يتضمن التحريم على المرء أكل مال غيره، ويدخل فيه كل ما يأخذه الساحر أو الكاهن من جُعل أو خلافه، لكون هذا الأخذ محرماً، ولكون عمل الآخذ محرماً في أصله. أما شاهده من السنة فقول رسول الله ﷺ: **«إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»**،[8] وقوله عليه الصلاة والسلام: **«إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»**،[9] وقوله عليه الصلاة والسلام لأنس لما سأله أن يجعله مستجاب الدعوة: «يا أنس أطب كسبك تجب دعوتك، فإن

(١) سورة البقرة من الآية ١٠٢.

(٢) سورة طه من الآية ٦٩.

(٣) سورة الأنبياء من الآية ٦٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي ج ١ ص ٣٢٥، رقم الحديث ١٤٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الكاهن، سنن أبي داود ج ٤ ص ٢١٥ رقم الحديث ٣٩٠٤، يقول الحافظ ابن حجر في تعليقه على الحديث: «والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين» فتح الباري ج ١٠ ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٦) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٧) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ «رُبَّ مبلغ أوعى من سامع»، فتح الباري ج ١ ص ١٩٠، رقم الحديث ٦٧.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى (فإنّ لله خُمسه وللرسول)، فتح الباري ج ٦ ص ٢٥١، رقم الحديث ٣١١٨. قال الحافظ ابن حجر: يتخوضون: أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل.

الرجل ليرفع اللقمة من الحرام إلى فيه فلا يستجاب له دعوة أربعين يوماً.[1] وقد روى زيد بن أرقم -رضي الله عنه- قال: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان يجيئه كل يوم بخراجه فيسأله: من أين أتيت بها؟ فإن رضيه أكله وإلا تركه، قال فجاءه ذات ليلة بطعام وكان أبو بكر صائماً، فأكل منه لقمة ونسي أن يسأله، ثم قال له: من أين جئت بهذا؟ فقال: كنت تكهنت لأناس في الجاهلية وما كنت أحسن الكهانة، إلا أني خدعتهم. فقال أبو بكر: أفٍ لك كدت تهلكني ثم أدخل يده في فيه فجعل يتقيأ ولا يخرج، فقيل له: إنها لا تخرج إلا بالماء، فدعا بماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى قاء كل شيء في بطنه. فقيل له: يرحمك الله كل هذا من أجل هذه اللقمة ؟ فقال -رضي الله عنه-: لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به، فخشيت أن ينبت بذلك في جسدي من هذه اللقمة [2].

فاقتضى هذا حكماً أن كل من أخذ مالاً بغير حق نتيجة النصب، أو التحايل، أو الخداع، أو الغش، أو بأي صفة مماثلة فهذا الأخذ محرم بنصوص الكتابة والسنة. وهذا الحكم ينطبق على الرجل في السؤال إذا كان يفعل ما يفعله من إغراء للفتيات للحصول منهن على المال، وعلى كل صاحب مصلحة أن يستعدي عليه ولي الأمر في بلاده. أما إذا كان ما يحصل عليه من المال لكونه يسعى للتزويج وفق مقاصد الزواج، وشروطه، وأحكامه المعلومة من الدين بالضرورة -كما ذكر أعلاه- فهذا لا بأس به إذا كان ما يطلبه معقولاً، لأن فعله هذا يعد من باب أخذ الأجرة على العمل إذا تراضى عليها مع صاحب العلاقة.

قلت: أما ما ذكر الأخ صاحب السؤال أن في بلاده خمسة ملايين فتاة في عداد العوانس، فهذا من أشد المخاطر على الأمة، فلم يخلق الله الأنثى

---

(١) ذكره الذهبي في كتاب الكبائر ١١٨.

(٢) الكبائر للذهبي ص١٢٠ .

إلا للزواج من الذكر، لما في ذلك من حفظ للكائن البشري الذي خلقه لعبادته وإعمار الأرض، والأمة أو الأمم التي تبتلى بهذا العدد من العوانس، أو تبتلى بتحديد النسل وفقاً للدعاوى التي نعيشها في هذا الزمان، سوف تتعرض لأشد الأضرار في كينونتها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، وهذا هو ما بدأ ينذر بالخطر في الأمم الأوروبية، التي سوف تتقلص في عدد أفرادها إلى أدنى المستويات في الزمن القادم، وهو ما جعل أصحاب العقول فيها يحذرون من هذه المخاطر.

إن أمة المسلمين مأمورة بتكثير نسلها لقول رسول الله ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»**[1] وهذا لا يتأتى إلا بالتشجيع على الزواج، وإزالة كل ما يعترضه من عوائق. ومن أهمها مساعدة الفتيان والفتيات على الزواج، بتيسير سبل العيش لهم من إقامة المساكن، وعدم المغالاة في المهور ونحو ذلك مما يشكو منه العديد من أفراد الأمة. وقد أكد هذه الأمور رسول الهدى محمد ﷺ في قوله: **«إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً»** أو قال: **«أيسرهن مؤنة»**[2]. وفي لفظ آخر: **«إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها»**[3] كما أكده خلفاؤه وصحابته والسلف الصالح، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «إياكم والمغالات في مهور النساء فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان رسول الله ﷺ أولاكم بها، ما نكح رسول الله ﷺ شيئاً من نسائه، ولا أنكح واحدة من بناته بأكثر من اثنتي عشرة أوقية، وهي أربعمائة درهم وثمانون درهماً، وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه، فيقول لقد كلفت لك علق القربة يتخذه ذنباً» [4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ١٥٨، وأخرجه ابن ماجة بلفظ: «انكحوا فإني مكاثر بكم»، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر الولود، ج ١ ص ٥٩٩، رقم الحديث ١٨٦٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق، ج ٧ ص ٢٣٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٧٧.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق، ج ٧ ص ٢٣٤.

وخلاصة المسألة: أنه لم يتبين من السؤال معنى هذا الزواج، أو طبيعته، أو المقصود منه،ولا نعلم أن هناك زواجاً أو تزويجاً بهذا الاسم، فإن كان الرجل المشار إليه يعمل للتوفيق بين فتى وفتاة للزواج بقصد إحصانهما، وإنجابهما للذرية وفق قواعد الزواج ومقاصده الشرعية، فهذا أمر مطلوب، وفيه أجر كبير لما فيه من التعاون على البر والتقوى.

وإن كان يقصد بالتزويج (تحت هذا الاسم المجازي) حث الفتيات على العفاف، وغض البصر، وحفظ الفرج ، وحثهن على الدعاء، والطلب من الله أن يكتب لهن الزواج أو أنه يرغبهن في الزواج، فهذا الفعل من باب الدعوة إلى الهدى والأمر بالمعروف.

أما إن كان الرجل المذكور في السؤال يفعل ما يفعل تحت غطاء الاسم الذي وضعه وأعلن عنه لكي يمارس السحر، أو الشعوذة، أو الكهانة أو العرافة بقصد الحصول على المال، فهذا كله من المحرمات. فالسحر وما في حكمه يعد من الكفر بحكم الكتاب والسنة، وأكل أموال الناس بالباطل يعد من المحرمات .والأصل في تحريمه الكتاب والسنة، وهذا يقتضي أن كل من أخذ مالاً بغير حق نتيجة تحايل، أو إغراء، أو غش أو خداع، أو بأي صفة مماثلة يعد من أكلة المال بالباطل، وهذا ينطبق على الرجل في السؤال إذا كان يفعل ما يفعله بقصد إغراء الفتيات للحصول منهن على المال.

أما ما ذكره الأخ السائل عن العوانس في بلاده فهذه من أشد المخاطر والأضرار التي تواجه الأمة في أجيالها المعاصرة والقادمة، ولن يحصل حل لهذه المشكلة إلا بالتشجيع على الزواج، ومساعدة الفتيان والفتيات على تيسير سبل العيش لهم من إقامة المساكن، وتوفير فرص العمل،وعدم المغالاة في المهور لستجابة لسنة رسول الهدى محمد ﷺ وخلفائه وصحابته والسلف الصالح من الأمة.

والله تعالى أعلم

٢٧٤ – النوازل وكيف يجب التعامل معها .

كتب الأخ عامر بوسليغ من الجزائر يسأل عن النوازل وكيف يجب التعامل معها.

الجواب: النوازل في اللغة مفردها نازلة، وهي المصيبة الشديدة تنزل بالناس[1]، ويراد بها في الاصطلاح الفتوى للنازلة. وقد ذكر الإمام ابن عابدين أنها «الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين»[2].

وقد تسلسلت هذه الفتاوى من فقيه إلى آخر حتى أصبحت مجموعات فقهية، دونت في كتب عديدة أصبحت مراجع في الفقه في المذاهب الأربعة وغيرها، وهذه الفتاوى تنصب إما على نازلة وقعت فعلاً، أو كانت متصورة الوقوع من وجهة نظر السائل، ففي الحالة الأولى: يسأل السائل عن نازلة وقعت في عصره سواء كانت من أمور العبادات أو المعاملات، وفي الحالة الثانية: يسبق السائل أمراً لم يحدث فيسأل عن الفتوى في حالة حدوثه، وقد يحدث هذا وقد لا يحدث.

وسبب تسمية الفقهاء للواقعات بـ النوازل إمّا أنّهم يقصدون شدة وقوعها عليهم كالمصيبة، وما تحتاجه من اجتهاد يخشون من الخطأ فيه، وإما أنهم يقصدون بهذه التسمية مجرد حدوث النازلة على واقعهم. وعلى أي حال فالمقصد هو تعيين الحكم الشرعي على حادثة تتعلق بأحوال الأمة جمعاً أو أفراداً.

---

(١) المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٦٠١ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وجماعة ج ١ ص ٩١٥.
(٢) مجموعة رسائل بن عابدين الرسالة الثانية ص ١٧.

وتعيين هذا الحكم يعد ضرورياً لمناطه بمسيرة الأمة ومصالحها الدينية، والدنيوية في الحال والمآل، لأن أحداث الزمان ووقائعه لا تقف عند حد، ولا تنتهي عند حصر، فكان لابد من تعيين الأحكام لهذه الواقعات أينما حدثت، وهذا هو ما يسمى بـ الاجتهاد، حيث يقول الإمام الشاطبي: «إنه لذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد. وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤدٍ إلى تكليف ما لا يطاق، فإذاً لابد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان»[1].

وتظل النوازل تتتابع بسبب ما يستجد على حياة الأمة نتيجة تطور أحوالها في الزمان والمكان، وما قد يستتبع ذلك من تشابك معاملات الناس وتعقدها مما لا يوجد له نص من قرآن، أو سنة، أو اجتهاد فقهي سابق يطبق على النازلة. وفي عهد رسول الله ﷺ كان القرآن ينزل ورسول الله ﷺ يعلِّم الأمة ما يحدث لها في أمور دينها أو دنياها، وقد أقر -عليه الصلاة والسلام- معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن أن يجتهد برأيه إذا لم يجد نصاً من القرآن أو السنة.

وفي عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- كان التشاور بينهم سبيلاً إلى تعيين الحكم الشرعي فيما ينزل على الأمة بعد أن اتسعت رقعتها، ودخل الناس في دين الله أفواجاً. وتتابع الأمر على هذا النسق جيلاً بعد جيل، وكان علماء الأمة يفرعون الفروع على الأصول، ويستنبطون الأحكام من مظانها، فيلحقون الأمر بالآخر في الحكم الشرعي عندما تتحد العلة،

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ج ٤ ص ١٠٤.

فيعرفون الأشباه والأمثال، ثم يقيسون الأمور عند ذلك بنظائرها، ثم يعمدون إلى أقربها إليه، وأشبهها بالحق كما عَلَّم ذلك عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري -رضي الله عنهما- وكانت أحكامهم الشرعية تعالج وقائع زمانهم وأعرافه، وعاداته، وما يحدث فيه من النوازل، فصارت هذه الأحكام ثروة فقهية عظيمة لا توجد في أي حضارة من حضارات العالم. ولم يتوقف هذا العطاء إلا بعد أن ضعفت الهمم، وساد التعصب المذهبي، وتوقف الفكر عند المنقولات، فأصيبت الأمة بالعديد من المصائب وفي مقدمتها تسلط الأعداء عليها، وتفرقها شيعاً وأحزاباً، فبعد أن كانت متبوعة أصبحت تابعة، وبعد أن كانت سيدة أصبحت مسودة.

قلت: وأما النوازل في هذا الزمان فأكثر من أن تحصر في عجالة، فمنها ما يتعلق بالعبادات كالصلاة والصيام في البلاد التي لا تطلع فيها الشمس إلا مدة قليلة، ومنها الصلاة في الطائرات أو في السفن الفضائية في المستقبل، ومنها ما يتعلق بالحج كضيق أمكنة الحج بعد أن تيسر الحج لأعداد كبيرة من المسلمين، ومسألة الرمي قبل الزوال، والمبيت في منى، والنفرة من عرفات قبل غروب الشمس.

ومن هذه النوازل ما يتعلق بالمعاملات كالتأمين، وقضايا أسهم الشركات، وعقود التوريد، وعقود الصيانة والمعاملات المصرفية، وبطاقات الائتمان، أو المعاملات المالية التي يتعامل بها المسلمون في غير بلاد المسلمين، والعقود التي تتم عبر الهاتف، والعقود التي تتم عبر الوسائل (الإلكترونية).

ومن هذه النوازل ما يتعلق بأحوال الأسرة كقضايا المرأة، والطلاق، وعقود الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وحقوق الأطفال والمشردين، والأيتام، وقضايا تحديد النسل. ومن هذه النوازل ما يتعلق بالقضايا والمسائل الطبية كنقل الأعضاء من الإنسان إلى الإنسان، أو من الحيوان

إلى الإنسان، ومدى وجوب التداوي أو جوازه، وإيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الشك في الحياة، والتعامل مع الأمراض المعدية كمرض نقص المناعة المكتسبة. ومن هذه النوازل ما يتعلق بالأطعمة كتلك التي تكون محل شك من حيث اختلاطها بمواد يحرم أكلها كلحم الخنزير أو شحمه، أو اللحوم التي ترد من بلاد غير إسلامية ولا يعرف على وجه التأكيد ما إذا كان ذبحها يتم وفق الطرق الشرعية. ومن هذه النوازل ما يتعلق بحقوق التأليف والابتكار، والتعدي على هذه الحقوق عن طريق النقل أو السلب أو الملكية، ومن ذلك أيضاً برامج الحاسوب وعمليات الرسم ونحو ذلك من النوازل المعاصرة.

ويتم التعامل مع النوازل بالاجتهاد في تعيين الحكم الشرعي، وهذا الاجتهاد واجب على علماء الأمة، وله ثلاثة أوجه: الوجه الأول - وجوبه عيناً على العالم المجتهد إذا كان هذا في مكان ليس فيه غيره، لأنه إذا لم يقم به فسيحكم الناس في الحادثة إما بالجهل، وإما بالهوى، وفي ذلك خطر وضرر كبير على الأمة في دينها ودنياها. الوجه الثاني - ويكون الاجتهاد من فروض الكفاية إذا كان في الأمة أكثر من مجتهد ، فإذا قام به بعضهم سقط الواجب عن الباقين، وإن لم يقوموا به أو يقوم به أحدهم أثموا جميعاً. الوجه الثالث - ويكون الاجتهاد مندوباً إليه فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله أو يستفتى فيه[1].

وللتعامل مع النوازل بالاجتهاد أهمية عظيمة لأسباب عدة أولها -رفع الحرج عن الأمة في معالجة ما ينزل بها من نوازل، ذلك أنه لابد لها من علم تعرف من خلاله الحلال والحرام. وثاني الأسباب- الحفاظ على عقيدة الأمة بتطبيق قواعد شريعتها على ما يحدث لها من النوازل، حتى لا تبحث

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول للشوكاني ص ٢٥٣.

عن حلول لها في قواعد غير قواعد شريعتها. وثالث الأسباب – البيان من خلال التطبيق العملي عن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان. ورابع الأسباب – دعوة أجيال الأمة صراحة أو ضمناً (وخاصة العلماء) للاستعداد للاجتهاد في معالجة النوازل التي سوف تستجد في المستقبل بشكل كبير؛ بحكم ما فتحه الله على الإنسان من علم التقنية وتطوير أساليب الحياة.

وفي هذا الشأن فإن واقع الأمة يتطلب استفراغ الجهد في معالجة العديد من القضايا التي لم تزل دون معالجة عملية، ومن ذلك إيجاد البدائل العملية الصحيحة لقضايا الاستثمار القائمة حالياً في البنوك. والانحراف الفكري، وقضايا الإرهاب، وعمليات المقاومة، ونحو ذلك من القضايا التي لا تزال في حاجة قصوى إلى حلول شرعية تحمي الأمة من الانزلاق في المخاطر أو المتاهات.

قلت: ولما كان الاجتهاد هو السبيل الوحيد إلى معالجة النوازل التي تنزل بالأمة، وجب أن يكون له قواعد وضوابط شرعية لما يتركه من أثر في الأمة في قضاياها الدينية والدنيوية، وهذه القواعد تتعلق بضوابط أولاً بالمجتهد نفسه وتتعلق ثانياً باجتهاده. فما مناطه المجتهد نفسه يرى الإمام الشوكاني أن: المجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولابد أن يكون بالغاً عاقلاً، قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها. وإنما يتمكن من ذلك بشروط: الأول – أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً، ولا يجوز له الاجتهاد، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالأحكام. الشرط الثاني– أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الإجماع. الشرط الثالث – أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه من

تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه.

الشرط الرابع- أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه. الشرط الخامس- أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ..[1]

هذه الشروط باختصار كما رآها الإمام الشوكاني شروط عامة تتفق عليها الأفهام، لما للمجتهد من تأثير في حياة الأمة.

وأما ما مناطه ضوابط اجتهاد المجتهد فهو: وجوب حاكمية الثوابت على الواقعات، ومدى الضرورة أو الحاجة لحكم على النازلة، وتغير الظروف والأحوال، والنظر إلى الأعراف والعادات، ومراعاة أسس الحق والعدل، والتيسير ورفع الحرج، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وفهم الواقع.

حاكمية الثوابت على الواقعات:

الثوابت في شرعنا هي كلما ورد النص عليه قطعاً في القرآن الكريم والسنة النبوية وهذه الثوابت لا تتبدل بحكم زمان، أو مكان، ولا تتغير بحال بل هي ثابتة دائمة حتى يرث الله الأرض ومن عليها. ومن هذه الثوابت أركان الإسلام الخمسة، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والإيمان بالقدر خيره وشره، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحليل ما أحله الله وتحريم ما حرمه، والوفاء بالعقود وتحريم ما حرمه من الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وتحريم الظلم والزنا والفواحش، والقتل، والسرقة وغير ذلك، فكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة لا مجال لتبديله فتلك﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾[2]. ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً﴾[3]

---

(١) إرشاد الفحول مرجع سابق ص ٢٥٠ - ٢٥٢.

(٢) سورة الفتح الآية ٢٣.

(٣) سورة فاطر من الآية ٤٣.

مدى الضرورة والحاجة للحكم على النوازل:

كل ما يتعلق بالدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، يعد ضرورة يجب النظر فيها عند الحكم على النازلة، وما يترتب على النفس من عسر وضيق ومشقة يعد حاجة يجب النظر إليها كذلك.

تغير الظروف والأحوال:

ومن ذلك تغير أخلاق الناس، وفساد أهل الزمان، وما قد تواجهه الأمة من ظروف أممية توجب عليها رعاية المصالح، ودفع الأذى والمفاسد؛ فكل هذا مما يجب النظر إليه عند الحكم على النازلة، بما لا يتعارض مع قواعد الشريعة، ومبادئها، ومقاصدها.

وفي هذا قرر الفقهاء القاعدة الشهيرة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[1] وفيه قال ابن عابدين: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه.. للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام»[2].

النظر إلى الأعراف والعادات:

الأعراف والعادات نتاج المجتمع أو طوائف منه لائتلافهم عليها، وقبولهم لها حسب طبيعة أزمنتهم، وأمكنتهم كعرف بلد مَّا على أن يكون المهر للزوجة على قسمين: معجلاً ومؤجلاً. وعرف بلد آخر على أن يكون مبلغ المهر محدداً لا يجوز تجاوزه، وعرف بلد آخر على أن تكون أجرة الدلال على المشتري، وعرف بلد آخر على أن تكون على البائع. وهذا العرف إما أن يكون عاماً إذا كان شائعاً بين بلد بمدنه وقراه وتوابعه، أو يكون

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ص ٤٢، المادة ٣٩، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٢٢٧.

(٢) رسالة نشر العرف من مجموعة رسائل ابن عابدين ص ١٢٣.

خاصاً ببلدة واحدة أو طائفة معينة كالمحامين والصناع ونحوهم.

مراعاة أسس الحق والعدل:

الحق قديم لايبطله شيء، فمن ثبت له بأي صفة من صفات الثبوت حق له التمسك به والدفاع عنه، ومن أبطله فقد ظلم صاحبه، والظلم مما حرمه الله، عملاً بقوله عز وجل في الحديث القدسي. **«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..»**[1] والعدل من أسس الشريعة ومقاصدها ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2] ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[3] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[4]

اليسر ورفع الحرج:

إن من سنن الله في خلقه الرأفة، والرحمة بهم، فلم يكلفهم ما لا يطيقون، ولم يأمرهم بما لا يستطيعون فقال في محكم التنزيل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[5] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6] ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[7] فكل هذه الأحكام جاءت مراعية لأحوال العباد والتخفيف عنهم ورفع المشقة عنهم لعلم الله بأحوالهم وقدراتهم.

جلب المصالح ودرء المفاسد:

الأصل أن كل ما يتفق مع أسس الشرع، ومقاصده يعد مصلحة، وكل ما يتعارض مع هذه الأسس يعد مفسدة. وأهم المصالح حفظ الدين،

---

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، صحيح مسلم مع شرحي الأبي والسنوسي. ج ٨ ص ٥٣١. رقم الحديث ٢٥٧٧.

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

(٣) سورة المائدة من الآية ٨.

(٤) سورة النحل من الآية ٩٠.

(٥) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٦) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٧) سورة التغابن من الآية ١٦.

والنفس، والعقل، والمال، والنسل، ومن ضوابط الاجتهاد مراعاة التوازن بين ما فيه مصلحة يجب تحقيقها لمنفعة الأمة في دينها ودنياها، وما فيه مفسدة للأمة يجب درؤها عنها، وقد ذكر الإمام الشاطبي عن المصالح المرسلة بأنها: «كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يُبنى عليه، ويرجع إليه»[1]. وقال الغزالي: «المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة.. فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم..»[2].

فهم الواقع:

لا يكون الحكم مقبولاً وقابلاً للتطبيق من الناس إلا إذا كان الحاكم (المجتهد) قد عرف واقعهم، وفهم ظروفهم، وأحوالهم، ومشكلاتهم؛ فعندما ينظر المجتهد في عقوبة مرتكب الحادث - مثلاً - بسبب تجاوزه السرعة المقررة لسير السيارة، ينبغي أن ينظر إلى ما يسببه هذا الحادث من ضرر للمجني عليه كتحوله إلى مقعد يعجز عن خدمة نفسه، والقيام على أولاده، وتربيتهم، ورعايتهم؛ وانقطاع رزقه بسبب إعاقته، ونحو ذلك من الوقائع التي قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر لهذا الحادث. وعندما ينظر في عقوبة مروج المخدرات يجب أن ينظر إلى ما يسببه هذا الجرم من أخطار وأضرار تنعكس على أجيال الأمة بأسرها. وهكذا في كل أمر مشابه وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

(١) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٣٩.
(٢) المستصفى ١/١٣٩ - ١٤٠.

الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وُسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً: فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله[1].

وخلاصة المسألة: أن النوازل في هذا الزمان كثيرة، منها ما يتعلق بالعبادات كالصلاة والصيام في البلاد التي لا تطلع فيها الشمس إلا مرات قليلة، ومنها ما يتعلق بالمعاملات كقضايا التأمين وأسهم الشركات، وعقود التوريد، والصيانة، والمعاملات البنكية. ومن هذه النوازل ما يتعلق بأحوال الأسرة كقضايا المرأة، وعقود الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة، وقضايا تحديد النسل. ومنها ما يتعلق بالمسائل الطبية كنقل الأعضاء، ومنها ما يتعلق بالأطعمة، وغير ذلك كثير مما هو واقع في الحال أو ما سيقع في المآل.

ويتم التعامل مع هذه النوازل بالاجتهاد في تعيين الحكم الشرعي لها، وهذا الاجتهاد ولجب على علماء الأمة، وله أهمية عظيمة لما فيه من رفع الحرج عنها في معالجة ما ينزل بها، ولما فيه من الحفاظ على عقيدتها لتكون هي الحاكمة لحياتها.

ولما كان الاجتهاد هو السبيل الوحيد لمعالجة نوازل الأمة، وجب أن يكون له قواعد وضوابط شرعية، وهذه القواعد تتعلق بالمجتهد نفسه وتتعلق بضوابط اجتهاده. فما يتعلق به يجب أن يتوافر فيه شروط خمسة هي: علمه بنصوص الكتاب والسنة، ومعرفته بمسائل الإجماع، وعلمه بلسان العرب، وعلمه بعلم أصول الفقه، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ.

أما ما يتعلق بضوابط لجتهاده فمقيد بما يلي:

- حاكمية الثوابت على الواقعات.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١ ص ٨٧ - ٨٨.

- مدى الضرورة أو الحاجة للحكم على النازلة.
- مراعاة تغير الظروف والأحوال.
- النظر إلى الأعراف والعادات.
- مراعاة أسس الحق والعدل.
- التيسير ورفع الحرج.
- جلب المصالح ودرء المفاسد.
- فهم الواقع.

والله تعالى أعلم.

٢٧٥ – التبرج وما يخرج عن حكمه .

كتب مدير نادي ... العالمي من الجزائر يسأل عن التبرج، ويقول إن زوجة صديقه ملتزمة، وترتدي الجلباب، إلا أن صديقه يشكو إليه أنها تمتنع عن التبرج له في البيت بحجة أنها ملتزمة، ويسأل عما إذا كان تصرفها هذا جائزاً أم أن طلب زوجها يخرج عن آداب الإسلام.

الجواب: التبرج التكشف للعيان، وتبرجت المرأة إذا أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب[1] والأصل في النهي عن التبرج الكتاب والسنة، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[2]، أي غير مظهرات، ولا متعرضات للعيون بالزينة. وقوله عز وجل آمراً نساء الأمة: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[3]، والعلة في النهي عن التبرج الخوف من الوقوع في الإثم، وارتكاب الخطيئة. كما كان يحدث في الجاهلية من تكشف المرأة وإظهار زينتها للأجانب، مما جعلها عرضة للابتذال وافتتان الرجال بها والوقوع في الخطيئة، فكان النهي للمرأة المسلمة نهي تحريم عن مشابهتها حتى لا تقع فيما وقعت فيه.

وأما السنة فما روي أنَّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال لها: «**أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى**»[4].

والنهي عن التبرج شامل لكل ما هو زينة أمام الرجال الأجانب وقد

---

(١) المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٤٢، والمعجم الصافي لصالح العلي ص ٣٤.

(٢) سورة النور من الآية ٦٠.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٣٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ١٩٦.

سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن أنواع الزينة كالصباغ، والخضاب، والخواتم، والرقاق من الثياب، فقالت: يا معشر النساء قصَّتكن قصة امرأة واحدة ،أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحل لكن أن يروا منكن محرماً.(١) ومن التبرج أن تلبس المرأة ثياباً رقيقة تصف بدنها ومحاسنها. ومنه ما يشاهد في هذا الزمان من قيام بعض الفتيات المسلمات من لبس القمصان والسراويل الضيقة التي تبرز أعضاء أجسامهن، مما يلفت نظر الرجال إليهن. ومن التبرج تحويل الحجاب إلى زي مثل ما يفعله بعض النساء مما يلفت نظر الرجال إليهن.

فكل ما دخل في حكم التبرج بأي صفة أو شكل يعد محرماً لما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما. قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(٢) قال الإمام ابن العربي: «إنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رق يصفهن، ويبدي محاسنهن، وذلك حرام»(٣).

قلت: هذا بإيجاز عن التبرج الذي حرم على المرأة فعله أمام الرجال الأجانب، أما تبرجها لزوجها فهي مأمورة به، ذلك أنه إظهار للزينة، وهذا مما يجب على الزوجة فعله لزوجها، فهي أن فعلته من تلقاء نفسها دخل في حكم وجوب حسن المعاشرة بينها وبينه، وإن فعلته بحكم أمر زوجها لها به دخل في حكم وجوب طاعته. والآثار التي تدل على وجوب هذه الطاعة كثيرة منها: ما رواه حصين بن محصن عن عمة له أتت النبي ﷺ

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٣١٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات. صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي ج ٧ ص ٢٨٤ – ٢٨٥، رقم الحديث ١٢٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٣١٠.

في حاجة لـها، ففرغ حاجـتها، فقال لهـا رسول الله ﷺ: «**أذات زوج أنت؟ قالـت نعم. قال: فـكيف أنت له؟ قـالت: ما آلـوه إلا ما عـجزت عنه. قـال: انظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك**»[1].

ومنها ما رواه عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قالت: يا سول الله أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة تسمع مقالتي إلى يـوم القيامة إلا سرها ذلك. الله رب الـرجال والنساء، وآدم أبو الرجال والنسـاء، وحواء أم الرجال والنساء، وأنت رسـول الله إلى الرجال والنساء، كـتب الله الجهـاد على الرجال فـإن استشهـدوا كانوا أحيـاء عند ربهم يرزقـون، وإن ماتوا وقع أجرهم عـلى الله، وإن رجعوا أجـرهم الله. ونحن النساء نقوم على المرضى ونداوي الجـرحى فما لنا من الآخرة؟ قال رسول الله ﷺ: (**يا وافدة النسـاء أبلغي من لقيت من النسـاء طاعة الزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك كله**)[2].

وقد تعرض الفقهاء –رحمهـم الله– لمسألة زينة المرأة لزوجها وما يجب عليهـا، فقال ابن عبـاس –رضي الله عنهما–: «إني لأحب أن أتـزين للمرأة كـما أحـب أن تتزيـن لي، لأن الله تعـالى يـقول ولهـن مثل الـذي عليـهن بالمعروف»[3].

وفي مذهب الإمـام أبي حنيفة يحق للزوج إجـبار زوجته على الـتطييب وما في حكمه، وله منعها من كل ما يتـأذى به من رائحته كالثوم والبصل ورائحة الدخان[4] وفي مذهب الإمـام مالك قال الإمام القـرطبي: للزوج أن يرى من المـرأة الزينة وأكـثر من الـزينة[5] وفي مـذهب الإمام الـشافـعي وجهان في مسألة منع الزوج لزوجته من كل ما يتأذى به: الوجه الأول: له

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٤١.

(٢) أخرجه الديلمي في مسنده برقم ٨٥٤، ولابن الجوزي في أحكام النساء ص ١٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة كتاب عشرة النساء والخلع ج ١٠ ص ٢٢.

(٤) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ج ١ ص ٣٧٤ – ٣٧٥ ، وانظر شرح فتح القدير لكمال ابن الهمام ج ٣ ص ٤٣٧، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ ص ٢٠٨.

(٥) جامع الأحكام الفقهية ج ٣ ص ٢٩٤.

منعها، الوجه الثاني: ليس له ذلك[١]. وفي مذهب الإمام أحمد يحق للزوج إجبار زوجته على النظافة مما تعافه النفس، كطول الأظفار وأما ما له رائحة كالثوم والبصل والكراث ففيه وجهان:

أحدهما: له منعها من ذلك، والثاني: ليس له منعها منه[٢].

قلت: فاقتضى ما ذكر أن على الزوجة واجباً لزوجها في التزين له بما يقتضيه حكم حسن المعاشرة، والطاعة له، وأن المقصود بالتبرج المحرم هو تبرج المرأة للأجانب، أما الزوج فتبرجها له يعد من باب الزينة الواجبة عليها.

وخلاصة المسألة: أن التبرج المحرم هو إظهار زينة المرأة للأجانب، ومن ذلك أن تلبس ثياباً رقيقة تصف بدنها ومحاسنها. ومنه ما يشاهد في هذا الزمان من قيام بعض الفتيات المسلمات بلبس السراويل، والقمصان الضيقة، التي تبرز أعضاء أجسامهن مما يلفت نظر الرجال إليهن. فكل ما أظهر زينة المرأة للأجانب بأي شكل أو صفة يعد محرماً.

أما تبرج الزوجة لزوجها فلا يدخل في حكم التبرج المحرم، بل هي مأمورة به، ذلك أنه إظهار للزينة، وهذا مما يجب على الزوجة لزوجها، فهي إن فعلته من تلقاء نفسها دخل في حكم وجوب حسن المعاشرة بينها وبينه، وإن فعلته بحكم أمر زوجها لها به دخل في حكم وجوب طاعته المأمورة بها.

والله أعلم.

---

(١) المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٦٦.

(٢) انظر: المغني ج ١٠ ص ٢٢٠ - ٢٢١ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٥ ص ١٨٤.

٢٧٦ – الدين لا يصادم الحقائق العلمية الثابتة .

كتب الأخ عامر بوسليغ من الجزائر يسأل عما إذا كان الصعود إلى القمر حقيقة أم لا، كما يسأل عن موقف الإسلام من ذلك.

الجواب: من المفروض على المسلم أن يدرك علماً ويقيناً أن كل علم علمه الإنسان في ماضيه وحاضره، أو سيعلمه في مستقبله إنما هو من عند الله وبحكمته، وإرادته، وأن الإنسان لم ولن يبلغ هذا العلم إلا بتعليم الله له، وتوفيقه له في معرفته.

هذه هي حقيقة الكون، وحقيقة الفطرة ، وحقيقة الإيمان، ومن اعتقد غير ذلك فقد ضل سواء السبيل، ولهذا أقرت –الملائكة وهم أقرب الخلق إلى الله– بأنهم لا يعلمون إلا ما علَّمهم الله، وذلك فيما أخبر عنه بقوله عزوجل: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾(١). ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾(٢).

وللعلم في مفهومه العام ثلاثة أسباب: السبب الأول: العلم المترتب عن طريق التلقي من الأنبياء والمرسلين، الذين اختارهم الله لتبليغ رسالاته إلى العباد، وآخرهم وخاتمهم محمد ﷺ فقد أرسله الله بالقرآن مبيناً حقيقة الكون، وأن الله خالق كل شيء، وهو المتفرد بذلك لا رب غيره، ولا إله سواه، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾(٣). كما بَيَّن فيه –عز وجل– أن دوران الأفلاك وجريانها واستقرارها، وأن كل شيء في الوجود في كلياته

(١) سورة البقرة– الآية: ٣١.
(٢) سورة البقرة الآية ٣٢.
(٣) سورة الأعراف من الآية ٥٤.

وجزئياته وجلائله ودقائقه، إنما هو بتقدير الله وحكمته ومراده وعلمه ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ﴾(١) ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾(٢) ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾(٣) ﴿لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾(٤) ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾(٥).

وكما بيَّن الله -عز وجل- حقائق الكون بيَّن حقيقة الإنسان في خلقه، وحياته، ومماته، ومبعثه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾(٦) ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٧) ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ﴾(٨).

وهذا العلم في حقائقه ومدركاته الحسية والعقلية سيظل حجة بالغة على العباد وشاهداً عليهم فيما أمروا به ، وما تلقوه بحكم النبوة والرسالة، وهذا العلم ليس فيه قول لمتقول، ولا جدل لمجادل، فهو علم حصري من آمن به فقد اتبع ما أمره الله به ومن حاد عنه فقد حاد عن الصراط المستقيم.

---

(١) سورة يس الآية ٣٧.
(٢) سورة يس الآية ٣٨.
(٣) سورة يس الآية ٣٩.
(٤) سورة يس الآية ٤٠.
(٥) سورة الزمر الآية ٥.
(٦) سورة الحج الآية ٥.
(٧) سورة الحج الآية ٦.
(٨) سورة الحج الآية ٧.

السبب الثاني: العلم المترتب من الإدراك الذاتي للإنسان بحكم فطرته ومشاهدته: ومع أن هذا العلم فرع من العلم الأول إلا أن الله -عز وجل- أمر الإنسان أن يتفكر ويتدبر بفطرته، وعقله، في صنع الله وخلقه، وما في الكون من الحقائق والمسلمات الثابتة التي يدركها حساً وعقلاً كل ذي عقل، ويعلمها كل ذي بصيرة. وقد خص الله بهذا الإدراك الذين «يعلمون» والذين «يعقلون» والذين «يتفكرون» فقال عز وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1] وقال عز وجل:﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2] وقال عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[3].

وبهذا بيّن الله عز وجل أن الإيمان بحقائق الكون، وأنه من صنع الله وعلمه ؛ إنما يكون من ذوي العلوم والعقول، لأن من عداهم إما أن يكون عليل العقل أصلاً بسبب عارض مرضي أصابه فسقطت عنه بسببه التكاليف فلا يراد منه علم، وإما أن يكون عديم العلم بسبب الجهل، وهذا قد أمره الله أن يقرأ ويتعلم كما سنرى وإما أن يكون عليل العقل بسبب ضلالة في نفسه، وعدم إيمانه رغم علمه بحقيقة الكون، كحال الذين جحدوا آيات الله بعد أن استيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً.

ولهذا قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ

(١) سورة البقرة الآية ١٦٤.
(٢) سورة الأنعام الآية ٩٧.
(٣) سورة الروم الآية ٢٢.

الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[1].

السبب الثالث: العلم المترتب على المعرفة المكتسبة: ومن المعلوم أن دين الإسلام قد فتح للإنسان باب العلم، وأمره بالتفكير في مخلوقات الله، وفي حقائق الكون. والشواهد من كتاب الله كثيرة منها قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾[2] ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3] ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[4] ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[5] ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[6] ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[7] ﴿خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾[8] ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾[9] ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾[10]. ﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[11].

وهذا العلم قد يكون نظرياً مجرداً سواء في الاقتصاد، أو الاجتماع، أو السياسة، أو في علوم البيئة، أو في الآداب وغيرها، وقد يكون هذا العلم عملياً مصحوباً بالاستدلال المدرك حساً وعقلاً، ومجال هذا علوم الطب والهندسة والكيمياء والطيران والفيزياء وعلوم الفضاء ومختلف المبتكرات التي تطورت مجالاتها ووسائلها في هذا الزمان، وقبول هذا العلم من عدمه بالنسبة للمسلم يتطلب معرفة طبيعته، فإذا كان هذا العلم في الاقتصاد

(١) سورة آل عمر الآية ٧.
(٢) سورة الأعراف من الآية ١٨٥.
(٣) سورة التوبة من الآية ١٢٢.
(٤) سورة طه من الآية ١١٤.
(٥) سورة الزمر من الآية ٩.
(٦) سورة المجادلة الآية ١١.
(٧) سورة العلق الآية ١.
(٨) سورة العلق الآية ٢.
(٩) سورة العلق الآية ٣.
(١٠) سورة العلق الآية ٤.
(١١) سورة العلق الآية ٥.

مثلاً وجب معرفة ما إذا كان يهدف إلى تنمية موارد الأمة الاقتصادية وتحسين معيشتها، وحينئذٍ يجب قبوله بلا مراء لأن رعاية مصلحة الأمة تعد من المقاصد الأساسية للدين، أما إذا كان هذا العلم يجيز – مثلاً – أي نوع من أنواع الربا أو التحايل عليه فحينئذٍ يجب رده لمصادمته للدين، وإذا كان هذا العلم من علوم الاجتماع وجب كذلك معرفة ما إذا كان يهدف إلى الرعاية الاجتماعية للأمة وفق المقاصد الشرعية، وعندئذٍ يجب قبوله كذلك والعكس بالعكس.

وإذا كان هذا العلم في الطب أو الهندسة أو علم الحاسوب وجب قبوله لأنه يهدف إلى تعزيز مصالح الأمة ودرء الأضرار عنها، لهذا فإن أي علم في مجال الطب – مثلاً – يعد من المقاصد الشرعية لكونه يؤدي إلى مكافحة الأمراض، وسبل الوقاية منها، كما أن أي تطور في أي علم آخر نتيجة التجارب الحسية في دراسة حقائق الطبيعة ونواميسها يعد كذلك من المقاصد الشرعية، وقد ذكر الله عز وجل أنه سيعلِّم خلقه الكثير من الحقائق الكونية ليكون ذلك بياناً لهم وذلك في قوله: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾[1] وفي قوله عز وجل: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[2]

وهذا التبصر في مخلوقات الله يقتضي العمل، وهو ما أمر به عز وجل في موضع آخر بقوله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[3]

والأمر هنا على إطلاقه يشمل كل عمل فيه مصلحة للمسلم في دينه ودنياه.

السبب الرابع: العلم الذي يتلقاه الإنسان من الإنسان: وهذا أمر بدهي، فالعلوم كانت ولا تزال وستظل أممية، يتلقاها إنسان من إنسان آخر، فالأمم الأوروبية في العصور الوسطى تلقت علومها من أوائل العلماء المسلمين الذين أخذوا بالمنهج التجريبي، كما أن المسلمين تلقوا بعض

(١) سورة فصلت الآية ٥٣.
(٢) سورة الذاريات الآية ٢١.
(٣) سورة التوبة من الآية ١٠٥.

علومهم من الأمم الأخرى، ومع تطور العلوم الطبيعية، ومشاهدة الإنسان لها يقف هذا حائراً بين قبول هذا وعدم قبول ذاك، فالأوروبيون أنكروا الساعة حين أهديت لهم من قبل خليفة المسلمين، لأنَّ مداركهم آنذاك لم تكن تستوعب أمراً جَدَّ عليهم في بيئتهم المعزولة. وبعض المسلمين في أوقات متعاقبة ربما أنكروا حقائق علمية ثابتة، ولم يكونوا في هذا بدعاً، فكل أمة تتردد في قبول علم مَّا إلى أن تتهيأ نفسيتها لقبوله بحكم المشاهدة واستقراء الواقع.

قلت: ولما كان دين الإسلام قد فتح باب العلم للإنسان، فإن هذا الدين لا يصادم الحقائق العلمية الثابتة، فزراعة الأعضاء - مثلاً - حقيقة علمية حكمنا على وجودها بالمشاهدة حين رأينا زراعة القرنية، وزراعة الكبد وزراعة الأسنان وغيرها، والدين لا يصادم هذه الحقيقة لأن مداواة المرض أمر مطلوب شرعاً، وصناعة السفن والطائرات السريعة حقيقة ثابتة، والدين لا يصادم هذه الحقيقة، لأن كل عمل يسهل حياة الإنسان وييسر طرق حياته أمر مطلوب شرعاً، وهكذا في كل علم مشابه سخره الله للإنسان.

وسؤال الأخ عن الصعود إلى القمر مسألة علمية نحكم عليها من خلال المشاهدة المحسوسة، فلما تبينت حقيقة هذه المشاهدة فلا يجوز إنكارها، وهذه الحقيقة لا تتصادم مع الدين، فالقمر من المخلوقات التي أمر الله الإنسان أن يتفكر فيها. وهذا التفكر كما يكون بالنظر المجرد قد يكون بالمباشرة، وقد يكون في هذه المباشرة (أي الصعود إليه) منافع للإنسان والأصل أن كل منفعة مباحة ما لم يكن هناك نص بتحريمها وقد ورد في الأثر أن الله خلق كل شيء لعباده وخلقهم لعبادته.

وخلاصة المسألة: أنه يجب على المسلم أن يدرك علماً ويقيناً أن كل علم علمه الإنسان في ماضيه وحاضره أو سيعلمه في مستقبله إنما هو من عند الله وبحكمته وإرادته، وأن الإنسان لم ولن يبلغ أي علم إلا بتعليم الله له، وتوفيقه له في معرفته، ومن اعتقد غير ذلك فقد ضل سواء السبيل.

وللعلم في مفهومه العام ثلاثة أسباب: السبب الأول العلم المترتب عن طريق التلقي من الأنبياء والمرسلين، الذين آخرهم وخاتمهم محمد ﷺ فقد أرسله الله بالقرآن مبيناً حقيقة الكون، وأن الله خالق كل شيء وهو المتفرد بذلك لا رب غيره ولا إله سواه. السبب الثاني: العلم المترتب من الإدراك الذاتي للإنسان بحكم فطرته ومشاهدته، وقد أمر الله الإنسان أن يتفكر ويتدبر بفطرته وعقله في صنع الله وخلقه، وما في الكون من الحقائق والمسلمات الثابتة، التي يدركها حساً وعقلاً كل ذي عقل ويعلمها كل ذي بصيرة، السبب الثالث: العلم المترتب من المعرفة المكتسبة. ومن المعلوم أن دين الإسلام قد فتح للإنسان باب العلم وأمره بالتفكير في مخلوقات الله، وفي حقائق الكون وشواهده.

وهذا العلم قد يكون نظرياً مجرداً، وقد يكون عملياً مصحوباً بالاستدلال حساً وعقلاً، ومجال هذا العلم علوم الطب والهندسة والكيمياء والفيزياء والطيران ومختلف المبتكرات العلمية. وكل علم فيه مصالح للأمة ودفع الأضرار عنها يعد من المقاصد الشرعية.

السبب الرابع: العلم الذي يتلقاه الإنسان من الإنسان، ومبناه أن العلوم كانت ولا تزال أممية يتلقاها إنسان من إنسان آخر.

ولما كان دين الإسلام قد فتح باب العلم للإنسان فإن هذا الدين لا يصادم الحقائق والوقائع العلمية الثابتة، والصعود إلى القمر مسألة علمية يحكم عليها من خلال المشاهدة المحسوسة، فلما تبينت حقيقة هذه المشاهدة فلا يجوز إنكارها. وهذه الحقيقة لا تتصادم مع الدين والقمر أحد المخلوقات التي أمر الله الإنسان أن يتفكر فيها، وهذا التفكر كما يكون بالنظر المجرد قد يكون بالمباشرة، وقد يكون في هذه المباشرة (أي الصعود إليه) منافع للإنسان، والأصل أن كل منفعة مباحة ما لم يكن هناك نص بتحريمها.

والله أعلم بالصواب

وثائق ونصوص

قرار هيئة كبار العلماء حول أعمال التفجير والإفساد

صدر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية البيان التالي:

بيان من هيئة العلماء بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والخمسين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ قد استعرض ما جرى مؤخراً في المملكة العربية السعودية من تفجيرات استهدفت تخريباً وقتل أناس معصومين وأحدثت فزعاً وإزعاجاً.

كما استعرض ما اكتشف من مخازن للأسلحة ومتفجرات خطيرة معدة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد التي هي حصن الإسلام وفيها حرم الله وقبلة المسلمين ومسجد رسول الله ﷺ. ولأن مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيأة لارتكاب الإجرام من أعمال التخريب والإفساد في الأرض مما يزعزع الأمن ويحدث قتل الأنفس وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة ويعرض مصالح الأمة لأعظم الأخطار ونظراً لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار من وجوب التعاون بين كافة أفراد الأمة لكشفها ودفع شرها والتحذير منها وتحريم السكوت عن الإبلاغ عن كل خطر يبيت ضد هذا الأمن رأى المجلس وجوب البيان لأمور تدعو الضرورة إلى بيانها في هذا الوقت براءة للذمة ونصحاً للأمة

وإشفاقاً على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب واتباعاً لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة وقد أخذ الله تعالى على أهل العلم الميثاق أن يبينوا للناس قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: ١٨٧).

لذلك كله وتذكيراً للناس وتحذيراً من التهاون في أمر الحفاظ على سلامة البلاد من الأخطار فإن المجلس يرى بيان ما يلي:

أولاً: إن القيام بأعمال التخريب والإفساد من تفجير وقتل وتدمير للممتلكات عمل إجرامي خطير وعدوان على الأنفس المعصومة وإتلاف للأموال المحترمة فهو مقتض للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة عملاً بنصوص الشريعة ومقتضيات حفظ سلطانها وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها يقول النبي ﷺ: (**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**). (أخرجه مسلم).

ومن زعم أن هذه التخريبات وما يراد من تفجير وقتل من الجهاد فذلك جاهل ضال فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء.

ومما سبق فإنه قد ظهر وعلم أن ما قام به أولئك ومن وراءهم إنما هو من الإفساد والتخريب والضلال المبين وعليهم تقوى الله عز وجل والرجوع إليه والتوبة والتبصرة في الأمور وعدم الإنسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة ترفع لتفريق الأمة وحملها على الفساد وليس في حقيقتها من الدين وإنما هي من تلبيس الجاهلين والمغرضين وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال ووجوب ردعه والزجر عن ارتكاب مثل عمله

ومرد الحكم بذلك إلى القضاء.

ثانياً: وإذ تبين ما سبق فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما تقوم به الدولة أعزها الله بالإسلام من تتبع لتلك الفئة والكشف عنهم لوقاية البلاد والعباد شرهم ولدرء الفتنة عن ديار المسلمين وحماية بيضتهم ويجب على الجميع أن يتعاونوا في القضاء على هذا الأمر الخطير لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة ٢).

ويحذر المجلس من التستر على هؤلاء أو إيوائهم فإن هذا من كبائر الذنوب وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: **(لعن الله من آوى محدثاً)** (متفق عليه). وقد فسر العلماء: المحدث في هذا الحديث بأنه من يأتي بفساد في الأرض. فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن آواهم فكيف بمن أعانهم أو أيد فعلهم.

ثالثاً: يهيب المجلس بأهل العلم أن يقوموا بواجبهم ويكتفوا إرشاد الناس في هذا الشأن الخطير ليتبين بذلك الحق.

رابعاً: يستنكر المجلس ما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ هذا الإجرام أو تشجع عليه لكونه من أخطر الأمور وأشنعها وقد عظم الله شأن الفتوى بغير علم وحذر عباده منها وبين أنها من أمر الشيطان قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ١٦٨ - ١٦٩). ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النحل: ١١٦ - ١١٧) ويقول جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ (الإسراء: ٣٦) وقد صح عن

رسول الله ﷺ أنه قال: **(من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيء)**. (متفق عليه).

ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ هذا الإجرام فإنّ على ولي الأمر إحالته إلى القضاء ليجرى نحوه ما يقتضيه الشرع نصحاً للأمة وإبراءً للذمة وحماية للدين وعلى من أتاه الله العلم التحذير من الأقاويل الباطلة وبيان فسادها وكشف زورها ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات وهو من النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن وزرع الفتن والقلاقل ومن القول في دين الله بالجهل والهوى لأن ذلك استهداف للأغرار من الشباب ومن لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى والتدليس عليهم بحججها الواهية والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام ولا يرتضيه أحد من المسلمين ممن عرف حدود الشريعة وعقل أهدافها السامية ومقاصدها الكريمة وعمل هؤلاء المتقولين على العلم من أعظم أسباب تفريق الأمة ونشر العداوات بينها.

خامساً: على ولي الأمر منع الذين يتجرأون على الدين والعلماء ويزينون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه وعلى أهله ويربطون بينما وقع وبين التدين والمؤسسات الدينية. وأن المجلس ليستنكر ما يتفوه به بعض الكتاب من ربط هذه الأعمال التخريبية بالمناهج التعليمية كما يستنكر استغلال هذه الأحداث للنيل من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة السلف الصالح والنيل من الدعوة الإصلاحية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

سادساً: إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع وأوجب الله ذلك في كتابه وحرم التفرق والتحزب يقول الله عز وجل: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣). ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩). فبرأ الله رسوله ﷺ من الذين فرقوا دينهم وحزبوه وكانوا شيعاً وهذا يدل على تحريم التفرق وأنه من كبائر الذنوب.

وقد علم من الدين بالضرورة وجوب لزوم الجماعة وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك ..)** (أخرجه مسلم). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني)** (متفق عليه) . وقد سار على هذا سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة.

لكل ما تقدم ذكره فإن المجلس يحذر من دعاة الضلالة والفتنة والفرقة الذين ظهروا في هذه الأزمان قلبوا على المسلمين أمرهم وحرضوهم على معصية ولاة أمرهم والخروج عليهم وذلك من أعظم المحرمات يقول النبي ﷺ: **(إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)** (أخرجه مسلم) . وفي هذا تحذير لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة وتحذير لمن سار في ركابهم عن التمادي في الغي المعرض لعذاب الدنيا والآخرة والواجب التمسك بهذا الدين القويم والسير فيه على الصراط المستقيم المبني على الكتاب والسنة وفق فهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان ووجوب تربية النشء والشباب على هذا المنهاج القويم والصراط المستقيم حتى يسلموا بتوفيق من الله من التيارات الفاسدة ومن تأثير دعاة الضلالة

والفتنة والفرقة وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام ويكونوا حملة علم وورثة للأنبياء وأهل خير وصلاح وهدى ويكرر التأكيد على وجوب الالتفاف حول قيادة هذه البلاد وعلمائها ويزداد الأمر تأكداً في مثل هذه الأوقات أوقات الفتن كما يحذر الجميع حكاماً ومحكومين من المعاصي والتساهل في أمر الله فشأن المعاصي خطير وليحذروا من ذنوبهم وليستقيموا على أمر الله ويقيموا شعائر دينهم ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

وقى الله بلادنا وجميع بلاد المسلمين كل سوء وجمع الله كلمة المسلمين على الحق والهدى وكبت الله أعداءه أعداء الدين ورد كيدهم في نحورهم إنه سبحانه سميع قريب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

الأعضاء

صالح بن محمد اللحيدان

عبدالله بن سليمان المنيع

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

د. صالح بن فوزان الفوزان

حسن بن جعفر العتمي

محمد بن عبدالله السبيل

د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

محمد بن سليمان البدر

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

محمد بن زيد آل سليمان

د. بكر بن عبدالله أبوزيد

– لم يحضر لمرضه

د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

د. صالح بن عبدالله بن حميد

د. أحمد بن علي سير المباركي

د. عبدالله بن علي الركبان

د. عبدالله بن محمد المطلق

وثائق ونصوص

فتح باب التوبة للخارجين عن طريق الحق

ألقى صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني حفظه الله الكلمة التالية نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله..

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الرحمة نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها الإخوة المواطنون..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا يشتد العزم عند الرجال المخلصين لربهم ثم لوطنهم إلا بالتوكل على الله القائل جل جلاله:

﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾

وللعزم وجوه كثيرة عزم الدولة على محاربة كل فكر وعمل إرهابي عاث في الأرض فساداً فجعل من الأمن مسرحاً لأفعاله المجرمة.

وعزم رجالنا البواسل من رجال الأمن وفي جميع القطاعات العسكرية الذين ضحوا بدمائهم الزكية في سبيل استقرار هذا الوطن وشموخه.

ومن العزم عزم المواطن الشريف الذي تتجلى مواقفه الوطنية بالانتماء والولاء لربه ثم الوطن.

أيها الإخوة المواطنون..

لقد قامت دولتنا الرشيدة على إعلاء كلمة التوحيد خفاقة في كل فؤاد وفوق كل هامة مدركة بأن وحدة هذا الوطن لم تأت من فراغ بل جاءت بكفاح الرجال الشرفاء خلف قائدهم المؤسس الملك عبدالعزيز - رحمهم الله جميعاً.

أيها الإخوة المواطنون..

يقول الله تعالى: ﴿فإن تابو من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ لذلك فإننا نعلن وللمرة الأخيرة بأننا نفتح باب العفو والرجوع للحق وتحكيم الشرع الحنيف لكل من خرج عن طريق الحق وارتكب جرماً باسم الدين وما هو إلا فساد في الأرض.

ولكل من ينتمي إلى تلك الفئة التي ظلمت نفسها ممن لم يقبض عليهم في عمليات الإرهاب فرصة الرجوع إلى الله ومراجعة أنفسهم فمن أقر بذلك وقام بتسليم نفسه طائعاً مختاراً في مدة أقصاها شهر من تاريخ هذا الخطاب فإنه آمن بأمان الله على نفسه وسيعامل وفق شرع الله فيما يتعلق بحقوق الغير.

أيها الإخوة المواطنون..

الكل يعلم أننا لا نقول ذلك عن ضعف أو وهن ولكنه الخيار لهؤلاء ولكي نعذر حكومة وشعباً بأننا عرضنا باب الرجوع والأمان فإن أخذ به عاقل لزمه الأمان وإن كابر فيه مكابر فوالله لن يمنعنا حلمنا عن الضرب بقوتنا نستمدها من التوكل على الله - جل جلاله.

هذا ونعاهد الله على قوة لا تلين وإرادة لا تعرف التردد بحول الله وقوته.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

The first: Knowledge, which is received through revelation transmitted by Prophets and Messengers, the last of whom is Muhammad, may Allah exalt his mention. Allah sent him with the Qur'an, which clarifies the nature of the universe, and that Allah alone is the Creator of everything; other than Whom there is no true God.

The second: Knowledge, which is attained through man's self-perception, primordial nature, and observation. Allah commands man to contemplate and conceive by his nature and intellect, the work and the creation of Allah, as well as the established facts that are conceived and known by anyone who understands.

The third: knowledge, which is attained by acquired cognizance. It is true that Islam has opened to man the gate of knowledge, and commanded him to contemplate the creatures of Allah, the facts of the universe, and its significance.

This knowledge may be sheer theoretical, and may be practical accompanied with sensual and intellectual deduction. The sphere of such science comprises the sciences of medicine, engineering, Chemistry, physics, aviation, and any scientific inventions, as well as everything which includes the interest of the masses, and protects them from evil is considered as legitimate purports.

The fourth: knowledge, which a person receives from another, which is based on the fact that sciences are global assets that are transmitted from one person to another.

Since Islam has opened to man the gates of knowledge; therefore, Islam does not clash with the established scientific facts and realities. Moon-landing is a scientific fact which is judged by tangible observation. If its truth is proven, then the moon is one of the creatures that Allah commands man to contemplate, and this contemplation which is done by the naked eye, has benefits for man in landing on it; bearing in mind that every benefit is lawful as long as there is no Scriptural text to prohibit it.

Allah knows what is right.

Answer: Tabarruj, or woman's display of her beauty, and ornament to strangers is unlawful. Such as wearing garment of translucent fabric, which reveals the details of her body, and exposes her beauty. It is common nowadays to see Muslim girls wearing pants, and tight shirts that show the details of their bodies, thus to attract men's attention.

Another type of Tabarruj is turning woman's outer garment, i.e., the Jilbab, into a coat-like garment by shortening, lengthening, or tightening its sleeves. It should be known that anything which enhances woman' beauty in the eyes of strangers in any manner or way is unlawful.

As for the wife's Tabarruj for her husband, it does not fall under the unlawful Tabarruj; rather she is commanded to do so; because it is her duty to beautify herself to her husband. If she does so on her own accord, then her behavior is considered as affording her husband an intimate companionship, and if she does it in response to his request, then she would fulfill her duty of obeying him.

Allah knows best.

276- The Deen does not clash with the established scientific facts

Question: Umar Bousleegh from Algiers asks whether moon-landing is true, and if so, what is the stance of Islam regarding this issue?

Answer: A Muslim should certainly realize that any science man learnt in the past, or is presently learning, or will learn in the future is from Allah, and through His wisdom, and will, and that man has not and will not have learnt any knowledge but it is Allah Who enables him to learn. He who believes otherwise, will have deviated from the right course.

There are three categories of knowledge:

pertain to the Mujtahid himself, as well as the controlling terms of his Ijtihad.

Regulations that are pertinent to the Mujtahid himself, he must meet five conditions: His knowledge of the texts of the Qur'an and the Sunnah, acquaintance with the issues upon which scholars are agreed, knowledge of the Arabic language, the fundamentals of Fiqh, and the abrogating and the unabrogated texts.

As for the regulations that are pertinent to the controlling terms of his Ijtihad, they are restricted by the following:

- Domination of the established facts over the accidents.
- The extent of the necessity, or need for a ruling on an unprecedented accident.
- The consideration of the alterable conditions and situations.
- Considering the norms and customs.
- Observing the principles of truth and justice.
- Alleviating difficulties, and removing inconvenience.
- Procuring interests, and warding off the contrary.
- Understanding the affair's reality.

Allah knows best.

275- Tabarruj[25] and its exemptions

Question: The Manager of the International Club in Algeria asks about Tabarruj saying that the wife of a friend of his is dedicated Muslimah, and observes the Islamic dress code. But his friend complains to him that she does not beautify herself to him at home because she is a dedicated Muslimah. He asks whether her behavior is permissible, and whether her husband demand is un-Islamic manner?

[25] woman;s display of her beauty, and ornament to men.

274- Unprecedented problems and how to deal with them

Question: Amir Bousleegh asks about unprecedented problems and how they should be dealt with?

Answer: Unprecedented problems are events that take place during the era of the latter generations on which jurists of the same Madth'hab have deduced rulings that were not deduced by their predecessor jurists.

Unprecedented problems nowadays are numerous. Some of which are relevant to rituals; such as Salat and Fasting in countries where the sun appears only for a short period of time during the 24-hour period. Others that are relevant to transactions; such as insurance, stock markets, import-export business, and maintenance contracts, as well as banking transactions.

Among the unprecedented problems too are those that are relevant to family; such as women's, and marital issues, marriage contracts that are consummated through modern communications, and birth control.

Among such problems are medical cases; such as transplanting body organs, others that are related to food stuff, and many other things that are already existing, or will exist.

Solutions to unprecedented problems should be found by scholars on the bases of Ijtihad, which is exerting the utmost effort in order to reach a verdict which a Mujtahid thinks it is the closest to the verdict of Allah, or His Messenger.

This scholastic effort is a duty with which the scholars of the Ummah are charged. It has great significance because it relieves it from the difficulty of dealing with such problems, and preserves it Aqeedah, which manipulates it existence.

Since Ijtihad is the only means of finding solutions to the unprecedented problems that the masses encounter, therefore, it should have legal rules and regulations. These rules and regulation

Answer: It is not clear from the question what is meant by this alternative, its nature, or objectives. We have never heard of such marriage, or a marriage contract under this appellation. If the man who does so provides a service of helping young people get married for the purpose of protecting them against fornication, and for having offspring, according to proper marriage regulations and legal objectives; then this is a required service, and is greatly rewardable; because it is cooperating in good causes motivated by God-fearing and piety.

If the man in question intends by this allegorical appellation encouraging girls to guard their chastity, and supplicate Allah for facilitating their marriage, then his work falls under promoting right guidance, and enjoining good conduct.

But, if he does what he does under the name which he has invented, and publicized in order to practice sorcery, black magic, divining, or fortune-telling for earning his living, then all of this is unlawful. Sorcery is paramount to infidelity, according to the Book of Allah.

Devouring people's money is unlawful too, according to the Book of Allah, and the Sunnah of His Messenger, may Allah exalt his mention. This necessitates that making money through illicit, and deceptive ways and means is devouring people's monies illegally. This applies to the man in question if he intends to plunder girls' monies by trapping girls for such purposes.

As for what the inquirer mentions about girls who have passed marriage age in his country; this is one of the most detrimental situations, which the future generations of the Muslim masses encounter. The only solution is to encourage men to marry, and assist young men and women to do so by helping them earn their living through providing low-cost housing units, work opportunities, and advising parents or guardians to demand lower dowries in response to the Sunnah of the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, and according to his Rightly-guided Caliphs, his Companions, and the rest of the Pious Predecessors.

Allah knows best.

4- It must be performed in its designated schedule.
5- It must be performed in its entirety.
6- It must be performed by the individual who is charged with it.

However, the last condition has two exemptions:

The first, the permissibility of transferring the reward of such ritual from a living person to another who is dead, if such ritual is not physical; such as supplication and charitable donation.

The second, the permissibility of asking Allah to transfer the reward of physical rituals to a dead person; such as Salat and Fasting.

Imams are at variance as to whether it is permissible to do so. According to the Hanafi and Hanbali Madth'hab, it is permissible; while according to the other two, of Ash-Shafi'ee's and the Maliki's, it is not permissible. They base this opinion on the words of Allah: "And man shall be requited for only what he accomplishes."

Each proponent has his own argument regarding permissibility or otherwise.

The correct opinion, Allah knows best, is that a dead person does benefit from good deeds when the doer desires their rewards be conveyed to him, whether it is supplication, charitable donation, Salat, or Pilgrimage.

As for earning one's living by reciting the Qur'an for dead people, or in memorial, it is a practice which was neither practiced by the Prophet, may Allah exalt his mention, nor by his Companions. It is Bid'ah.

273- The ruling on marrying girls through what is called 'The Divine Alternative'.

Question: What is the ruling on the case of an old man, who is referred to as (M. B.) and who claims that he gives girls in marriage through what he calls as the Divine Alternative' for a monetary fee?

Cases from Jurisprudence (Fiqh) point of view

272- The meaning of worship and its requirements.

A question from brother Basheer Lakhdhar from Algiers, asking about the meaning of worship.

Answer: The linguistic meaning of the term, 'worship' is submissiveness and humbleness. While, legally, it is a comprehensive appellation which includes all of what Allah loves of utterances, internal and external actions.

Worship must be dedicated to Allah alone; for he who dedicates any form of worship to anyone else beside, or to the exclusion of Allah would commit Shirk (polytheism) and nullify his good works, and become a loser.

Worship is the primordial reason for bringing the creation into existence. It is divided into three categories:

The first: Physical rituals; such as purifying the body, and performing Salat, which should not be performed on behalf of others. That is, because such rituals must be performed by the individual himself.

The second: Financial rituals; such as charitable donations, Zakat, and vows of doing the same. These rituals may be done on behalf of others.

The third: Rituals that are both physical and financial; such as Pilgrimage. This too may be performed on behalf of others.

In order that worship be accepted by Allah, it should meet six conditions:

1- It must be based on revelation from Allah, the Exalted, which is based in Islam on the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger, may Allah exalt his mention.
2- It must be preceded by the intent to perform it.
3- It must be dedicated to Allah alone sincerely.

to share others with their knowledge; such as treating the sick, or helping its economy grow, or studying the civilization of Islam and end up believing in it, or defending it back in their own countries.

However, these ideologies with all its woes have put the Muslims in non-Muslim countries under suspicion, and subjected them to hatred and grudges of the peoples among whom they live.

It has gone beyond all considerations. Those who killed innocent people in Egypt, Algeria, and the country of the Two Inviolable Mosques, should repent to Allah and realize the gravity of their crimes against the Ummah and its beliefs.

On the other hand, those who legalize such crimes and encourage them to perpetrate them should also repent to Allah, and realize that in so doing, they commit greater sins against Islam and Muslims than the perpetrators themselves.

What is happening today is an unprecedented problem, which challenges the Ummah in terms of its beliefs, civilizations, security, the present and its future generations, which makes it incumbent on its leaders, jurists, and thinkers to find practical solutions to this unprecedented problem, to put an end to these afflictions, project a true picture of Islam, and bring back into Islam those who strayed away from it, and bring them back to their senses.

We ask Allah to protect the lands of the Two Inviolable Mosques, the Kingdom of Saudi Arabia, to remain as it always was, safe and secure, and a haven for Islam and the Muslims.

We also ask Allah to protect the rest of the Islamic Countries, and guide aright every deviant person who strays away from the truth, and bring him back to the right path.

Allah is sufficient for Us as a Guardian, and the best supporter He is.

Abdullah b. Abbas, may Allah be pleased with them, said about Ali: "People's knowledge was divided into five portions. Ali claimed four of them, and the rest of people claimed the fifth with which he shared them. Thus he was the most knowledgeable of them all."

Ali, may Allah be pleased with him, was most concerned about the Muslim's unity and the application of the Sunnah of the Master of all Messengers, may Allah exalt his mention. Although he was suffering from the blow that the murderer gave him; yet he managed to warn against killing more people in return for his life saying: "Life for life. If I die, then kill him as he killed me, and if I survive, I will see what I am going to do to him. O children of Abdul-Muttalib! Beware of shedding Muslims' blood under the excuse that he killed the Commander of the Believers. Kill none other than my own murderer. O Hasan: 'If I die as a result of this blow, then give him one blow; a blow for a blow, and do not mutilate the man, for I heard the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, saying: "Beware of mutilating, even if it is a rabid dog."'[24]

Ever since then, the Ummah is encountering various types of afflictions, which confuse the wise. There are Khawarij who do not respect the inviolability laws; they kill the covenanted people, and assault peaceful people. When a wise person checks out their aims and objectives he gets confused.

This age seems to be like ages of the past, during which the Ummah suffered such afflictions. During the past two decades or more, we began to hear the voices of those who call this person an infidel, and that one an impious. We hear from those who are bereft of sound knowledge, which they restrict only to their ideologies. The result of which, they allow themselves to kill Muslim, men, women and children., They also kill covenanted and safety-guaranteed people, who came into Muslim countries either

[24] Al-Kaamil in Tareekh, vol. 3 p.275

Shaitan made them think that what they did was for the sake of Allah. Far removed is Allah from their claims.

His murderer jumped on him and gave him nine stabs. He said, 'As for the first three stabs, I gave him for the sake of Allah, and as for the remaining six stabs, they were for the grudge I held against him.'

That was what the Kharijite 'Amr b. al-Haqq, upon whom is what he deserves from Allah, said, after murdering the Third Caliph, Uthman bin Affan, the husband of the two daughters of Rasool Allah, and the one who equipped the Muslims' army from his own account. That was a turmoil, which hit the Ummah in its depth and marred its history.

Caliph Uthman, may Allah be pleased with him, said to his murderers and their supporters, who besieged him: "If you kill me, you would have unleashed the swords against your own selves, and Allah shall not save you from conflicts.

Abdullah b. Salam gave the assassins the same warning saying: 'O people! Do not unleash the sword of Allah against your own selves. By Allah, if you do, you will never sheathe it again. Woe to you; your reign today is controlled by a stick, if you kill him, it will never be controlled by anything other than the sword. Woe to you, your city is surrounded by angels, if you kill him, the angels will abandon it."

The crime was repeated again with all its burdens. The Khawarij enjoyed committing it, and killed the Well- Guided Caliph, Ali b. Abi Talib, may Allah be pleased with him. They killed him on Friday night in Ramadhan, while he was on his way to perform Salah.

Indeed, that was what the wicked Khawarij did; they killed the Caliph of the Muslims, the husband of the daughter of the Messenger of Allah, and the father of the two beloved grandchildren of the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, and who was the first among the youth to embrace Islam.

deliberate murderer of a believer will one day be held by his victim, who will hold his right or left arm, bleeding, proceeding towards the Throne of the Merciful, holding his murderer with his left hand and with the other his own head, saying, 'O my Rubb ask this man why did he kill me?' By the one in whose hand is Abdullah's life, this ayah was revealed and was not repealed until the death of your Prophet, may Allah exalt his mention, and no other ayah was revealed to verify its abrogation."[22]

Islam protects not only Muslims' life, rather it judicially protects the life of every security-guaranteed person; regardless of his conviction; because assaulting him is an assault against the creatures of Allah. Hence, the Prophetic Hadeeth clarifies the gravity of assaulting such a person regardless of his conviction.

Among the relevant Ahadeeth is the following saying of the Prophet, may Allah exalt his mention: "He who kills a covenanted non-Muslim person will never smell the scent of Jannah."22 And he said: "He who kills a covenanted non-Muslim, Allah prohibits him to enter Jannah."[23]

This is in general; the Ummah, in particular, is plagued with those who rebel against its will, and divide its unity by misinterpreting the texts of its divine Scripture, and giving them different meanings, killing those whom Allah has prohibited to kill, and assaulting those whom Allah prohibits to assault, and yet they claim that they are doing so for the sake of Allah!

The evil Khawarij (Secessionists) murdered the well-guided Caliph, Uthman b. Affan, may Allah be pleased with him, when he was in his eighties. They killed him while he was fasting, reciting the Qur'an, and after they deprived him of water. They besieged and killed him because they coveted an authority which they did not deserve, and properties to which they were not entitled. They killed him after they were blinded by perverted desires, and

[22] At-Tirmidthee
[23] Abu Dawood

And he said: "The perishing of the whole world is easier in the sight of Allah than killing a Muslim."[19]

And he said: "All of the Muslim is inviolable for the Muslim: his blood, property and honor.* "[20]

As for the consensus, the Muslim Ummah; its former and latter generations are unanimously agreed on the inviolability of human blood, and the prohibition of taking human life unjustly. The Commander of the Believers, Umar b. al-Khattab, may Allah be pleased with him, said in this regard: "Were all the people of San'a (a city in Yemen) to collaborate to kill one man, I would have killed all of them in retaliation."[21] plunder

The Scholar of the Ummah, Abdullah b. Abbas, may Allah be pleased with both, him and his father, believed that a murderer's repentance is not accepted. He was asked about the words of Allah, "He who kills a believer willfully, his requital will be Hell-Fire to live therein forever incurring the wrath of Allah, and His curse.' He said that this ayah is among the last ayaat that were revealed, and was unabrogated.'

In another version, which was narrated by Salim b. al-Ja'd; he said, "Once we sat with Ibn Abbas after he became blind, a man came to him and said, 'O Abdullah b. Abbas, what do you think of a man who willfully kills a believer?' He said: "His requital is Hell-Fire, to live in it forever incurring the wrath of Allah and His curse, and Allah has prepared for him grievous torment." The man further asked, 'What do you think if he repents, does good deeds and becomes rightly guided?' Ibn Abbas said: "May his mother lose him! How can he have his repentance accepted, or be guided aright? By the One in Whose hand is my life, I heard your Prophet, may Allah exalt his mention, say: "May his mother lose him! A

---

[19] At-Tirmidthi

* This means that a Muslim should not shed the blood of his Muslim brother, nor plunder his properties, nor injure his honor.

[20] Muslim

[21] Imam Malik al-Muwatta

nor hidden sins that are conducive to indecency, and take not human life, which Allah prohibits to take except for a legitimate reason, that is what He enjoins on you, so that you may heed."[13]

Furthermore, Allah says in the Qur'an: "It is for this reason We have enjoined on the Children of Israel that whoever kills a human being –unless it as a retaliatory punishment, or for promoting corruption on earth- would be considered as though he killed all-mankind, and he, who spares a human life would be considered as though he spared the life of all mankind."[14]

Since assaulting security-guaranteed individuals by killing or by similar offensive forms of corruption, is considered as violation against divine norms and injunctions, Allah has made clear to His creatures the punishment for this violation in this world, and in the next saying: "Verily, the requital of those who oppose Allah and His Messenger, and promote corruption on earth, is that they should be executed, or crucified, or their arms and legs be cut off alternatively, or be exiled. That will be humiliation for them in this world, and in the next world, they shall suffer grievous torment."[15]

As for the Sunnah, there are many Ahadeeth regarding this subject in which the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, said: "Bloodshed cases will be the first to be settled on the Day of Resurrection."[16]

He also said: "Were the residents of the Heavens and those on earth to collaborate to shed a believer's blood, Allah would have dumped them in the Fire."[17]

And: "The believer remains lightweight as long as he does not shed blood illegally. Once he does so, then he becomes overburdened (by the weight of that sin)."[18]

---

[13] al-An'aam 151
[14] Al-Ma'idah 32
[15] Al-Ma'idah 33
[16] Agreed upon
[17] At-Tirmidthee
[18] Abu Dawood

Among them too are those who rebel against the rules and primordial ways that He set to govern human behavior, man's relationship with his Rubb, and his submissiveness and servitude to Him, as well as his relationship with his fellow-humans.

As a result of this rebellion, corruption prevailed on earth in the forms of manslaughter, and endangering secured individuals' lives, properties, and honor, and committing evil actions, oppression, and transgression.

Although every form of corruption on earth is considered as grave sin, and a widespread evil, yet manslaughter is by far the most dangerous form of corruption. That is why all the Divine laws prohibit taking the life of others without a legitimate reason.

As for our Deen, Islam, the proofs of prohibiting this crime are but too evident in the Book of Allah, the Exalted, and the Sunnah of His Messenger, Muhammad, may Allah exalt his mention, and in the consensus of the Ummah.

As for the Book of Allah, Allah says: "He who kills a believer willfully, his requital will be Hell-Fire to live therein forever incurring the wrath of Allah, and His curse, and Allah has prepared for him a grievous torment."[11]

In his comment on this Ayah, Ibn Katheer said: "This is a certain threat, and severe warning for those who commit this grievous sin, which is paramount to polytheism as signified in more than one ayah in the Book of Allah. Allah says in Surat al-Furqan: "And those who do not worship another god beside Allah, nor do they kill a person whom Allah prohibits to except for a legitimate reason." [12]

Allah also says: "Say to them, come let me tell you what Allah prohibits you; that is, worship none beside Him, be kind to your parents, kill not your children for fear of poverty; because it is We Who provide you along with them, commit neither apparent

[11] An-Nisaa 93
[12] Ayat 68

story of the two sons of Adam; when both of them offered an offering, but Allah accepted the offering of one of them, and rejected the offering of the other, who in turn said to his brother, 'I will kill you.' The former said to him, 'Allah accepts only from the pious.' [8] He further said to him, 'If you stretch out your hand to kill me, I am not going to stretch out my hand to kill you; for I fear Allah, the Rubb of the Worlds. I want you to bear my as well as yours so that you become of the inmates of Fire, and this is the Requital of the wrongdoers.' The other was enticed to kill his brother, so he did and became the loser.'[9]

Thereafter, corruptionist's sins continued consecutively in every age and everywhere promoting commotion and corruption on earth.

There is no nation but plagued by those who promote corruption from within. Some of whom accused their Prophets as liars and imposters, rejected their guidance and clear proofs; just as the hypocrites' did with the Messenger of Allah, when they were told not to promote corruption on earth through hypocrisy, they responded by claiming that they were only reformers. Allah exposed their true nature saying: "And when they were told, 'Promote no corruption on earth', they said, 'We are only reformers.' In fact, they are the corruptionists but they do not realize it."'[10]

Some of those corruptionists distort the meaning of the Scriptural texts that were revealed to them opposing their true meaning, and the texts objectives that are set by Allah.

Similarly, those nations who distorted their Scriptures and beliefs, they themselves deviated from the right path, and lead others away from it.

---

[8] Al-Ma'idah 27
[9] Al-Ma'idah 28-30
[10] Al-Baqarah 11-12

Attacking Safety-Guaranteed People and its Consequences

(Research Topic)

Allah's wisdom and will require that earth be the place for worshipping Him, taking into consideration the fact that worshipping Allah is the basic reason for bringing the creation into existence. His wisdom and will also require that the earth be the place were people enjoy the safety and security of their lives, properties, honor, and the rest of their mundane affairs. Allah has made this will clear by forbidding promoting corruption on earth saying: "Promote no corruption on earth after its reform."[4]

He also says: "Do not promote corruption on earth, for Allah does not love the corruptionists."[5]

And He said: "And promote no corruption on earth."[6]

The first test that man faced on earth was when the first son of Adam disobeyed Allah's command and committed what was forbidden for him to do; when one of the two sons of Adam killed his brother unjustly and aggressively. That incident marked the first major sin and act of corruption on earth.

Allah holds that first murderer responsible for every subsequent murder; because he was the first man to initiate this crime, according to the authentic Hadeeth of the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, who said: "Anyone who is killed unjustly and aggressively but the first son of Adam assumes a share of that crime."[7]

Allah tells us the story of the two brothers, the murdered and the murderer, and that such crime was the result of jealousy and transgression. Allah, the Exalted, says: "And tell them the true

[4] Al-Araaf ayat 56
[5] Al-Qasas 77
[6] Al-Ankaboot 36
[7] Bukhari

Islamic manners, exert their effort to sanctify them spiritually and ethically, and make them submissive to their Rubb and Creator.

Parents should inculcate Islamic values in their children from young age; for believing in the Oneness of Allah, the Exalted, is man's first indispensable duty. Failure to observe, or overlook this duty is major betrayal and deception on the part of the parents; particularly in this age in which means of seduction, and afflictions have multiplied along with the causes of corruption.

On the other hand, treating children equally is one of the children's rights on their parents; for equality is a means of fostering children's love for one another, maintaining stronger ties between them, and generating their mutual respect. It is also a means of having stronger love and appreciation for their parents' beneficence to them, and entices the children to be dutiful to their parents.

The following are the most significant causes of proper children's upbringing:

- Having good intention for rearing them.
- Applying moderation in treating them.
- Safeguarding them against evil desires, and dubious issues.
- Inculcating fine manners in them.
- Keeping them away from evil company.
- Helping them attach their hearts to the Next World.
- Supplicating Allah for their welfare.
- Setting good example for them to follow.

Prohibition of disobeying them:

It is of vileness and baseness for a child to be ungrateful to his parents, disregard their favor on him, and meet their kindness to him with cruelty, their graciousness with rudeness, and their affection with severance and negligence, and their sincerity with unfaithfulness, and disobedience.

Disobeying parents combines the sins of both transgression and severance of blood ties. Therefore, it justifies Allah's prompt punishment, and grievous requital in this world before the next. Since this sin is a means of hastening punishment in this world, it is also a means of entering Hell-Fire in the next world, and barring from admittance to Jannah, according to the Prophet, may Allah exalt his mention, who said: "No disobeyer of his parents, nor a boastful of doing others favors, nor an alcoholic shall enter Jannah."[3]

Treating parents with kindness does not end by their death. Rather, their need for their children's kindness after death is greater than their need for it when they are alive. Treating them with kindness after their death can accomplished by being loyal to them, executing their Wills, maintaining good relations with their kin, generosity towards their friends, observing what they might have missed of Fasting, or Pilgrimage, and fulfilling rights they owe other people, giving charitable donations, and assigning a share for them from sacrificial animals.

Parental treatment of children:

It is a legal duty on parents, and it is in their interest, in both this and the next world to take care of their children, try their best in looking after their needs, and ensuring their good upbringing.

Among the greatest children's rights on their parents is that they should give them proper Islamic education and teach them

[3] An-Nasa'ee

Judicial rulings on the relationship between parents and children

Dr. Abdul-Aziz al-Fawzan*

Kindness to parents:

There is no one who is greater in terms of kindness and beneficence to children after Allah than parents, nor is there greater favor, after Allah's favor, than the parents' favor on their children. It is for this reason Allah links up the incumbency of observing parents' right with observing His, and thanking them with thanking Him. He enjoins on man to be kind to his parents after enjoining him worshipping Him alone saying: "And worship Allah ascribing no partner to Him, and be kind to your parents."[2]

Kindness to parents is one of the greatest traits of the Prophets and Messengers of Allah. And parents' right is great, and their merits are innumerable. While treating them with kindness is one of the most significant means of bringing one closer to Allah, and most effective for accruing rewards, and expiating sins, gaining Allah's pleasure, and entering His Jannah, the Heavenly Gardens.

Parent's Rights:

- Treating them with kindness.
- Maintaining them.
- Obeying them according to the observed norms.
- Supplicating Allah for their well-being.
- Being kind to them after their death.

* Assistant Professor of Fiqh, The School of Shari'ah, University of Imam Muhammad b. Saud, Riyadh.

[2] An-Nisa', 36

replacement to the ruler's permission. Based on this permission, the strong relationship between the endowed property and its investment in order to open the door for investing unused endowed property through valid means, becomes quite obvious.

The most significant endowment's objectives

The most significant endowment's objectives is to ensure the benefits of the investment of such property, relying on a trustworthy caretaker, a magistrate, and the trustworthiness of the person who is charged with investing, supervising, and allowing investing in such property in a way which does not oppose the endower's clear and legal terms, and taking into consideration the beneficiaries' interest.

Indemnity of the properties' investment

The caretaker of the endowment is not to be held responsible for the damage of the property as long as he does not willfully cause its damage, or neglect the property, and as long as he takes into account the observed respective restrictions when investing the monies of endowed properties.

It should be pointed out that if the endowed property consists of stocks in corporations, or in endowment funds, then they should not be negotiated or bartered; because in that case, they are considered as an endowed principal, as long as such corporation continues to function and invest its profits. Once it ceases to function, and its assets are liquidated, such endowed stocks should be transferred to another corporation. This is similar to the endowed property which, when its benefit discontinues, it is replaced by another beneficial and revenue generating property.

On the other hand, if none of the beneficiaries utilizes endowed machineries, animals, or the like, they may be used in investment business by hiring or renting them out for a fee, or for a certain percentage. In that case, such properties, beasts, or vehicles could be held as a partner in that business to receive certain percentage which is agreed on between the caretaker of the endowed property and the business management.

There is no doubt that investment in endowed properties is one of the ways of preserving it against perishing or destruction. Investing a property by renting it out is one of the ways of preserving, maintaining, and prolonging its life to ensure fulfilling the endower's objective for a longer period of time.

Owning endowed property

The preponderant opinion of scholars regarding owning such property is that its ownership is transferred to Allah. Therefore, endowed properties belong to Allah; thus, investing, or handling them is governed by the benefits they procure.

Endowing mobile properties

It is valid to endow mobile properties that are lawful to endow, according to Jurists' preponderant opinion. That is, properties that are legal to sell, buy and utilize under normal circumstances.

The relationship between this aspect and investment is quite strong in terms of various ways of investment; because of the variety of the endowed properties; such as equipment, furniture, animals, means of transportation, monies, and commercial stocks beside the real estate.

Replacement of endowed property

The preponderant opinion holds replacement of the endowed property to be valid, according to the requirements of the interest of the endowment and its beneficiaries; while restricting

Investing endowment properties

Dr. Abdullah al-Ammar*

Investment is the investing of money or capital in order to secure profitable returns according to the Islamic Shari'ah.

Investing endowment monies or properties is in general a legitimate objective; because it procures the benefits of the endowment, its beneficiaries, and the community at large.

A person may endow any of his properties that can be legally endowed. He may also place any terms as long as they do not oppose the Book of Allah and the Sunnah of His Messenger, may Allah exalt his mention.

The most significant condition an endower may place is that which guarantees the endowment's continuity, growth, and preservation. In that to set aside a portion of its revenue for the maintenance of the endowed property, and a portion for its growth, and allow investing it in the way he deems suitable. Or, he may authorize the caretaker to employ the available means that the latter deems as effective at the time of investment.

The ruling on investing endowed properties

Managing endowment properties should serve the purpose and terms of the endower, and be invested and utilized within such considerations in an appropriate means.

However, if the endowed property becomes out of use, and unbeneficial, the possibility of replacing it should be sought for the purpose of fulfilling the endower's terms and objectives. Such as if the endowed property consists of equipments, weapons, machinery, utensils, or other mobile properties, the beneficiaries my use them unless they become disused.

---

* Participating Professor, Fiqh, School of Shari'ah, University of Imam Muhammad Bin Saud, Riyadh.

b. Disabling the victim himself:

An example of this is when an injurious action incapacitates the victim, and renders him incapable of earning his living, or working for a period of time. Jurists have two different opinions regarding this case.

It appears that the preponderant is the opinion, which says that the victim is not entitled to be compensated for the earnings that he lost as a result of his incapacity; because no one can figure out exactly what would the victim earn during that period under normal circumstances. That is, he might have fallen sick, or been imprisoned, or he might have not had a job where he to be healthy. Besides, no two compensations should be provided for one crime. When a victim receives blood-money, or a compensation, he would have received his right in full, and thus he does not deserve more than that.

Missing opportunities by the victim:

That is, when the victim sustains bodily injuries, or his means of transportation, a vehicle or a beast becomes incapacitated, or, he would miss a school exam, a test in a contest for a job opportunity, or any other reason; would he in that case be entitled to a compensation for the opportunities he misses out?

Contemporary jurists are at variance regarding this issue in two opinions. The preponderant opinion is that if the perpetrator has caused his victim miss such opportunity, the victim would not be entitled to a compensation for that, because the loss of such opportunity cannot be confirmed, and is not taken for granted; rather speculative.

However, the preponderant opinion requires that the perpetrator should be charged with part of the cost; for a felony should not be impunitive, and that his victim should be compensated in case no free medical services are available.

The proofs of preponderance are the following:

1- The saying that no compensation is due to the victim entails shedding people's blood in vain, or with impunity, and opening the gate for assaulting people fearing no consequences; which contradicts the objectives of the Islamic Shari'ah.
2- Harm has perpetrated an inviolable victim, and thus it should not be impunitive, even if the victim is healed.
3- The crime is inflicted on a human being; and human's rights are based on disputability; therefore, what is due for a victim should not be waived without his consent contrary to the rights of Allah that are based on pardoning.

However, if gratuitous medical treatment which serves the purpose is available, then the victim would not be entitled to seek stipendiary medical services that charge for treatment and medicines.

a. Incapacitating the Victim:

Incapacitating the victim's transportation means; such as when the perpetrator damages the victim's vehicle and renders it undrivable , and requires repairs.

Jurists have two different opinions regarding this point. The preponderant opinion is that if the perpetrator has damaged his victim's vehicle, then he should compensate him. This is according to justice without which people's interests would not be served. That is because compensation's purpose is to remove harm, and to make up for what is forfeited. While forfeiting is not feasible without charging the offender with the loss he has caused his victim.

and in a way that brings the aberrant back to the right path, makes the errant quit his error, and the sinner relinquish his sin. Otherwise, the Ummah will be overburdened with many problems, and the future will bring about many difficulties.

There is no relief for it except by dealing with the unprecedented problems of this age in a decisive and efficient manner, and the swift response to the reckless people.

It is only Allah Whose help to be sought

Victim's medical treatment, incapacity, and his loss of job opportunities

Dr. Abdullah al-Khmayis*

A victim is a person who suffers a destructive or an injurious action, and loses his life, organ, or property as a result.

Victim's medical treatment:

Jurists are agreed on the legitimacy of medical treatment in general. They are also agreed that a victim of crime, which is less than manslaughter, for which a retaliatory punishment was sentenced; would not be entitled to indemnity, or anything else. Likewise, if the victim is compensated for a deep wound, he would not deserve more than what he is already given.

The point of contention is the compensation for an unintentional wound for which no certain monetary compensation is assigned, or an intentional wound, which is not punishable by retaliatory punishment. Scholars are at variance whether the perpetrator should be charged with the cost of his victim's medical treatment. There are four opinions respecting this issue.

* Professor in Fiqh, Shari'ah School, The Islamic University of Imam Muhammad b. Saud, Riyadh.

present life, yet studying the way which Muslims handled the problems in the past may not be helpful; because the past has vanished with its legacy.

A Muslim's suffering from problems in this age is a common fact which is difficult to ignore. He has witnessed through the past five decades wars between countries that have many things in common. He witnessed and still does acts of terrorism that surpasses in its harshness and offend all human measures.

Furthermore, he witnesses and still has weird ideas; such as one who denies his own language which he has inherited from his civilization, and became attached to his own existence, and search instead for a language that he mistakenly thinks it is his own language. And another who rejects his true faith with which the Messenger of Guidance, Muhammad, may Allah exalt his mention, was sent. And yet another who rebels against the unalterable principles of his Ummah interpreting the religion as he desires; to kill those whose blood is unlawful to shed, and assault those who are unlawful to assault. And another expresses his joy through the media over the strife, or a catastrophe, or a terrorist act his Muslim brother who lives in the country which is adjacent to his suffers.

It is true that this is only the behavior of few individuals from our nation who rebelled against its unalterable principles, but it is also true that our nation disowns those who rebel against it. It is the Ummah which Allah has made to be the best of, and preferred it to all nations by virtue of the Message with which He sent Muhammad, may Allah exalt his mention.

Such characteristics, however, imposes on it as individual duty to solve the problems it encounters in a way that gives no chance to the corruptionist, and those who rebel against its unalterable principles, and defame its civilization,

A letter from a Reader

Man, with no exception faces a wide range of problems, and difficulties; and no doubt has to work out solutions for such problems in accordance with their nature.

Man in Europe has faced during the past years various types of terrorism, and juveniles' corruption. Similarly, man in the Americas has suffered the same problems with all their difficulties and effects. Yet, he has found effective solutions to those problems.

Although, the solutions that man provides varies according to the nature and circumstances of such problems; yet all people unanimously agree about its negative effects on the community.

Likewise, animals suffer the same problems, although different in nature; for Allah has informed us that beasts on earth and birds have communities like ours, saying: "There is not a beast on earth, nor a bird that flies with its wings but are similar to you. We have neglected nothing in the Book; then they shall be brought back to their Rubb on the Day of Resurrection."[1]

When predator animals look for preys in jungles, you see each family of prey animals, flock and congregate together to protect each other.

You also see birds call each other when a chick of theirs falls on the ground to help put it back in its nest, where it remains until it becomes capable of flying on its own.

A Muslim's case is the same as that of his fellow humans in terms of suffering problems that he had suffered in the past, and is suffering them in the present.

He suffered in the past afflictions and troubles that were innumerable; and although the past has its effect on man's

[1] Al-An'am, 38

Contents

- **A Letter from a Reader** 5
- **Victim's medical treatment , incapacity , and his loss of job opportunities** 7

  Dr. Abdullah al-khmayis
- **Investing endowment properties** 10

  Dr. Abdullah Al-Ammar
- **Judicial rulings on the relationship between parents and children** 13

  Dr. Abdul-Aziz Al-Fawzan
- **Attacking Safety-Guaranteed People and its Consequences** 16

  (Research Topic)

- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

  Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah .

- **The meaning of worship and its requirements** 25
- **The ruling on marrying girls through what is called "The Divine Alternative"** 26
- **Unprecedented problems and how to deal with them** 28
- **Tabarruj and its exemptions** 29
- **The Deen does not clash with the established scientific facts** 30

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif
- Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fnaisan
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Abdul-Malek Bin Abdullah Bin Idhaish
- Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd. Abu Sulleiman
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa
- Professor Dr. Mohd. Ibrahim Bin Ahmad Ali
- Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi
- Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication , should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive . It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book , a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal .

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- The journal shall pay a compensation for the research after being published .

14- Researches which are not published , will not be returned .

*** All essays herein published express the viewpoints of their authors.**

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and Insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 64 - Sixteenth Year

Sep - Oct - Nov 2004

Editor - in - Chief Dr. *Abdur Rahman Hassan Al Nafisah*

Annual Subscription:

For Govt Offices and Agencies : SR. 200
For Individuals : SR. 100

Price Per Copy :

K.S.A SR. 15	Mauritania On.1200
Qatar QR. 12	Tunisia Mm. 1000
Syria L.L. 50	Libya L.Dr. 1000
Sudan S.D. 15	S of Oman P. 900
Algeria D. 12	Bahrain BF. 900
Jordan JD. 1	Kuwait K.D.1. 5
Egypt Le. 5	Yemen Y.R. 15
U.A.E D. 15	Moroco D. 15
Iraq I.D. 1	

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

NO. : 14/0188
ISSN : 1319 - 0792

Address :

Al-Aqiq - Al-Tahlia Str.
Riyadh - K.S.A

Phone. 4853702
4853705
Fax. 4853694

P.O. Box: 1918 .
Riyadh : 11441 .

* Website :
www.fiqhia.com

* E-Mail :
info@fiqhia.com

* Distributors :
Saudi Distribution Co.
Riyadh: 4779444
Jeddah: 6530909

DAR AL-BOHOOS PRINTING PRESS
Phone: 4852663-4852161 - Fax: 4852188

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 64 - Sixteenth Year

Sept - Oct - Nov 2004

IN THIS ISSUE

- Victim's medical treatment incapacity , and his loss of job opportunities. — Dr. Abdullah Al-khmayis
- Investing endowment properties. — Dr. Abdullah Al-Ammar
- Judicial rulings on the relationship between parents and children. — Dr. Abdul-Aziz Al-Fawzan
- Attacking Safety-Guaranteed People and its Consequences. — (Research Topic)

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- The meaning of worship and its requirements.
- The ruling on marrying girls through what is called -The Divine Alternative-.
- Unprecedented problems and how to deal with them.
- Tabarruj and its exemptions.
- The Deen does not clash with the established scientific facts .

ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢ ردمد

مطابع دار البحوث